عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

المسؤولية عن أعمال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة مع "إسرائيل" – دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

داليا عاطف عيسى شروف

رسالة ماجستير

القدس– فلسطين

1442هـ/ 2021م

المسؤولية عن أعمال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة مع "إسرائيل" – دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبة:

داليا عاطف عيسى شروف

بكالوريوس علوم شرطية وقانون من جامعة الاستقلال/ فلسطين

المشرف: الدكتور منير نسيبة

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير من كلية الحقوق/ الدراسات العليا/ قسم القانون العام/ جامعة القدس.

1442هـ/ 2021م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج القانون العام

إجازة الرسالة

المسؤولية عن أعمال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة مع "إسرائيل" – دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

اسم الطالبة: داليا عاطف عيسى شروف

الرقم الجامعي: 21812345

المشرف: الدكتور منير نسيبة

نوقشت هذه الدراسة وأجيزت بتاريخ: 27/01/2021 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. منير نسيبة التوقيع:.....

2. ممتحناً داخلياً: د. موسى دويك التوقيع:.....

3. ممتحناً خارجياً: د. أحمد أبو جعفر التوقيع:.....

القدس/فلسطين

1442هـ-2021

إهداء

العائلة أولاً وأخيراً...

إلى عائلتي أُهدي ما اجتهدتُ به.

داليا شروف

إقرار:

أقر أنا مُعد الرسالة أنها قُدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع: داليا

الاسم: داليا عاطف عيسى شروف

التاريخ: 2021/01/27.

شكر وتقدير

إلى صاحب الكلمة الطيبة والجهد الرفيع، الذي تشرفت به مشرفاً على رسالتي...

(الدكتور منير نسيبة المحترم)

إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة؛ الأستاذ الدكتور موسى دويك المحترم، والدكتور أحمد أبو جعفر المحترم... شكراً جزيلاً على علمكم وعملكم ونصحكم بما فيه الخير لتطوير هذه الدراسة.

إلى كل مُعلميني المحُفز منهم والمُحبط .. وكل من دعمني في مسيرتي العلمية بكلمةٍ، أو بحرفٍ، أو بإيماءةٍ، أو حتى بتوبيخ... شكراً لا قلت ولا زلت، شكراً كلما زدتُ علماً وعلوت.

ملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول مسؤولية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة مع "إسرائيل" في ظل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتهدف بشكل رئيس إلى البحث في أشكال الخدمات التي تقدمها تلك الشركات "لإسرائيل"، وتحديد انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديد أطراف المسؤولية، وآليات المساءلة. وبذلك تتمثل أهمية هذه الدراسة بصورة أساسية في أنها تحاول أن تجد الآليات المناسبة لمساءلة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة عن أعمالها في خدمة الاحتلال الإسرائيلي، ومساءلة الأطراف ذات العلاقة. وتعتمد منهجية من عدة خطوات تقوم على المنهج الوصفي التحليلي للإجابة على إشكالية الدراسة المتمثلة بالتساؤل الآتي: ما السبل الممكنة لمساءلة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة مع "إسرائيل" عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وما هي حدود مسؤوليتها؟

وتوصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها؛ تشكل معظم أعمال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مع "إسرائيل" انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأن استعانة "إسرائيل" بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للقيام ببعض أنشطتها لا يجعلها في حل من الالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها كدولة احتلال، ويمكن أن تتحمل المسؤولية الدولية عن انتهاكات الأفراد أو المجموعات التابعة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة لصالحها وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية عن أعمال الأفراد العاديين، واستناداً إلى حق الفلسطينيين في تقرير المصير. وكان من أهم التوصيات التي قدمتها الباحثة، رصد انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بواسطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للتمكن من مساءلة أطراف العلاقة عن هذه الانتهاكات. والعمل على إيجاد إطار دولي ملزم ينظم عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة وفي حالات الاحتلال.

The responsibility of the private military and security companies that work with "Israel" Based on the provisions of the International humanitarian law and the International human rights law.

Prepared by: Dalya Atef Issa Sharouf.

Supervised by: Dr. Munir Nuseibah.

Abstract:

This study focuses on the responsibility of private security and military companies operating with "Israel" in The occupied Palestinian territories under international humanitarian law and international human rights law. This study aims to research the forms of services provided by these companies to "Israel", identifying violations of international humanitarian law and international human rights law and defining the parties to international responsibility in this regard and accountability mechanisms. Therefore, the importance of this study is mainly represented in seeking to find out the appropriate mechanisms to hold these companies accountable for their actions in servicing the Israeli occupation, also to hold the relevant parties accountable .

This study based on methodology from several steps which based on a descriptive analytical approach to answer the research problem which consist in the following questions: What are the potential ways to hold accountable the private security and military companies that serve "Israel" in occupied Palestinian Territories and what are the limitations of their abilities?

Through this study, the researcher reached to a set of conclusions, the most important of which are: the actions of the private security and military companies with "Israel" constitute violations of international humanitarian law and international human rights law. The fact that "Israel" uses the private security and military companies to carry out a number of its activities, does not exempt "Israel" from the international obligations as an occupation state, and to bear international responsibility for violations by individuals or groups of private military and security companies operating for Israel in accordance with the rules of international responsibility for the actions of ordinary individuals . Based on the Palestinians' right of self-determination, one of the most important recommendations made by the researcher was to monitor the violations of the Israeli Occupation by using private security and military companies in order to be able to hold the parties to the relationship accountable for these violations and working to create a binding international framework that regulates the work of security and private military companies during armed conflicts and occupation.

المقدمة:

"إسرائيل" ومنذ نشأتها تحاول أن تتحايل على القانون الدولي، فضربت بعرض الحائط قرارات الأمم المتحدة ابتداءً من قرار التقسيم رقم (181) لعام 1947، والقرار رقم (242) لعام 1967، ورفضت تطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949 خاصة الاتفاقية الرابعة[1]، مستخدمة كافة الطرق والأساليب لتنفيذ سياستها الاحتلالية. ومع بروز التيار الليبرالي سعت "إسرائيل" نحو تخصيص بعض قطاعاتها الهامة، خاصة قطاع الصناعات الحربية، وزادت من اعتمادها على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة سواءً الإسرائيلية أو الدولية في تنفيذ العديد من المهام، ولعبت هذه الشركات دوراً هاماً في سياسة "إسرائيل" الاستيطانية، وإعاقة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. حيث تلعب الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة دوراً في تسهيل ودعم الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين، وتعمل على الانتفاع والتربح منها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال؛ خدماتها في نقاط التفتيش الإسرائيلية، وتقديم الخدمات الأمنية للسجون، وتوفير الأمن الخاص للمستوطنات، وغيرها من الخدمات الأمنية والعسكرية الخاصة. مما يثير التساؤل حول المسؤولية القانونية المترتبة على الاستعانة بالقطاع الخاص لتنفيذ بعض أعمال وانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، الوضع الذي يمكن التعبير عنه بمصطلح "خصخصة الاحتلال".

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية في أنها تبحث بشكلٍ خاص في مسؤولية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المتواطئة في انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي في فلسطين، وتسلط الضوء على الجانب الإسرائيلي في عمل هذه الشركات. أما من الناحية التطبيقية، تتمثل أهمية هذه الدراسة في

[1] للمزيد راجع: موسى الدويك: **اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وانتفاضة الأقصى**، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005. ص26.

أنها تحاول أن تجد الحلول الممكنة والآليات المناسبة لمساءلة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة عن أعمالها في خدمة الاحتلال الإسرائيلي، وكذلك مساءلة أطراف العلاقة عن تلك الانتهاكات.

إشكالية الدراسة:

إن قانون الاحتلال الحربي هو الواجب التطبيق فيما يتعلق باحتلال "إسرائيل" للأراضي الفلسطينية، وعليه فإن "إسرائيل" ملزمة به، إلا أنها كانت ومازالت تنتهك بصورة واضحة قواعد القانون الدولي، فلجأت في سبيل تمويه سياستها وانتهاكاتها للاستعانة بجهات فاعلة غير حكومية تتمثل بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لتنفيذ بعض مهامها، **و**على الرغم من الدور الذي تلعبه الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كأداة فاعلة في سياسة "إسرائيل" الاحتلالية وفي انتهاكاتها للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ إلا أنها بعيدة عن دائرة المطالبات الفلسطينية بالمساءلة الدولية. وبذلك تتمثل إشكالية هذه الدراسة بالتساؤل الرئيس الآتي:

- ما السبل الممكنة لمساءلة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة مع "إسرائيل" عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وما هي حدود مسؤوليتها؟

أسئلة الدراسة:

تتفرع عن إشكالية الدراسة التساؤلات التالية:

1. ما هي تداعيات استعانة "إسرائيل" بجهات فاعلة غير حكومية تتمثل بالعاملين في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لتنفيذ سياستها الاحتلالية؟
2. بماذا تتمثل أشكال تواطؤ الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مع انتهاكات "إسرائيل" في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟
3. كيف يتم تحديد أطراف العلاقة والمسؤولية عن أعمال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مع "إسرائيل"؟

4. ماذا يترتب على قيام المسؤولية الدولية عن أعمال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مع "إسرائيل"، وما هي آليات المساءلة عن تلك الأعمال؟

أهداف الدراسة:

1. لفت الانتباه المحلي والدولي إلى الدور الذي تلعبه الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في دعم انتهاكات "إسرائيل" للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في فلسطين.

2. البحث في تداعيات استعانة "إسرائيل" بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لتنفيذ بعض مهامها وأنشطتها.

3. الوقوف على أشكال الخدمات التي تقدمها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة "لإسرائيل"، والبحث في مدى تشكيلها لانتهاكات في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

4. تحديد أطراف العلاقة والمسؤولية عن انتهاكات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة مع "إسرائيل" في ظل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديد آليات المساءلة.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: تتمثل الحدود الموضوعية في الرجوع للمصادر الأولية المتمثلة بقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ للبحث في المسؤولية عن أعمال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة مع "إسرائيل" في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الحدود المكانية: تتناول هذه الدراسة نشاط الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة مع "إسرائيل" ضمن الحدود المكانية المتمثلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

الحدود الزمنية: إن الحدود الزمنية تتمثل بكل الفترات الزمنية التي استعانت فيها "إسرائيل" بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ما بعد قيامها عام 1948 حتى وقتنا الحاضر.

منهجية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على اتباع مجموعة من الخطوات تعتمد على المنهج الوصفي التحليلي:

– التعرف على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة مع "إسرائيل" في الأراضي الفلسطينية، ووصف الوقائع والأعمال التي تقوم بها، بالرجوع إلى المصادر والمراجع الثانوية التي تتمثل في: الكتب، والدراسات، والأبحاث، والتقارير، والمقالات التي عالجت الموضوع...إلخ (الأدبيات السابقة).

– والبحث فيما إذا كانت الأعمال التي تقوم بها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة مع "إسرائيل" تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذا كانت تشكل انتهاكاً لابد من تحديد القواعد القانونية التي تنتهكها، وذلك بالرجوع للمصادر الأولية في القانون الدولي التي تتمثل في الاتفاقيات والقرارات الدولية، وقرارات المحاكم الدولية....إلخ.

– العمل على تحديد نطاق المسؤولية الدولية عن أعمال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مع "إسرائيل"، وذلك من خلال تحديد أطراف العلاقة ومسؤوليتهم بالاستعانة بكل من المصادر الأولية والثانوية.

– والعمل على البحث في آليات المساءلة، أو الطرق التي يمكن من خلالها مساءلة أطراف العلاقة في المسؤولية الدولية المترتبة عن أعمال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مع "إسرائيل" استناداً للمصادر الأولية أصولاً ومحاولة توضيح ذلك من خلال المصادر والمراجع الثانوية.

مبررات الدراسة:

– أن موضوع الدراسة أصيل حيث قلت الأبحاث والدراسات التي تتناول مسؤولية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة مع "إسرائيل".

– إن مسألة استعانة "إسرائيل" بجهات فاعلة غير حكومية للقيام بمهام أمنية في الأراضي الفلسطينية سواء من أجل التهرب من المسؤولية الدولية أو لأسباب ليبرالية واقتصادية وأمنية

بصورة تمس الحقوق الفلسطينية، يدعونا كفلسطينيين للبحث في سبل مساءلة هذه الشركات عن دعمها للانتهاكات الإسرائيلية.

محددات الدراسة ومعوقاتها:

- قلة المراجع والدراسات (الأدبيات السابقة) التي تناولت موضوع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة مع "إسرائيل".
- معظم التعاقدات التي تتم بين "إسرائيل" وشركات الأمن الخاصة تتم من الباطن؛ مما يصعب الوصول للمعلومات التي تتعلق بطبيعة عملها.

تقسيم الدراسة:

اقتضت الغاية من هذه الدراسة تقسيمها إلى فصلين؛ سيتناول الفصل الأول الحديث عن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة مع "إسرائيل"، من حيث البحث في ماهية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة (المبحث الأول)، والبحث في أعمال هذه الشركات مع "إسرائيل" (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني سيتناول الحديث عن أطراف المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة مع "إسرائيل"، من حيث مسؤولية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والعاملين فيها (المبحث الأول)، ومسؤولية كل من دولة الجنسية والإقليم ومسؤولية "إسرائيل" عن التعاقد مع هذه الشركات (المبحث الثاني).

الدراسات السابقة

أولاً: الدراسات باللغة العربية

- دراسة باسل النيرب، (2008)، بعنوان "المرتزقة، جيوش الظل".

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في ظاهرة "خصخصة العنف" أو "الارتزاق الاستثماري" الذي تقوم به شركات عسكرية خاصة توفر الجيوش البديلة للقيام بمهام لا تريد جيوش الدول الكبرى التورط بها، والاستدلال على ذلك بعرض تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في العراق، حيث تتجه إلى خصخصة وجودها العسكري هناك. واستنتج الباحث سطوة لوبي المركب الصناعي العسكري في توجيه السياسات الرأسمالية، الذي اتبعته الولايات المتحدة واستعانت لتحقيقه بمرتزقة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لسد عجزها في أعداد المتطوعين أثناء حربيها في العراق وأفغانستان.

- دراسة ياسمين جادو، (2010)، بعنوان "مبادئ وآليات مساءلة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان- السبل الممكنة لمحاسبة الشركات المتورطة مع إسرائيل في قمع الشعب الفلسطيني".

تناولت هذه الدراسة الآليات المتاحة ضمن الإطار القانوني والاقتصادي القائمين والتي تهدف إلى التقدم في مساءلة الشركات عن انتهاكاتها لحقوق الإنسان في فلسطين. وبحثت الدراسة في إمكانية تحميل مسؤولي الشركات أو الشركات نفسها المسؤولية عن التواطؤ في ارتكاب جرائم دولية، وناقشت القوانين الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث أن الشركات متعددة الجنسيات تملك ربع الاقتصاد الأمريكي، والولايات المتحدة هي المقر الرئيس لأضخم 500 شركة. وتوصلت الباحثة إلى أن مسؤولية الشركات تقع ضمن ثلاثة مستويات: أولاً- القانون الوطني أي أنظمة وإجراءات التقاضي بموجب النظام القانوني الوطني الخاص بكل دولة، ثانياً- القانون الدولي، ثالثاً- قوى السوق وتشمل المسؤولية الاجتماعية لصناديق الاستثمار ونشاط المساهمين، ومقاطعة المستهلكين.

– دراسة عامر فاخوري، (2011)، بعنوان "المرتزقة وموظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة– دراسة في القانون الدولي العام".

هدفت هذه الدراسة إلى التوصل للتكييف القانوني الذي ينطبق على الأفراد العاملين في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة؛ لتحديد المسؤولية الدولية المترتبة على أعمالهم، من خلال دراسة وضع المرتزقة في القانون الدولي والاتفاقيات ذات العلاقة.

وتوصل الباحث إلى نتيجة مفادها عدم إمكانية اعتبار أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مرتزقة وفقاً لتعريف المرتزقة، وغياب التنظيم القانوني للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الأمر الذي يضع القانون الدولي أمام تحدٍ لإيجاد تنظيم قانوني لعملها خاصة فيما يتعلق بالإشكاليات التي تثور أثناء مشاركتها في النزاعات المسلحة وارتكاب جرائم دولية أو جرائم ضد الإنسانية.

– دراسة منى غبولي، (2014)، بعنوان "الجوانب القانونية لعمل الشركات العسكرية الخاصة على ضوء القانون الدولي الإنساني "خصخصة الحرب".

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في الجوانب القانونية لعمل الشركات العسكرية الخاصة على ضوء القانون الدولي الإنساني، والبحث في الأوضاع القانونية للعاملين بها، والفئات التي يندرجون تحتها، والالتزامات القانونية المترتبة على عمل الشركات ونتائجها القانونية. وتوصلت الباحثة إلى عدة نتائج أهمها؛ أن استخدام القوة في العلاقات الدولية اختصاص أصيل للدولة إلا أن بعض الدول تقوم بتفويض سلطتها لشركات عسكرية خاصة للإنابة عنها في خوض الحروب بشكل يُخرج الحرب من قواعد القانون الدولي التقليدي بفعل عملية الخصخصة التي أفرزت غموض في القواعد القانونية الواجبة التطبيق. وأن اللجوء لإقحام الشركات الخاصة في الحروب هو حيلة للتهرب من المسؤولية الدولية عن الانتهاكات التي قد ترغب بعض أطراف النزاع القيام بها؛ على اعتبار أن أفراد الشركات لا يمثلون الجيش الرسمي لها، وهذا يشكل أبرز الأهداف من عملية الخصخصة الأمنية والعسكرية.

– دراسة وسيم غنطوس وجيسيكا بنزوني، (2015)، بعنوان "تواطؤ الشركات في انتهاكات القانون الدولي في فلسطين".

هدفت هذه الدراسة إلى لفت الانتباه للدور الذي تلعبه الأعمال التجارية الخاصة في المشروع الاستعماري الإسرائيلي، ودراسة تواطؤ الشركات في تسهيل ارتكاب الانتهاكات الخطيرة للحقوق الفلسطينية، من خلال دراسة حالة شركتي كاردان إن في، وكاردان يازموت المحدودة. وتوصلت الدراسة لنتيجة مفادها أن الشركات الخاصة تلعب دوراً رئيسياً في تمويل وتسهيل ودعم الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وخرجت الدراسة بتوصيات من أهمها أن الدول ملزمة بإنفاذ القانون الساري ضد الشركات عندما تنتهك الأخيرة بتصرفاتها المعايير والقيم الدولية، وإلزام الأفراد والمنظمات والمجموعات باتخاذ التدابير اللازمة لضمان امتثال الشركات للقانون الدولي والتي قد تشمل أنشطة مقاطعة، وسحب الاستثمارات وإخضاعها للمساءلة القانونية.

– دراسة هه لو نجات حمزه، (2017) بعنوان "المسؤولية عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني".

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد الجهة التي تتحمل المسؤولية فيما يتعلق بالتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، باستخدام المنهجين التحليلي والتطبيقي. وتوصل الباحث إلى نتائج أهمها اختلاف طبيعة المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ وذلك لأن الاعتماد على توصيف العاملين بها من مقاتلين وموظفين مدنيين ومرتزقة هو أمر يعتمد على كل حالة على حدة، لكن بالنهاية تتحمل الدولة المسؤولية في حال وقوع عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي. وتوصل الباحث إلى أن السبب الأساسي في إغفال المسؤولية الدولية أو الخلاف المتعلق في تحديد المركز القانوني للعاملين في تلك الشركات يعود إلى النظرة المعقدة للمقاتل وللتعريف الواسع لغير المقاتل.

ثانياً: الدراسات باللغة الإنجليزية

- **Shir Hever, (2010), "The privatization of Israel security".**

(دراسة شير حيفر، (2010) بعنوان "خصخصة أمن إسرائيل").

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة التغيرات المختلفة والظروف الاجتماعية والاقتصادية التي ساعدت على الخصخصة الأمنية لدى الأجهزة الأمنية الإسرائيلية، ونتائج المساعدات الأمريكية "لإسرائيل"، ومدى تأثير النيوليبرالية على الأجهزة الإسرائيلية. وتناول حيفر ثلاثة أشكال يرى أنها تشكل الخصخصة الفعلية لأمن "إسرائيل"، تتمثل الأولى في خصخصة الصناعات الحربية، ويتمثل الشكل الثاني في الاستعانة بمصادر خارجية للاحتلال تتمثل بالشركات العسكرية والأمنية الدولية، والشكل الثالث يتمثل في الخصخصة الافتراضية من خلال تشجيع الأفراد على المشاركة في إنتاج الأمن. وتوصل حيفر إلى نتيجة مفادها أن النخب الأمنية والسياسية الإسرائيلية تشرعن خصخصة الأمن فقط في القضايا المحيطة أو التي تدور في هامشها بحيث أصبح إنتاج الأمن أداة أساسية للحكومة الإسرائيلية محاولة الاقتراب من السياسات الأمنية الخاصة الموجودة في الولايات المتحدة.

- **Leticia Armendáriz, (2015), "THE PRIVATIZATION OF SECURITY IN THE OCCUPIED PALESTINIAN TERRITORY".**

(دراسة ليتيسيا أرمنداريز، (2015)، بعنوان "خصخصة الأمن في الأراضي الفلسطينية المحتلة").

هدفت هذه الدراسة للبحث في دور وتأثير القطاعين العسكري والأمني ممثلاً بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة على حقوق الإنسان الفلسطيني، حيث يحلل هذا التقرير ديناميكيات الخصخصة العسكرية والأمنية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويركز على موضوع الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة من منظور حقوق الإنسان، وتقييم مدى تنظيمها بموجب القانون الوطني والدولي. وتوصل التقرير إلى نتيجة مفادها أن وضع فرق الحراسة الخاصة المدنية للمستوطنات وبعض

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بصفتهم مدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي ليس واضح المعالم، كما أنه لا يتناسب مع الأدوار التي يضطلعون بها، وعلى "إسرائيل" أن توضحها أكثر من خلال تحديد السلطات والصلاحيات المخولة لهم. وهذا التقرير يعزز الحجة لوجود لائحة دولية ملزمة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، والحد من خصخصة الحرب.

- **The Coalition of Women for Peace & Who Profits Research center, (2015), "The gendered aspect of Israeli checkpoints in the OPT".**

(دراسة ائتلاف النساء من أجل السلام ومركز من يربح من الاحتلال، (2015)، بعنوان "الجانب الجندري لنقاط التفتيش الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة").

تتمحور هذه الدراسة حول نضال المرأة الفلسطينية ضد السيطرة الإسرائيلية على السكان، وتتجلى في دراسة تأثير الحواجز الإسرائيلية على حقوق المرأة التي كفلتها لها المواثيق الدولية. وتتناول صناعة الحواجز في الضفة الغربية المحتلة كدراسة حالة للجزء المتكامل الذي تلعبه الشركات المساهمة في قمع السكان الفلسطينيين والنساء على وجه التحديد. وتوصلت الدراسة إلى أن الحواجز الإسرائيلية حول الضفة الغربية تؤثر على جميع السكان ولها تأثير خاص على النساء، حيث تتعرض النساء الفلسطينيات لعنف عنصري عسكري على نقاط التفتيش، وتشارك الشركات بشكل كبير في آليات السيطرة على السكان الفلسطينيين والنساء بشكل خاص، وهي بذلك مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة حقوق المرأة من خلال ممارساتها اليومية.

-Who Profits Research Center, (2016), "Private Security Companies and the Israeli Occupation/ (دراسة مركز من يربح من الاحتلال، (2016)، بعنوان " شركات الأمن الخاصة والاحتلال الإسرائيلي").

هدفت هذه الدراسة إلى كشف ووصف مشاركة القطاع الخاص ممثلاً بشركات الأمن الخاصة مع "إسرائيل" في الضفة الغربية والقدس الشرقية المحتلتين، وتحدث التقرير عن أهم الشركات

الأمنية الخاصة العاملة في "إسرائيل" كشركة (G4S). وحلل التقرير خصخصة نقاط التفتيش على طول جدار الفصل العنصري وتشغيلها، وعملية الاستعانة بمصادر خارجية في المستوطنات، كما سلط الضوء على دور أفراد الأمن الخاص في القمع المنتظم للفلسطينيين. ومن أهم النتائج التي توصل إليها التقرير أن شركات الأمن الخاصة تلعب دوراً نشطاً في احتلال الأرض الفلسطينية والسيطرة على الشعب الفلسطيني، ومساهمة خصخصة أمن "إسرائيل" في نمو رأس المال والسلطة وتخفيف مسؤوليات سلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة.

التعقيب على الدراسات السابقة:

بالنظر إلى الدراسات السابقة التي تناولنها نلاحظ أنها دراسات عامة تبحث في الوضع القانوني لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والمسؤولية المترتبة على أعمالهم، وأغلبها ركز على مدى اعتبار موظفي هذه الشركات مرتزقة وبحث في ظاهرة "الارتزاق الاستثماري"، وكما تناولنا دراسات وتقارير أخرى لمراكز أبحاث عربية وأجنبية تناولت موضوع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة مع "إسرائيل" بشكلٍ خاص، ونلاحظ أنها عبارة عن تقارير وأوراق علمية لا ترقى إلى دراسات متكاملة في الشأن الإسرائيلي من حيث رصد الانتهاكات، والبحث في وضع العاملين في الشركات، وتحديد المسؤولية عن انتهاكاتها.

وما يميز هذه الدراسة عن الدراسات المذكورة أنها تدرس استعانة "إسرائيل" بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة دراسة متكاملة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من حيث تحديد ماهية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ابتداءً، ثم البحث في أشكال الخدمات التي تقدمها "لإسرائيل"، وتحديد فيما إذا كانت تلك الخدمات تشكل انتهاكات أم لا، ثم البحث في الوضع القانوني للعاملين في تلك الشركات لتسهيل تحديد المسؤولية المترتبة على أعمالهم، وتحديد مسؤولية الأطراف ذات العلاقة

الفصل الأول

الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة مع "إسرائيل"

إن ظاهرة استخدام مقاتلين في الحروب مقابل أجر مادي دون أن يكونوا حزءاً من جنود الدول المتنازعة، أمر معروف في التاريخ الإنساني[2]، والشركات الأمنية الخاصة أو العسكرية الخاصة على حدٍ سواء تعتبر امتداد لظاهرة المرتزقة التي شهدتها النزاعات في مراحل مختلفة، ورافق ظهورها ظهور مصطلح (الارتزاق الاستثماري) الذي يشير إلى ظهور حروب من نوع جديد أدت إلى خصخصة العنف، مما أدى إلى ظهور الشركات الخاصة التي توفر مادة الحروب المتواصلة.[3]

والبداية الفعلية لظهور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ترجع إلى عهد الاستعمار في القرن الماضي، وبخاصة في الدول الإفريقية بعد الاستعمار الفرنسي والبريطاني، فقد استخدم الاستعمار الأوروبي الخدمات الأمنية والعسكرية الخاصة في تنفيذ أجندته الاستعمارية في إفريقيا.[4]

وقد أُنشئت أول شركة أمنية خاصة من قبل عضو في الفرقة البريطانية الخاصة (جيم جونسون)، وكانت طبيعة عملها في البداية تقتصر على توفير الحماية وتدريب الحراسات الخاصة إلا أن التنافس بين الشركات الخاصة أدى إلى تنشيط هذه المهنة، وسرعان ما انتقل عمل هذه الشركات من الحماية الأمنية الخاصة إلى المشاركة في النزاعات والحروب.[5]

---

[2] بلحوت زكرياء: **مسؤولية الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق- جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، 2013/2012. ص11.

[3] باسل النيرب: **المرتزقة جيوش الظل**، ط 1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2008. ص7.

[4] السيد أبو الخير: **الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة**، ط1، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008. ص138.

[5] صباح بالة: **الشركات الأمنية الخاصة**، مقال منشور على موقع "الموسوعة السياسية" على الإنترنت: https://political-encyclopedia.org/dictionary/، تمت مراجعته بتاريخ: 2020/07/11م، الساعة: 22:46.

وفي هذا السياق نشير إلى أن قيام الدولة بتحويل جزء من مهامها الأمنية والعسكرية إلى القطاع الخاص اصطلح على تسميته بـ "الخصخصة الأمنية والعسكرية"[6]. وأخذت أيضاً بعض المفاهيم تظهر، منها "خصخصة الحرب" وهي عبارة عن استبدال الجنود في أي مكان في العالم بمدنيين يملكون بنادق مؤجرة، ولا يخضعون لأي من الإجراءات العقابية وفق المعايير العسكرية المعروفة والمتفق عليها في القانون الدولي[7]. وكذلك ظهر مصطلح "خصخصة التدخل الدولي الإنساني" أو خصخصة عمليات السلام، وهو مصطلح يشير إلى التعاقد مع شركات أمنية أو عسكرية خاصة للقيام بعمليات التدخل الدولي الإنساني وحفظ السلام، حيث تستعين منظمة الأمم المتحدة بشركات أمنية وعسكرية خاصة في بعثاتها في حفظ السلام.[8]

وقد كان للنزاع الإسرائيلي– الفلسطيني نصيب من عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في دعم الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الأمر الذي تدور حوله هذه الدراسة. وفي هذا الفصل سنتعرف على ماهية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ودواعي اللجوء إليها (المبحث الأول)، قبل الولوج في أعمال هذه الشركات مع "إسرائيل" (المبحث الثاني).

---

[6] عبد الحق زغدار وسامية بن حجاز: **خصخصة السلام في إطار التعاقد الجديد لأجل بناء السلام**، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، ع11، 2017. ص20.

[7] علي الخفاجي: **التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق ((دراسة تحليلية))**، مجلة جامعة بابل، جامع بابل– كلية الحقوق، مج 22، ع 6، 2014. ص1255.

[8] للمزيد راجع: مرغنى بدر الدين: **خصخصة التدخل الدولي الإنساني**، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، ع33. 2018.

وراجع أيضاً: أنسام العبودي: **مسؤولية منظمة الأمم المتحدة عن موظفي الشركات العسكرية الأمنية الخاصة المتعاقدة معهم**، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، كلية الإمارات للعلوم التربوية، ع 28، 2008.

المبحث الأول: ماهية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

تختلف طبيعة عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة عن باقي الشركات التي قد تشترك بأمور كثيرة بينها، إلا أن الشركات لأمنية والعسكرية الخاصة تتميز بطبيعة الخدمات التي تقدمها، وهذا لا ينفي أن كل نوع من الشركات يتميز بشكلٍ خاص من الخدمات، إلا أن الأمر المقصود والأكثر أهمية في هذا السياق هو انفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بأعمالٍ تدخل في صميم عمل الدولة وتقوم بأدوارٍ فاعلة في النزاعات المسلحة، وهو ما لا تقدمه غيرها من الشركات. وعلى الرغم من أن ظاهر الخدمات التي تستعين بها "إسرائيل" من خلال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يتمثل بالخدمات الأمنية، إلا أنه وعلى صعيد هذه الشركات الدولية متعددة الجنسيات لا نستطيع أن نقصر الحديث في هذه الدراسة على موضوع شركات الأمن الخاصة؛ لأن الشركة في حد ذاتها قد تضطلع بتقديم الخدمات الأمنية والعسكرية معاً، رغم أن التوصيف القانوني للشركة قد يقتصر على خدمات الأمن ويتم إخفاء الجانب العسكري لها.

وهذا التفرد الذي تختص به الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يتضح من خلال مفهومها (المطلب الأول)، والدوافع والأسباب التي حذت بالدول نحو الاستعانة بخدماتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

تناول بعض فقهاء القانون الدولي والباحثين مفهوم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كمفهومٍ واحد، أي دون إفراد تعريف للشركات الأمنية الخاصة وتعريف آخر للشركات العسكرية الخاصة. فقد عرف السيد أبو الخير الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بأنها: "شركات تجارية تقدم خدماتها الأمنية والعسكرية خارج حدود دولة المنشأ؛ من أجل تحقيق الربح المادي".[9]

[9] السيد أبو الخير: مرجع سابق. ص189، 191.

وعرفتها وثيقة مونترو – بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح– بأنها: " كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية و/أو أمنية، بغض النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها. وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية بوجهٍ خاص؛ تقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن، توفير الحراسة والحماية المسلحة للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى؛ وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها، واحتجاز السجناء".[10]

وعرفها مشروع الاتفاقية الدولية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأنها: "الشركة العسكرية و/أو الأمنية الخاصة تشير إلى شركة ذات كيان قانوني تقدم خدمات عسكرية و/أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات قانونية بمقابل مادي".[11]

وعرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأنها: "كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية و/أو أمنية، بغض النظر عن طريقة وصفها لنفسها. وتتضمن الخدمات العسكرية والأمنية بشكلٍ خاص توفير حراس مسلحين، وحماية الأشخاص والأعيان مثل القوافل والمباني وغيرها من الأماكن، وصيانة وتشغيل نظم الأسلحة، واحتجاز المسجونين، وتقديم المشورة للقوات المحلية وأفراد الأمن أو تدريبهم."[12]

---

[10] وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، رسالة مؤرخة بتاريخ 2 تشرين الأول/ أكتوبر 2008 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة، الدورة 63، وثيقة رقم A/63/467–S/2008/636، 2008.

[11] مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة عشر، المؤرخة في 5 تشرين الأول/ أكتوبر 2010، وثيقة رقم A/HRC/15/ 25، 2010.

[12] اللجنة الدولية للصليب الأحمر: **القانون الدولي الإنساني والشركات العسكرية والأمنية الخاصة**، منشور على موقع اللجنة على الإنترنت: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/faq/pmsc-faq-150908.htm، 2012، تمت مراجعته بتاريخ: 2020/07/08م، الساعة: 13:48.

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة أنها ركزت على الصفة التجارية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وعلى الهدف المادي أو هدف الربح الذي تسعى لتحقيقه هذه الشركات مقابل تقديم خدماتها في القطاعين الأمني والعسكري.

وتنبغي الإشارة إلى أنه وبسبب قيام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بخدماتها في المجالين العسكري والأمني من الصعب عملياً التمييز بينها، ففي الأصل لا توجد شركة متخصصة في القطاع العسكري فقط وأخرى في القطاع الأمني فقط[13]، ولذلك اعتُبرت بأنها شركات تقدم أعمالاً من نوعٍ خاص، حيث عرفها حيدر علي بأنها: "شركات تقدم أعمالاً من نوعٍ خاص ذات علاقة بالنزاعات والحروب، وتتضمن العمليات العسكرية ذات الطبيعة القتالية والتخطيط لتنفيذ الهجمات والدعم للحملات الانتخابية والدعم اللوجستي".[14]

وبالإشارة إلى ما سبق نلاحظ تعدد التعريفات التي تناولت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وعدم وجود تعريف متفق عليه، فعلى الرغم من الانتشار الواسع للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في السنوات الأخيرة، ومشاركتها في الكثير من النزاعات المسلحة لم يتم وضع تعريف رسمي جامع لها في المواثيق الدولية.[15]

وفي هذا السياق لابد أن نتحدث عن الشركات الأمنية والشركات العسكرية الخاصة كلٌ على حدة رغم الجدل القائم باعتبارهما مفهوماً واحداً، والتمييز بين الخدمات التي تقدمها كل منهما، والبحث في معيار التفرقة بينهما:

---

[13] نسمة حسين: **المرتزقة في القانون الدولي الإنساني**، مجلة العلوم الإنسانية– جامعة منتوري/ قسنطينة، ع46، 2016. ص427.

[14] حيدر علي وآخرون: **النظام القانوني للمرتزق أثناء النزاعات المسلحة الدولية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولى الإنساني**، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة– الجامعة الإسلامية، مج 10، ع32، 2015. ص 258.

[15] أحمد الفهداوي: **المركز القانوني للشركات الأمنية الخاصة في ظل القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير في القانون، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي– جامعة عمان الأهلية، الأردن، 2019. ص9.

أولاً– الشركات العسكرية الخاصة (Private Military Companies/ PMC)

لا يوجد تعريف متفق عليه للشركات العسكرية الخاصة، وتؤكد التعريفات التي تناولتها على الصفة العسكرية لها، وقد تعددت الاجتهادات في هذا المجال، فعُرفت بأنها شركات تقدم مجموعة من الخدمات العسكرية للعملاء وتسعى للتأثير العسكري في الميدان، وتشارك في القتال.[16]

وعرفها (Singer) بأنها: "تتمثل بمزودي أعمال محترفين للخدمات المرتبطة بالحرب، وهي تطور لأنشطة المرتزقة القديمة، ومتخصصة في إجراء العمليات القتالية التكتيكية والتخطيط الاستراتيجي، الاستخبارات، والدعم العملياتي واللوجستي، وتوفير المهارات العسكرية، وتدريب القوات والمساعدة الفنية، إلخ". [17]

وقد صنف (Singer) الشركات العاملة في هذا المجال إلى ثلاثة فئات، على النحو التالي:[18]

1. شركات الخدمات العسكرية: وهذه الشركات تقدم خدماتها على خطوط المواجهة وتنخرط مباشرة في العمليات القتالية.

2. شركات الاستشارات والتدريب العسكري: هذا النوع من الشركات لا يعمل بشكل مباشر في ميدان العمليات القتالية، حيث يعمل في مجال إعطاء الرأي والمشورة والتدريب، وإعادة بناء القوات المسلحة.

3. شركات الدعم العسكرية: تقدم هذه الشركات خدمات الدعم اللوجستي كالإمداد بالمؤمن وخدمات النقل العسكري، والدعم الفني.

---

[16] حسن الحاج أحمد : **خصخصة الأمن (الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة)**، ط 1، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، أبو ظبي، 2007. ص19.

[17] Peter W. Singer: **THE PRIVATE MILITARY INDUSTRY AND IRAQ: WHAT HAVE WE LEARNED AND WHERE TO NEXT?,** GENEVA CENTRE FOR THE DEMOCRATIC CONTROL OF ARMED FORCES (DCAF), POLICY PAPER, Geneva, 2004, page 1. https://www.files.ethz.ch/isn/14132/PP4_Singer.pdf.

[18] المرجع السابق، ص2.

وعلى الرغم من تنوع الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية الخاصة إلا أن هناك بعض الخدمات التي اعتادت هذه الشركات على تقديمها سواء للدول أو المنظمات، أو لجهات غير حكومية، ومن هذه الخدمات: المهام أو العمليات القتالية، تقديم المشورة العسكرية، خدمات التدريب، الدعم اللوجستي، صيانة المعدات والتجهيزات العسكرية، خدمات الاستخبارات، والاستطلاع، والمراقبة، والإنذار، خدمات نزع الألغام، وغيرها.[19]

ونستنتج مما سبق أن هذه الخدمات تختلف من شركة لأخرى، فقد تجمع الشركة الواحدة لكافة أنواع الخدمات العسكرية وقد يقتصر دورها على خدمات دون أخرى، كما أنه لا يمكن أن نحصر خدمات الشركات العسكرية بالمذكورة فقط، حيث يمكن اعتبار أي عمل ينطبق عليه مفهوم الخدمات العسكرية من ضمن خدمات هذه الشركات.

وتم تعريف الخدمات العسكرية وفقاً لمشروع الاتفاقية الدولية بشأن الخدمات الأمنية والعسكرية كما يلي: " تشير إلى خدمات متخصصة تتصل بالأعمال العسكرية بما في فيها التخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والتحقيق والاستطلاع البري أو البحري أو الجوي وعمليات الطيران أياً كان نوعها، سواء كانت مأهولة أو غير مأهولة، والمراقبة بالأقمار الصناعية، وأي نوع من أنواع نقل المعارف ذات التطبيقات العسكرية، والدعم التقني المادي للقوات المسلحة والأنشطة الأخرى ذات العلاقة".

نلاحظ أن هذا التعريف لم يضع معياراً لتحديد الخدمة العسكرية إنما قام بتعداد بعض الأنشطة التي تدخل في إطار الخدمات العسكرية وفتح الباب لإضافة أي نشاط للتعريف من الأنشطة ذات الصلة.

وبذلك فإن أي عمل تقوم به الشركات الأمنية والعسكرية ينطبق عليه هذا التعريف فإننا نستطيع القول بأنها شركة تقدم خدمات عسكرية.

---

[19] عادل المسدي: **الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي: دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسئولية عن تصرفاتهم**، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مج 65، 2009. ص35-38.

ثانياً– الشركات الأمنية الخاصة (Private Security Companies/ PSC)

تشبه الشركات العسكرية لكنها تقدم خدمات أمنية دفاعية لحماية الأفراد.[20] ويتجلى الفرق الواضح بينها وبين الشركات العسكرية، في أن الشركات الأمنية الخاصة تقدم جميع الخدمات التي تقدمها الأخيرة باستثناء المشاركة في القتال المباشر.[21]

وتُعرف الشركات الأمنية الخاصة وفقاً لمدونة السلوك الدولية لخدمات الشركات الأمنية الخاصة عام 2010 بأنها: "نوع من أنواع الكيانات التجارية، سواء كان مقاولاً فردياً أو رابطة أو شركة عامة أو خاصة أو مجموعة شركات، وتشمل أنشطتها التجارية تقديم الخدمات الأمنية لحسابها الخاص أو لصالح طرف ثالث، بغض النظر عن الشكل الذي تأخذه الشركة ذاتها. وتتمثل الخدمات الأمنية التي تضطلع بها بحراسة وحماية الأشخاص والأشياء (التجهيزات، القوافل، وبعض المواقع والمباني، والأماكن المسلحة أو غير المسلحة)، أو أي نشاط يقتضي من موظفي الشركة حمل أو استخدام السلاح عند القيام بمهامهم". [22]

وعرف (Goddard) الشركات الأمنية الخاصة بأنها: "شركات مدنية مسجلة متخصصة بتنفيذ عقود خدمات تجارية للوحدات الوطنية والأجنبية، بهدف حماية الأشخاص كالمنشآت الإنسانية والصناعية، في إطار قواعد القانون الوطني واجبة التطبيق".[23]

---

[20] حسن الحاج أحمد: مرجع سابق. ص20.

[21] آلان جيرسون ونات كوليتا: **خصخصة السلام من النزاع إلى الأمن**، ترجمة اسعد حليم، الطبعة العربية الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2004. ص124.

[22] مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة، رسالة مؤرخة في 13 كانون الثاني/ يناير 2012 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة، الدورة 67، وثيقة رقم A/67/63–S/2012/76، 2010.

[23] Goddard, Major S: **((The private military company: A legitimate international entity within modem Conflict)),** A Thesis Presented to faculty of U.S. Army Command and general staff College in Partial Fulfillment of the requirement for the degree master of military art and Science, Kansas, 2001.page 8.

وتجدر الإشارة إلى أن وهناك صعوبة في رسم الخطوط الفاصلة بين الخدمات التي تقدمها الشركة العسكرية والخدمات التي تقدمها الشركات الأمنية الخاصة في مناطق النزاع، فكل نوع من الشركات يضطلع بتقديم خدمات أو القيام بأنشطة تدخل في إطار عمل الآخر.[24] وعلى الرغم من ذلك التداخل فإن الشركات الأمنية تضطلع بتقديم الخدمات ذات الطبيعة الأمنية والتي يمكن إجمالها فيما يلي: خدمات الحراسة، تأمين الأماكن الهامة ومراكز القيادة، وحماية البنية التحتية الحساسة والخطرة، وحماية الشخصيات الهامة وكبار المسؤولين، وتقديم المشورة، والتدريب على الخدمات الأمنية، ومرافقة قوافل الإمداد، والمجال الاستخباراتي، وغير ذلك من الخدمات الأمنية.[25]

وقد تم تعريف الخدمات الأمنية وفقاً لمشروع الاتفاقية الدولية بشأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بأنها: "تشير إلى الحراسة المسلحة أو حماية الأشخاص والمباني والممتلكات والمنشآت، وأي نوع من أنواع نقل المعارف ذات التطبيقات الأمنية الخاصة بالشرطة، ووضع وتنفيذ التدابير الأمنية والمعلوماتية وغيرها من الأنشطة ذات العلاقة".

نلاحظ أن هذا التعريف أيضاً لم يضع معياراً لتحديد الخدمة الأمنية إنما قام بتعداد بعض الأنشطة التي تدخل في إطار الخدمات الأمنية وترك المجال لإضافة أي نشاط من الأنشطة ذات العلاقة.

وقد تم وضع مجموعة من المعايير الإرشادية لتوضيح ماهيّة الخدمات الأمنية الخاصة من قبل فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة:[26]

1. توفر مؤسسات الخدمات الأمنية المدنية الخاصة خدمات ذات علاقة بالأمن، تهدف بشكل عام إلى حماية أو تأمين الناس والمواقع والأماكن والبضائع والأحداث والعمليات والمعلومات

[24] عادل المسدي: مرجع سابق. ص39.

[25] المرجع سابق، ص43-47.

[26] تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة المعقود في فيينا من 12 إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2011، CCPCJ/EG.5/2011/2، 2011.

من مخاطر ترتبط بالجريمة غالباً. أما الخدمات التي تنطوي بشكل صريح أو ضمني على مهام هجومية فلا تندرج في فئة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة؛

2. يقوم بتقديم الخدمات الأمنية المدنية الخاصة أشخاص طبيعيون أو اعتباريون مقابل أجر؛
3. مقدمو الخدمات الأمنية المدنية الخاصة أشخاص من غير الهيئات العامة سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين. وقد تشمل هذه الجهات أفراداً أو شركات تجارية أو منظمات غير ربحية؛
4. يقدم الخدمات الأمنية المدنية الخاصة جهات تحصل على اعتماد رسمي من الدولة التي تنظم عملها وتراقبها؛
5. يمكن أن تكون الخدمات الأمنية المدنية الخاصة خدمات وقائية أو داعمة لأجهزة إنفاذ القانون العامة، ويمكن أن تكون مكملة لتلك الأجهزة، حيثما يُسمح بذلك.

نلاحظ من خلال النقاط السابقة أنها وضعت معياراً للخدمات الأمنية وفقاً لعدة اعتبارات تتعلق بطبيعة الخدمة الأمنية، بأنها غير هجومية وذات صلة بالأمن (وقائية)، ويستوي أن يكون مقدم هذه الخدمات أشخاصاً اعتباريين أو طبيعيين من غير الهيئات العامة ويعملون مقابل أجر، ويصرح لهم بالعمل من قبل الجهات الرسمية.

وبعد أن قمنا بتعريف الشركات الأمنية والشركات العسكرية الخاصة كلٌ على حدة والتفرقة بين الخدمات الأمنية والخدمات العسكرية، نستنتج من خلال التعريفات التي تناولناها أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تحمل الصفة التجارية كما أشرنا مسبقاً.

وفي هذا السياق يُثار التساؤل حول كون الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة شركات تجارية أم لا، وبتطبيق نظرية المضاربة التي وضعها الفقه لتحديد العمل التجاري والتي تعني السعي لتحقيق الربح من خلال وضع رأس مال معين في عمل معين، نجد أن ذلك ينطبق على عمل الشركات الأمنية

والعسكرية الخاصة. كما اعتمد الفقه على معيارين مختلفين لتحديد العمل التجاري، المعيار الأول موضوعي، بمقتضاه لا تعد الشركة تاجراً إلا إذا احترفت العمل التجاري بغض النظر عن شكلها. أما المعيار الثاني شكلي، بمقتضاه تعد الشركة تجارية إذا اتخذت شكلاً تجارياً بغض النظر عن عملها سواء كان مدنياً أم تجارياً.[27]

ويعتقد الفريق العامل –المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها– أن الخدمات التي تقدمها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ينبغي ألا تُعتبر سلعاً تجارية عادية يمكن تنظيمها بمبادرات للتنظيم الذاتي، فالخدمات التي تقدمها تلك الشركات بالغة الخصوصية والخطورة، وذلك يستدعي وضع معايير وآليات رقابة دولية.[28]

ثالثاً: معيار التفرقة بين الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة

رغم التداخل الذي لاحظناه بين أعمال الشركات الأمنية والشركات العسكرية الخاصة فإنه تم وضع عدة معايير للتفرقة بينهما؛ فهناك معيار يعتبر الشركة عسكرية إذا كانت تقدم خدمات هجومية أثناء النزاع المسلح، أما إذا كانت تقدم خدمات دفاعية فتعتبر أمنية، لكن هذا المعيار للتفرقة ليس عملي لأن ما يعتبر هجومي في ظروف معينة قد يعتبر دفاعي في ظروف أخرى، كما أن الخط الفاصل بين ما هو هجومي ودفاعي غير واضح، والقانون الدولي لا يميز بين ما هو هجومي وما هو

---

[27] نبيل المياحي: **الحصانة القانونية للشركات الأمنية الخاصة والقانون رقم (52) لسنة 2017**، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية– جامعة الكوفة، مج11، ع 36. ص195.

[28] تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة عشر، A/HRC/25 ، تموز/ يوليو. ص12.

دفاعي حيث أن المادة (49) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م تعرف الهجمات بأنها أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم.[29]

وهناك معيار زمني للتفرقة، ويستند هذا المعيار إلى الوقت الذي تقدم فيها الخدمات أو الوقت الذي تقوم فيه الشركة بأعمالها، فإذا قدمت الشركة خدماتها أثناء النزاع أو القتال فهي عسكرية، أما إذا قدمتها بعد انتهاء النزاع فهي أمنية. ولكن هذا المعيار أيضاً غير دقيق فهو معيار نسبي لأن بعض الشركات العسكرية تقدم خدماتها في الظروف العادية وفي غير النزاع والعكس صحيح فيما يخص الشركات الأمنية التي قد تقدم خدمات ذات طبيعة أمنية أثناء النزاع. [30]

ولا يمكن الجزم بأن الشركات العسكرية الخاصة تشترك في العمليات القتالية بينما الشركات الأمنية الخاصة لا تشترك في تلك العمليات، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الواقع العملي لنشاط هذه الشركات، فعلى سبيل المثال، الشركات الأمنية العاملة في العراق في العام 2003م تسببت بقتل العديد من المدنين مما يدل على اشتراكها في القتال، وفي المقابل قد يقتصر عمل الشركات العسكرية على التدريب وتقديم المشورة مما يعني عدم اشتراكها في العمليات العدائية.[31]

وفي خلاصة هذا المطلب نستنتج وجود تداخل في مهام الشركات الأمنية والشركات العسكرية الخاصة الأمر الذي يجعل من الصعب التفرقة بينها، لذلك واستناداً إلى هذه الأسباب سيتم التعامل معها خلال هذه الدراسة كمفهومٍ واحد.

---

[29] عامر فاخوري: **المرتزقة وموظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة– عمادة البحث العلمي، ع 1، 2013. ص172.

[30] المرجع سابق. ص172.

[31] أزهار الفتلاوي: **العمليات العدائية طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني**، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018. ص236.

المطلب الثاني: التداعيات والظروف للتوجه نحو الخدمات الأمنية والعسكرية الخاصة

في إطار توضيح التداعيات والظروف التي حذت بالدول للتوجه نحو الاستعانة بخدمات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة فإننا سنتحدث عن مجموعتين من الأسباب والدوافع، الأولى عامة تتعلق بكافة الدول، والثانية أسباب خاصة تتعلق "بإسرائيل".

أولاً- الأسباب والدوافع العامة

لا يمكن حصر الأسباب والدوافع العامة للتحول نحو خدمات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ويمكن تقسيمها إلى ظاهرة وخفية على النحو الآتي:

1- الأسباب والدوافع الظاهرة:

هناك مجموعة من الأسباب والدوافع الظاهرة والصريحة التي شجعت نحو التوجه للخدمات الأمنية والعسكرية الخاصة والتي لا يتم التستر عليها، ويمكن إجمالها بما يلي:

أ- **صعود الخصخصة:** أدت القناعة الدولية في ظل فشل النظام الاشتراكي بأن إدارة الأنشطة الاقتصادية تتطلب مهارات تجارية ومالية وإدارية وفنية عالية، وهو ما يفتقر إليه القطاع العام؛ وبالتالي تزايد الاتجاه العالمي نحو الخصخصة[32]، باعتبارها إحدى آليات السوق التي تحقق الكفاءة وتقلص الإنفاق العام[33]، ويعني ذلك انسحاب الدولة تدريجياً من تقديم الخدمات العامة بما في ذلك

[32] والتوجه الإسرائيلي نحو الخصخصة ليس حديثاً، فقد صرح نتنياهو في مؤتمر صحفي ضمن دعايته الانتخابية بتوجهاته الليبرالية، وتأسيس اقتصاد حر، وإزالة كل العوائق البيروقراطية، وأن ذلك سيكون بمثابة المفتاح لتحقيق الحلم الصهيوني بجلب أغلبية الشعب اليهودي "لإسرائيل".
شمشون بيخلر: **الاقتصاد والحلم الليكودي**، مقال ضمن سلسلة قراءات نقدية في المجتمع الإسرائيلي والصهيونية- الأيديولوجيا والاقتصاد في إسرائيل، مركز المعلومات البديلة، القدس، 1998. ص90.

[33] فالح أبو عامرية: **الخصخصة وتأثيراتها الاقتصادية**، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008. ص20.

خدمات الأمن[34]. كما أن سيطرة نموذج السوق الحر الذي ظهر بعد نهاية الحرب الباردة دفع بدوره للاستعانة بمصادر أخرى غير المصادر التقليدية التي تقدمها الدول.[35]

وفي ظل النظام العالمي الجديد (العولمة) الذي شهده العالم بعد نهاية الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي تنامى دور الشركات متعددة الجنسيات مما أدى إلى التغيير في العلاقات الدولية، وأخذت هذه الشركات تتبوأ دوراً قيادياً في مسائل تتعلق بتوفير الأمن والحماية التي تدخل في صميم عمل الدولة[36]. وكان من مظاهر العولمة السياسية والأيديولوجية حلول شركات الأمن الخاصة مكان الشرطة حتى أصبحت بعض مهام الشرطة قطاعاً خاصاً[37]. كما يقع الارتباط بين العولمة وزيادة احتمال وقوع الحروب، مما يعني زيادة نشاط الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة.[38]

ب- انتشار السلاح: رافق عصر العولمة تفشي السلاح في المجتمع، حيث زاد إنتاج الأسلحة وزاد عدد الشركات التي تعمل في إنتاجها، وأصبح هناك سوق متنامية للسلاح نتيجة التغيرات التي ظهرت بعد انتهاء الحرب الباردة[39]، وفي ظل ذلك ظهرت الشركات العسكرية الخاصة التي تنتج السلاح وتستكمل منظومة التوزيع والبيع دون رقابة[40].

ج- خفض نفقات الحروب: إن الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة يكلف الحكومات أقل بكثير من استخدام قواتها المسلحة، ويقلل من عدد قتلاها من جنودها النظاميين؛ حيث يجبنها ذلك

---

[34] حسن الحاج أحمد: مرجع سابق. ص34.

[35] عامر فاخوري: مرجع سابق. ص173.

[36] السيد أبو الخير: مرجع سابق. ص205، 207.

[37] قاسم عجاج: **العالمية والعولمة**، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2008. ص300.

[38] نعوم تشومسكي وآخرون: **العولمة والإرهاب، حرب أمريكا على العالم**، ترجمة حمزة المزينى، ط 1، عربية للطباعة والنشر، مصر، 2003. ص 104.

[39] حسن الحاج أحمد: مرجع سابق. ص35،36.

[40] منى غبولي: **الجوانب القانونية لعمل الشركات العسكرية الخاصة على ضوء القانون الدولي الإنساني "خصخصة الحرب"**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، ع 18، الجزائر، 2014. ص82.

تكاليف التجنيد والإنفاق على الجنود. كما يتزايد الطلب على هذا النوع من الخدمات نظراً لسرعة التعبئة والكفاءة العالية في أداء المهام المطلوبة دون الدخول في إجراءات البيروقراطية التي تأخذ وقتاً طويلاً للتجنيد والتدريب لتشكيل قوة محاربة. [41]

د- ضعف الحكومات والجيوش: يتزايد اللجوء إلى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مع عدم قدرة الحكومات على القيام بواجباتها، وانعكاس هذا الضعف على قدرات جيوشها، بسبب تفشي الفساد في صفوف الجيش وضعف إمكانيات الحكومات. ومما زاد من ضعف الحكومات ظهور فاعلين جدد غير الدول في مجال استخدام العنف، مثل: المجموعات الدينية المتطرفة، وعصابات المخدرات، والمليشيات الخاصة، وشبكات الجريمة المنظمة، وقوات الدفاع الذاتي ومجموعات الحماية.[42]

كما أن ضعف دور منظمة الأمم المتحدة خلال الحرب الباردة، وامتناعها عن التدخل في مناطق الصراع بسبب تنافر مصالح قطبي الحرب (الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي) فتح المجال لتدخل هذه الشركات كأذرع أمنية خاصة للدول الناشئة في القارة الإفريقية.[43]

وفي مقابل ضعف الحكومات والجيوش ظهر أفراد يمثلون جانب القوة وتنظمهم شركات أمنية وعسكرية خاصة. ففي أغلب الأحيان يكون العاملين في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من العسكريين المتقاعدين خاصة الذين سبق وعملوا كأفراد حماية لمسؤولين في دولهم، وكانوا قد اكتسبوا حياة الجندية التي تمنحهم قدرة قتالية وكفاءة عالية[44]، حيث أفرز انتهاء الحروب في جل المناطق في

---

[41] منى غبولي: مرجع سابق. ص21، 82.

[42] حسن الحاج أحمد: مرجع سابق. ص37.

[43] خديجة عرسان: **الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج28، ع1، 2012. ص490.

أنظر أيضاً: محمود الجندي: **مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان- بلاك ووتر نموذجا**، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، مج 36، ع 422، 2014. ص76.

[44] السيد أبو الخير: مرجع سابق.ص137.

العالم أواخر القرن الماضي عن جنود محترفين بلا عمل بعد الاستغناء عن خدماتهم، الأمر الذي استغلته هذه الشركات من خلال توظيفهم بأجورٍ عالية. وساعد على ذلك عدم وجود تشريعات وطنية تمنع المواطنين من الانضواء والعمل ضمن شركات تمتهن العمل العسكري لغايات الربح المادي.[45]

كما أن أغلب الدول الغنية لا تعمل بنظام التجنيد الإجباري، مما يجعل الوظيفة العسكرية اختيارية ولا تلقى جذباً لدى شبابها، وهو ما دعاها للاستعانة بخدمات الشركات الخاصة لتعويض النقص.[46]

هـ- التحول في طبيعة الحرب: شهدت الحرب في الآونة الأخيرة تغيراً في طبيعتها، وتنظيمها ومن هذه التحولات ظهور فاعلون آخرون غير الدولة وهم المقاولون العسكريون، وكذلك التطور الذي طرأ على حرب المعلومات (الحرب السيبرانية)، ويضاف إلى ذلك التغير في أخلاقيات الحرب حيث لم تعد الحرب وسيلة في كثيرٍ من الأحيان بل أصبحت غاية تتورط فيها دول وشركات، وأصبح الربح هدفاً أساسياً لبعض الحروب مثل الحرب في سيراليون التي كان هدفها السيطرة على الألماس[47]. فضلاً عن ذلك يستغل المقاولون العسكريون من القطاع الخاص الأزمات الأمنية ويعززونها لتحقيق الربح. [48]

---

[45] منى غبولي: مرجع سابق. ص82.

[46] خديجة عرسان: مرجع سابق، ص450. انظر أيضاً: محمود الجندي: مرجع سابق، ص76.

[47] حسن الحاج أحمد: مرجع سابق. ص39-42.

[48] أفضل وصف لذلك ما قاله أحد أصحاب الشركات الأمنية (مايك بالتز): "قدم الخوف والفوضى لنا فرصة ذهبية"، حيث ساعدت الفوضى التي تلت اجتياح العراق شركته الأمنية على تحقيق ربح يقارب مئة مليون دولار، بعد أن كانت عديمة الخبرة والشهرة؛ وبذلك تعزز الرأسمالية من ثبات أقدامها عن طريق الخوف والفوضى.
نعومي كلاين: **عقيدة الصدمة**، ترجمة نادين خوري، ط 3، شركة المطبوعات الوطنية للتوزيع والنشر، بيروت، 2011. ص19.

وبعد أحداث 11 أيلول/ سبتمبر عام 2001م[49]، التي فجرت الصدام مع الإرهاب الدولي عملت الحكومة الأمريكية على إتاحة المجال أمام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة؛ لأنها تستطيع من خلالها شن حروبها دون الحاجة لموافقة الكونجرس الأمريكي، وبعيداً عن وسائل الإعلام. [50]

و- متطلبات التقنية: ظهرت الكثير من الشركات الأمنية الخاصة التي تتعامل بالأنظمة الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات، حيث تقدم خدمات في مجال أمن المعلومات وفي مجالات التجسس معتمدة على تقنيات عالية، وتستعين بها الحكومات لافتقارها لهذه التقنيات.[51]

2- الأسباب والدوافع الخفية:

قد تلجأ الدول للاستعانة بخدمات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للقيام بمهام لا ترغب في إظهارها للعلن ولدوافع غير مُصرح بها، ويمكن أجمال هذه الأسباب والدوافع فيما يلي:

أ- رغبة الدولة في القيام بعمليات تحمل صفة الجرائم وتنطوي على مخالفات لقواعد القانون الدولي، والتهرب من المسؤولية الدولية والتحايل على القانون الدولي، كالإسهام في القيام بانقلابات عسكرية لتغيير الحكومات التي ترفض الخضوع، دون التورط علانية في مثل هذا السلوك غير المشروع. [52]

---

[49] تتمثل أحداث 11 أيلول/ سبتمبر 2001 باختراق طائرتان مدنيتان مُختطفتان جدران برجي مركز التجارة العالمي في نيويورك فتسويانهما ومن فيهما بالأرض، واصطدام طائرة أخرى أحد أجنحة مبنى وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) في واشنطن فألحقت به أضرارا بالغة، وأعلن تنظيم القاعدة لاحقا مسؤوليته عن هذه الهجمات.

- موقع الجزيرة: **هجمات 11 سبتمبر**، أيلول/ 2020، https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/9/11، تمت مراجعته بتاريخ: 2020/09/26، الساعة 17:27.

[50] بدأ التعاون بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والقوات الأمريكية النظامية منذ حرب فيتنام وخصوصاً من قبل وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (CIA) بصورة سرية حتى لا تتورط الحكومة الأمريكية في عمليات الاغتيال والتخريب. وأصبح الجيش الأمريكي يصعب عليه شن أي حروب من دون الاستعانة بهذه الشركات وهذا ما حصل في العمليات العسكرية في العراق وأفغانستان.

- السيد أبو الخير: مرجع سابق. ص135، 137. علي الخفاجي: مرجع سابق. ص1255.

[51] عامر فاخوري: مرجع سابق. ص180.

[52] صباح بالة: مرجع إلكتروني سابق. منى غبولي: مرجع سابق. ص82.

وتحاول قوات الاحتلال التقليل من اعتمادها على جنودها النظاميين وزيادة الاعتماد على عناصر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حيث ظهرت حاجة قوات الاحتلال إلى القيام بعمليات إجرامية مخالفة للقانون الدولي بواسطة أفراد من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ لتجنيب قواتها المساءلة أمام القانون الدولي بصفتها قوات احتلال.[53]

ب- التقليل من عدد القتلى من الجنود النظاميين حتى لا يثور الرأي العام الداخلي ضد الدول التي تقود الحروب.[54]

ثانياً: الأسباب والدوافع الخاصة

وفيما يتعلق "بإسرائيل" على وجه الخصوص فإنها كانت ومازالت بحاجة إلى عنصرين مهمين لتثبيت وجودها ومنحها الشرعية، وهما الرأي العام الدولي، والقدرات العسكرية المتفوقة.[55] ولاشك أن استعانة "إسرائيل" بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يحقق لها هذين العنصرين؛ فيتيح لها ارتكاب انتهاكات بعيداً عن الرأي العام الدولي، والتقليل من عدد القتلى من الجنود النظاميين مما يضمن عدم إثارة الرأي العام الداخلي، ويحقق لها القدرة العسكرية المتفوقة بأقل مما كانت ستنفقه لو جندت جنوداً لصالحها. وهذا ما عبر عنه الصحفي الإسرائيلي (كوبي تيف) في صحيفة معاريف حيث قال: "سيتمكن جيش الدفاع الإسرائيلي الذي تمت خصخصته من الدخول في أي عملية دون النظر إلى عدد الإصابات، وأيضاً ستنخفض تكلفة الدفاع عن البلاد".[56]

---

[53] رائد الحامد: **المرتزقة في العراق.. ميليشيات وفرق موت**، سلسلة كتب المستقبل العربي، ع 56، بعنوان الاحتلال الأمريكي للعراق المشهد الأخير، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007. ص64، 65.

[54] منى غبولي: مرجع سابق، ص82. عامر فاخوري: مرجع سابق. ص173.

[55] إحسان مرتضى: **مظلات إسرائيل الأمنية الدولية**، مجلة شؤون الأوسط، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، ع 43، لبنان، 1995. ص94.

[56] קובי ניב: **צבא הפרטה לישראל**. https://www.makorrishon.co.il/nrg/online/1/ART1/695/050.html. תאריך הביקור: 2020/05/01،، בשעה 05:20.

وذكر الباحث الإسرائيلي (إلعاد ليشيم) بعض المزايا التي تحققها إسرائيل من الخصخصة الأمنية والعسكرية: [57]

1- تحقيق نظام دفاع مبسط من حيث جودة الخدمات والتكاليف، وتحقيق وفورات في نفقات مؤسسة الدفاع بشكلٍ عام وجيش الدفاع الإسرائيلي بشكلٍ خاص.

2- استخدام التقنيات والتكنولوجيا الحديثة في مؤسسة الدفاع وهو شيء لا يمكن تحقيقه ذاتياً.

3- خصخصة أمنية جيدة للاقتصاد الإسرائيلي وتطوير الصناعات الدفاعية وزيادة مبيعاتها.

نستنتج من النقاط السابقة أهمية الاقتصاد بالنسبة "لإسرائيل" فهي بحاجة إلى اقتصاد قوي للاستمرار في اغتصاب الأرض الفلسطينية وبناء المستوطنات، وهي بذلك تضرب عصفورين بحجرٍ واحد؛ حيث تتيح لها عمليات الخصخصة الأمنية والعسكرية تطوير اقتصادها من جهة وارتكاب الانتهاكات بعيداً عن الرقابة من جهةٍ ثانية.

وفي خلاصة هذا المطلب نستنتج أن الأسباب والدوافع الظاهرة للتوجه نحو خدمات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ترتبط بالنظام العالمي بشكلٍ خاص، بمختلف تلك الأسباب من توجه عام نحو الخصخصة، والتحول في طبيعة الحرب، وضعف الحكومات والجيوش، وانتشار السلاح، والتحديات التقنية، وما أعقبته الحرب الباردة من تغييرات في العلاقات وموازين القوة، وما تلا أحداث الحادي عشر من سبتمبر من تغيرات، وغيرها، وهي أسباب عامة في غالبها نتجت عن التطورات التي شهدتها العلاقات الدولية، وما رافق ذلك من تغير في طبيعة العلاقات، ودوافع وأسباب خفية للتوجه نحو القطاع الخاص. أما بالنسبة للأسباب الخاصة "بإسرائيل" فهي تقوم إلى جانب الأسباب العامة ولا

[57] אמיר פז־פוקס& אלעד לשם: **בין הציבורי לפרטי :הפרטות והלאמות בישראל.** מכון ון ליר בירושלים. 2011. עמוד 57. https://www.vanleer.org.il/sites/files/product-pdf/155_PDF.pdf. תאריך הביקור: 2020/05/01، בשעה 09:30.

تنفصل عنها، وأغلبها يأتي في إطار دعم الاحتلال اقتصادياً والتنصل من الالتزامات الدولية، بالتهرب من تطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وبذلك نخلص إلى نهاية المبحث الأول من هذا الفصل، حيث تناولنا فيه ماهية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من حيث المفهوم، واستنتجنا من ذلك ارتباط مفهوم الشركات الأمنية والشركات العسكرية الخاصة ومعاملتهما كمفهومٍ واحد غالباً؛ نظراً لتداخل المهام بينهما، مع وجود عدة معايير للتفرقة؛ منها المعيار المرتبط بطبيعة الخدمات التي تقدمها، والمعيار الزمني.

وقد تضافرت عدة أسباب ودوافع عامة ظاهرة مرتبطة بالتغيرات التي شهدها العالم بعد الحرب الباردة، وما تلا أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، وأسباب خفية ضمن أيديولوجيات الدول وتوجهاتها للقيام بأعمال لا ترغب بإشراك قواتها فيها أو لا ترغب في إظهارها للعيان. عدا عن الأسباب الخاصة والتي تدفع "إسرائيل" بشكلٍ خاص للتوجه نحو الخدمات الأمنية والعسكرية الخاصة.

المبحث الثاني: أعمال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مع "إسرائيل"

تأخذ علاقة "إسرائيل" بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مستويين؛ الأول، تعاملها مع شركات أمنٍ خاصة إسرائيلية؛ والثاني، تعاملها مع شركات أمنية وعسكرية خاصة متعددة الجنسيات.[58]

وكانت الحركة الصهيونية سبّاقة في هذا المجال عندما أنشأت أول شركة أمنية خاصة وهي شركة هاشميرا (Hashmira) سنة 1937،[59] ويعمل بها حالياً (15) ألف موظف، ثم أصبحت هذه الشركة فرعاً للشركة الأمنية العملاقة جي فور أس (G4S).[60]

[58] وليد عبد الحي: **إسرائيل وشركات الأمن الخاصة**، منشور على موقع مركز الزيتزنة للدراسات والاستشارات: https://www.alzaytouna.net/2019/12/31، تمت مراجعته بتاريخ: 2020/07/23م، الساعة: 15:46.

وبدأت الخصخصة الفعلية للشركات الكبيرة المملوكة للحكومة في التسعينات، وتبع ذلك الخصخصة في قطاع الدفاع لاحقًا؛ أولاً، ببيع المصانع من شركات الأسلحة المملوكة للحكومة، وبعد ذلك الاستعانة بمصادر خارجية ضخمة لعمليات الأمن ترجع للقطاع الخاص خلال الانتفاضة الفلسطينية الثانية التي اندلعت عام 2000.[61] ففي أعقاب الانتفاضة الثانية تسارعت "خصخصة الأمن" في "إسرائيل" على خلفية المواجهة العنيفة، حيث عملت أجواء الخوف على تسهيل نقل مسؤولية الحفاظ على الأمن العام إلى شركات الأمن الخاصة.[62]

وبعد هجمات 11 سبتمبر، أصبحت الشركات الإسرائيلية من كبار المصدرين للمنتجات الأمنية في العالم، وتعتبر "إسرائيل" قوة عالمية في هذا المجال، ويقدر عدد شركات الأمن الداخلي في "إسرائيل" بحوالي (600) شركة توظف حوالي (25) ألف عامل.[63] وتشير التقارير إلى وجود حوالي (300) شركة إسرائيلية[64] موزعة في عدد كبير من دول العالم، وهذه الشركات تديرها جهات رسمية

---

[59] Site of Corporate Occupation: **Counter Terror Expo Take Two: G4S Technology,** 5/1/2010, Counter Terror Expo Take Two: G4S Technology | Corporate Watch - Tracking Corporate Complicity in the Occupation of Palestine (wordpress.com), reviewed on: 23/07/2020, at 18:20.

[60] وليد عبد الحي: مرجع إلكتروني سابق.

[61] Antony Loewenstein and Matt Kennard: **How Israel Privatized Its Occupation of Palestine. 2016,** https://www.thenation.com/article/archive/how-israel-privatized-its-occupation-of-palestine/. reviewed on: 24/07/2020, at 19:55.

[62] שיר חבר: **הפרטת הביטחון,** טיוטה לדיון , המרכז לצדק חברתי ודמוקרטיה ע"ש יעקב חזן במכון ון ליר בירושלי, אוקטובר 2013. דף 10.

[63] المرجع السابق، ص10.

[64] ومن أبرز الشركات الإسرائيلية الأمنية الخاصة: موديعين ازراحي (Modi'in Ezrache)، تي أند إم (M&T)، موكِد متارا (Moked Matara)، نوف يام (Nof Yam)، جلشان للتسويق (Galshan Marketing)، شركة موارد بشرية (Human Resources)، حراسة وأمن (Security & Guarding)، أفيدار للأمن (Avidar Security)، بَن للأمن (Ben Security)، رِشِف للأمن (Reshef Security)، بني تال للأمن (Beni Tal Security)، آي أس سي للاستشارات الأمنية الدولية (ISC International security consulting)، مجموعة ميكود (Mikud group).

-"**Private Security Companies and the Israeli Occupation**," Report by Who Profits Research Center, January 2016, page 36-42.

وشبه رسمية إسرائيلية، وتعمل في أكثر من سبعين دولة من بينها دول عربية، وتسهم في التعاون الأمني مع تنظيمات سياسية، ويتمثل إسهامها في مهامٍ ذات طبيعة مختلطة ليست أمنية بحتة حيث تدخل في العمل العسكري، وتشمل؛ التدريب، ونقل الأسلحة، وجمع المعلومات، والاختطاف، والتعذيب، وإدارة السجون، وحراسة المستوطنات، والإشراف على نقاط التفتيش.[65]

وفي هذا المبحث سنتناول الأشكال الرئيسة للخدمات التي تقدمها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة "لإسرائيل"، والتي تسهم في دعم انتهاكاتها، وقد تشكل تلك الخدمات في حد ذاتها انتهاكات للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكان من أبرز هذه الخدمات التي تدعم الانتهاكات "الإسرائيلية"؛ خدمات نقاط التفتيش (المطلب الأول)، وتقديم الخدمات الأمنية للسجون والمستوطنات الإسرائيلية (المطلب الثاني):

المطلب الأول: خدمات نقاط التفتيش الإسرائيلية

نقاط التفتيش الإسرائيلية هي جزء من السيطرة والمراقبة وهي آلية مفروضة على السكان الفلسطينيين، وجزء هام من جدار الفصل العنصري. وقد خضع نظام الحواجز والتصاريح الإسرائيلية لعدة تغييرات على مدى السنوات التي أعقبت احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967.[66]

---

[65] وليد عبد الحي: مرجع إلكتروني سابق.

[66] في البداية لم تكن هناك حواجز حدودية دائمة بين "إسرائيل" والأرضي الفلسطينية المحتلة وكان يتم تمكين الفلسطينيين بتصريح عبور عام (مصرح به من قبل دائرة الأمن العام الإسرائيلية – أو الشاباك) لدخول "إسرائيل". وبدأ التغيير في وظيفة نقاط التفتيش بين السنوات 1991–1993، عندما تم إلغاء تصريح العبور العام وبدأت "إسرائيل" سياسة تضمنت إغلاقات طويلة للأرض الفلسطينية المحتلة وتوزيع تصاريح محددة بشروط صارمة. وفي السنوات التي أعقبت الانتفاضة الثانية بين 2001–2003، بدأت الحكومة الإسرائيلية مشروع الفصل الذي تضمن حواجز حدودية على طول مسار الجدار الفاصل والعشرات من نقاط التفتيش في غلاف القدس وبين "إسرائيل" والضفة الغربية.

"Private Security Companies and the Israeli Occupation": Report by Who Profits Research Center. Previous reference, page 11.

ويشير مصطلح نقاط التفتيش عموماً إلى المشاركات التي تتحكم في تحركات الأفراد ونقل البضائع من وإلى الأراضي الفلسطينية المحتلة داخلياً أو خارجياً. وقد صممت نقاط التفتيش لتبدو تماماً مثل المحطات الدولية في المطارات. وتستخدم الوثائق الرسمية للسلطات الإسرائيلية أيضاً مصطلح "المعابر"، في محاولة لتصوير نقاط التفتيش كمعابر حدودية رسمية (نقاط الدخول إلى "إسرائيل" والخروج منها)، ومع ذلك، وعلى الرغم من تشابهها في المظهر، فإن الحواجز الإسرائيلية تختلف بشكل كبير عن المحطات الحدودية الأخرى.[67]

وبذلك وبينما يطلق الجيش الإسرائيلي على نقاط التفتيش مصطلح "حواجز"، فإن عملية نقل إدارتها إلى القطاع الخاص حولت الحواجز الجديدة إلى "معابر" أو حتى "محطات"، ووفق هذا المبدأ وبحسب مشغلي الحواجز، غالبا ما يطلق على عملية التحقق من الأوراق الثبوتية مصطلح "خدمات".[68]

ووفقاً لمركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان (بتسيلم) بحلول نيسان/ إبريل عام 2015 كان هناك (96) نقطة تفتيش ثابتة في الضفة الغربية وتشمل (57) نقطة تفتيش داخلية في الضفة الغربية، و(39) نقطة تفتيش حدودية هي آخر نقاط تفتيش قبل دخول "إسرائيل"، ومعظمها يقع على بعد عدة كيلومترات شرق الخط الأخضر، أو خارج مدخل القدس مباشرة. بالإضافة إلى المئات من نقاط التفتيش المفاجئة (الطيارة) التي أقامها الجيش الإسرائيلي على طول طرق الضفة الغربية.[69]

---

[67] Leticia Armendáriz**: THE PRIVATIZATION OF SECURITY IN THE OCCUPIED PALESTINIAN TERRITORY,** Report by NOVACT-International Institute for Nonviolent Action, 2015. Page 20,21.

[68] مريم هواري: مرجع الكتروني سابق.

[69] انظر قائمة الحواجز العسكرية في الضفة الغربية وقطاع غزة على موقع مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم) والتي توضح الجهة التي تدير كل حاجز، على الرابط التالي:

https://www.btselem.org/arabic/freedom_of_movement/checkpoints_and_forbidden_roads

تمت مراجعته بتاريخ: 2020/12/01، الساعة: 19:19.

ومن خلال هذا المطلب سنتحدث عن ضلوع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بتقديم الخدمات الأمنية لنقاط التفتيش الإسرائيلية، وأبرز الانتهاكات التي ترتكبها بذلك:

أولاً: ضلوع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بتقديم الخدمات الأمنية لنقاط التفتيش الإسرائيلية

الأمر الغاية في الأهمية عند الحديث عن نقاط التفتيش الإسرائيلية هو أن غالبية الحواجز لا يشغلها جنود وشرطة، إنما يشارك في تشغيلها موظفون في شركات أمنٍ خاصة، وهذا ما لا يعلمه الكثيرون على الرغم من الاهتمام العام الكبير بالمواضيع التي تخص الاحتلال والأمن.[70]

وقد بدأت عملية الاستعانة بمصادر خارجية في نقاط التفتيش في عام 2003، عندما قررت الحكومة الإسرائيلية ذلك عند الشروع في بناء جدار الفصل العنصري، لكن البداية الفعلية كانت في يناير عام 2006 عندما تم الاستعانة بمصادر خارجية لحاجز شعار أفرايم (بجوار طولكرم) وحاجز إيريز (في شمال قطاع غزة). كانت الفكرة العامة للعملية هي تحويل نقاط التفتيش العسكرية غير المستقرة، التي أقيمت خلال أوائل التسعينيات كجزء من سياسة فصل "إسرائيل" عن الضفة الغربية وغزة، وفقاً لذلك، تم التخطيط لعدة إجراءات من أجل تغيير أسلوب إدارة الحواجز، بما في ذلك نقل الإدارة الفعلية وتشغيل نقاط التفتيش إلى الأمن الخاص (الشركات)، وإنشاء بنية تحتية ثابتة ومنظمة بدلاً من الجيش المرتجل، وتنفيذ أنظمة تكنولوجية في نقاط التفتيش.[71]

وخصخصة الحواجز مشروع وطني مشتق من قرار الحكومة الإسرائيلية رقم (43/ب) في كانون الأول/ ديسمبر عام 2005، ووفقاً لهذا القرار فإن الجنود في نقاط التفتيش الحدودية ومن بينها

---

[70] مريم هواري: **خصخصة الحواجز**، منشور على موقع العساس: https://alassas.net/798/، تمت مراجعته بتاريخ: 2020/07/22، الساعة: 18:22.

[71] ليتيسيا أرمنداريز: مرجع سابق. ص21،22.

نقاط التفتيش في غلاف القدس[72] سيتم استبدالهم بضباط شرطة ومدنيين. وفيما يتعلق بتشغيل نقاط التفتيش الداخلية، لم يتم تحديد إجراء رسمي بخصوصها.[73] وكان الغرض المعلن من عملية الخصخصة الحد من الاحتكاك الموجود في المعابر، وتحسين مستوى الخدمة دون التقليل من مستوى الفحوصات الأمنية.[74] وفي الحقيقة هناك سببان رئيسان وراء اختيار "إسرائيل" للمتعاقدين من القطاع الخاص للعمل في نقاط التفتيش؛ سبب اقتصادي والآخر سياسي/ أخلاقي. فمن الناحية الاقتصادية إن ترك إدارة نقاط التفتيش في أيدي الشركات الخاصة يقلل من تكاليف الأمن، أما الجانب السياسي والأخلاقي يكمن في التهرب من المسؤولية في حال انتهاك حقوق الإنسان.[75]

ومنذ العام 2006 تم خصخصة جميع نقاط التفتيش الدائمة في الضفة الغربية وحول قطاع غزة وتحويلها إلى شركات خاصة تحت سيطرة إدارة المعابر.[76] وحتى العام 2016 كانت "إسرائيل" قد

---

[72] **غلاف القدس:** هو مشروع استيطاني يتكوّن من جدارين: شمالي وشرقي، يفصل القدس الشرقية عن الغربية بجدار طوله (11) كم، وقد بدأ العمل في الجدار الشمالي في آب/أغسطس 2002، أي بعد مرور شهرين من البدء في بناء "المرحلة الأولى" من الجدار في منطقة الشمال، وتم بناؤه بمحاذاة حاجز قلنديا. ويهدف المشروع إلى توسيع حدود بلدية القدس المحتلة وجعلها تسيطر على نحو (18%) من مساحة الضفة الغربية، وإكمال الطوق الاستيطاني حول المدينة بدءاً من مستوطنة "هارحوماه" مروراً بمستوطنة "معاليه أدوميم" ثم مستوطنة "جفعات زئيف" في الشمال. حيث تهدف "إسرائيل" إلى فصل مدينة القدس عن الضفة الغربية وتغيير مكانتها القانونية، من خلال الجدار العازل المحيط بها وبناء حزام استيطاني حولها وهذا ما يصطلح على تسميته "غلاف القدس".

– موقع مدينة القدس: **غلاف القدس يهدف إلى عزلها وتهويدها**، 2007، https://alquds-city.com/index.php?s=52&id=24. تمت مراجعته بتاريخ: 2020/08/22، الساعة: 16:41.

– راجع أيضاً: مجدي حماد: **السلام الإسرائيلي– إستراتيجية التسوية**، الجزء الثاني، باحث للدراسات الفلسطينية والإستراتيجية، ص378.

[73] شركات الامن الخاصة والاحتلال الإسرائيلي: مرجع سابق. ص13.

[74] المرجع السابق. ص14.

[75] Emma Mancini: **Contractor ai checkpoint. Israele privatizza la sicurezza, soldati sostituiti da compagnie private**. Novembre 2013. https://bdsitalia.org/index.php/notizie-embargo/1007-contractor. reviewed on: 20/10/2020, at 23:49.

[76] שיר חבר: התייחסות קודמת . דף 10.

نقلت (14) نقطة تفتيش لإدارة وتشغيل شركات الأمن الإسرائيلية الخاصة؛ (12) حاجزاً في الضفة الغربية (إيال، إلياهو، جيلبوا، هابيكا، هوتز، شومرون، هاشمونيم، ميتارمكابود، يهودا، ريحان، شعار إفرايم، ترقوميا). وحاجزين بين الكيان الإسرائيلي وغزة (إيرز، وكيرم شالوم)، ما تبقى من (22) نقطة تُعرف بأنها نقاط التفتيش الأخيرة قبل دخول "إسرائيل"، أو نقاط التفتيش الحدودية.[77]

والحواجز التي في غلاف القدس بقيت في حالة وسيطة من الخصخصة الجزئية، وفي آذار/مارس 2005 تقرر نقل تشغيل حواجز القدس من الجيش إلى الشرطة وليس لسلطة المعابر، والسبب في ذلك هو أن معظم الناس الذين يمرون عبر هذه الحواجز من سكان القدس الشرقية.[78]

وتعمل نقاط التفتيش في القدس بطريقة مختلفة عن الحواجز الأخرى في الأرضي الفلسطينية المحتلة، لأن السلطة في يد الشرطة وليست بيد الجيش الإسرائيلي. لكن الوضع في الواقع أن حواجز القدس مثل قلنديا يتم تشغيلها بواسطة ضباط شرطة حرس الحدود وحراس أمنٍ خاص، وتقسم المسؤولية بينهم وفقاً لإطار قانوني غير كافٍ وغير واضح، فيكون ضباط الشرطة وضباط حرس الحدود هم قادة الحاجز، ويتعاملون مع الوثائق ويتحققون من التصاريح، ويتولى جنود الشرطة العسكرية الفحوصات الأمنية، بينما يقوم موظفو الأمن الخاص بالحراسة الأمنية المادية وتوفير الأمن لمحيط الحاجز. ويتم التعاقد لأداء مهام في نقاط تفتيش القدس مع شركة مودعين ازراحي (Modi'in Ezrachi).[79]

---

[77] **The gendered aspect of Israeli checkpoints in the OPT ":** Position Paper by Who Profits Research Center and The Coalition of Women for Peace, December 2015. Page 6. https://whoprofits.org/wp-content/uploads/2018/06/old/mahsomim-english-web_final.pdf, reviewed on: 27/07/2020, at 14:53.

[78] شركات الأمن الخاصة والاحتلال الإسرائيلي: مرجع سابق. ص18.

[79] ليتيسيا أرمنداريز: مرجع سابق. ص37.

وبشكلٍ عام، يشمل مشغلو كل نقطة تفتيش تمت خصخصتها؛ موظفين من إدارة نقاط العبور[80] أو الموظفين العموميين الآخرين، وحراس أمن مدربين ومفتشين غير مسلحين، كلاهما من موظفي شركات الأمن الخاصة.[81]

وهناك فئتان رئيسيتان من المتعاقدين الأمنيين الخاصين العاملين في نقاط التفتيش، الأولى، تتمثل في حراس الأمن الذين يحملون السلاح ويؤمنون المكان ومنهم المدراء المناوبين الذين يشرفون على حراس الأمن الآخرين. الثانية، تشمل المفتشين الذين يجرون جميع مراحل التفتيش الأمني، الذي يتم تقريباً لجميع الأشخاص الذين يعبرون الحواجز، والذين يتمتعون أيضاً بالمهارة في تشغيل أنظمة المسح.[82]

ومما تجدر إليه الإشارة أنه يصعب التمييز بين ممثلي الأجسام الأمنية المختلفة العاملة على نقاط التفتيش الإسرائيلية (جنود الاحتلال، رجال الشرطة، شرطة الحدود، أفراد وزارة الدفاع، وموظفي شركات الأمن الخاصة) فغالباً ما يكون زيهم متشابهاً، مما يصعب التفريق بين موظفي شركات الأمن الخاصة وبين سائر مشغلي الحواجز.[83]

وفي هذا السياق نشير إلى أن قانون سلطات حماية الأمن العام الإسرائيلي لعام 2005، بسط صلاحيات حراس الأمن في نقاط التفتيش الحدودية لتشمل سلطة تأخير شخص، وإجراء عمليات تفتيش جسدية، وتفتيش متعلقات الشخص، وطلب تحديد الهوية، وحتى التأخير بالقوة.[84]

---

[80] إدارة المعابر الحدودية في سلطة السكان والهجرة وهي الهيئة الإسرائيلية الرسمية المسؤولة عن المراقبة وعن تسجيل الدخول إلى "إسرائيل" والخروج منها.
موقع الحكومة الإسرائيلية "gov.il": **المعابر الحدودية في إسرائيل،**
https://www.gov.il/ar/departments/general/borders_in_israel، تمت مراجعته بتاريخ: 2020/08/24، الساعة: 18:24.

[81] شركات الأمن الخاصة والاحتلال الإسرائيلي: مرجع سابق. ص18.

[82] ليتيسيا أرمنداريز: مرجع سابق. ص23.

[83] شركات الأمن الخاصة والاحتلال الإسرائيلي: مرجع سابق. ص18.

[84] المرجع السابق. ص20.

ويتم اختيار الشركات الأمنية الخاصة التي توفر مشغلي نقاط التفتيش من خلال مناقصة توريد خدمات الأمن والتفتيش إلى وزارة الدفاع، حيث تشارك الشرطة وجهاز الأمن العام في صياغة العطاء والعقد مع الشركات الأمنية الخاصة، وفي القرارات المتعلقة بالإجراءات في نقاط التفتيش والإشراف على عملها. وتحدد مناقصة وزارة الدفاع القواعد والمعايير والشروط الخاصة بالشركات الأمنية الخاصة التي تقدم الخدمة، بما في ذلك التراخيص والتكاليف والاحتراف والخبرة والمسؤولية ومعايير لتدريب حراس الأمن، وإجراءات تشغيل الحاجز.[85]

وفي نهاية العام 2005، بعد أول مناقصة نشرتها وزارة الدفاع لمشغلي نقاط التفتيش الحدودية، تم اختيار خمس شركات أمنية خاصة لتوفير الكوادر في نقاط التفتيش: موديعين ازراحي (Modi'in Ezrachi)[86]، وشيليج لافان (Sheleg Lavan)[87]، وميكود للأمن (Mikud Security)[88]،

---

[85] شركات الأمن الخاصة والاحتلال الإسرائيلي: مرجع سابق. ص26.

[86] **موديعين ازراحي:** شركة أمنية إسرائيلية خاصة تأسست عام 1963، توظف الشركة آلاف الأشخاص وتقدم خدمات أمنية لمختلف السلطات والوزارات الإسرائيلية والمستوطنات ونقاط التفتيش. تم التعاقد معها من قبل وزارة الدفاع للعمل نقاط التفتيش المخصصة، وتعمل الشركة في نقاط التفتيش التالية في الضفة الغربية وقطاع غزة: الجلمة (جلبوع)، ريحان، إيال، حوتز شمرون، بالإضافة إلى ذلك تدير الشركة نقاط تفتيش في منطقة القدس، بما في ذلك قلنديا، والشيخ سعد، وعناتا، والجب (جفعات زئيف).

Who Profits Research Center: **Modi'in Ezrachi,** https://whoprofits.org/company/modiin-ezrachi/. reviewed on: 24/08/2020, at 14:50.

[87] **شليج لافان:** شركة قوى عاملة إسرائيلية تقدم خدمات التنظيف والأمن. تأسست عام 1981، وتعاقدت وزارة الدفاع معها لتشغيل نقاط التفتيش الحدودية بعد أن فازت الشركة بعطاء بقيمة (230) مليون شيقل. كانت الشركة تدير نقطة تفتيش إيرز من قبل، ومنذ أن أعلنت السلطات الإسرائيلية عن إغلاق عام لقطاع غزة، أصبح المعبر غير نشط، وأحيل معظم مشغليها إلى نقاط تفتيش أخرى في جنوب الضفة الغربية. وتعمل الشركة حالياً وتوفر الحراس والمفتشين على الأقل لسبعة نقاط تفتيش في الضفة الغربية: ترقوميا، ميتار، مكابيم، حبيقة، الياهو، وحشمونائيم، حاجز شعار افرايم.

Who Profits Research Center: **White Snow (Sheleg Lavan),** https://whoprofits.org/company/white-snow-sheleg-lavan/. reviewed on: 25/08/2020, at 00:53. reviewed on: 27/07/2020, at 14:53.

[88] شركة أمنية خاصة تابعة لمجموعة ميكود الإسرائيلية للموارد البشرية وخدمات التنظيف، تقدم الشركة خدمات الأمن لمركز معاليه أدوميم التجاري، توفر أيضاً خدمات الأمن لأحياء المستوطنات في القدس الشرقية، بالإضافة إلى ذلك، تدير الشركة فرعاً في مستوطنة أريئيل، قامت وزارة الدفاع الإسرائيلية باستئجار الشركة لتشغيل نقاط التفتيش.

والشين بيت (Shin Bet)، وشركة سيكيورتي (Security). وتعمل اثنتان من هذه الشركات حالياً في نقاط التفتيش، وهي موديعين ازراحي، التي تدير نقاط التفتيش في الجزء الشمالي من الضفة الغربية، وشيلج لافان، التي تعمل في نقاط التفتيش الجنوبية في الضفة الغربية وقطاع غزة. وأكثر نقاط التفتيش في الضفة الغربية تديرها موديعين ازراحي التي تعد أكبر مقاول أمني يعمل حالياً في تشغيل نقاط التفتيش.[89]

وتنبغي الإشارة إلى أن شركات الأمن الخاصة لا تشارك في تشغيل نقاط التفتيش من خلال توفير حراس الأمن الخاصين فقط، بل أيضاً من خلال رفدها بأحدث تقنيات المراقبة والتحكم وتوفير المعدات اللازمة لذلك، كما تساعد في بناء وصيانة أنظمة نقاط التفتيش، حيث يتم استثمار مبالغ كبيرة في معدات تكنولوجية متطورة في نقاط التفتيش، كنظام تحديد الهوية البيومترية (نظام بازل)[90] الذي توفره شركات خاصة في نقاط التفتيش في الضفة الغربية وقطاع غزة.[91]

Who Profits Research Center **: Mikud Guarding security services,** https://www.whoprofits.org/company/mikud-guarding-security-services/, reviewed on: 28/07/2020, at 14:41.

[89] شركات الأمن الخاصة والاحتلال الإسرائيلي: مرجع سابق. ص27،28.

[90] يتضمن هذا النظام آلية تصريح للعمال الفلسطينيين من خلال بصمات الأصابع والتعرف على الوجه. تعاقدت وزارة الدفاع الإسرائيلية مع شركة HP (Hewlett Packard) –وهي مزود عالمي لخدمات الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات لوزارة الدفاع الإسرائيلية– لتركيب نظام بازل وتشغيله وصيانته. تم تمويل النظام من قبل حكومة الولايات المتحدة بعد مذكرة واي ريفر.

للمزيد راجع: الجانب الجندري لنقاط التفتيش الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة: مرجع سابق. ص10.

[91] شركات الأمن الخاصة والاحتلال الإسرائيلي: مرجع سابق. ص22.

ومن أمثلة تقديم الشركات الأمنية الأنظمة والمعدات لنقاط التفتيش قيام شركة G4S [92] بتوفير وصيانة المعدات عند حاجز إيريز على حدود غزة وعند نقاط التفتيش في الضفة الغربية، مما يساعد إسرائيل على تنفيذ القيود على حرية الحركة. [93]

ثانياً: أبرز الانتهاكات

في هذا السياق سيتم الحديث عن أبرز الانتهاكات المرتبطة بعمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في نقاط التفتيش الإسرائيلية:

1. إعاقة الحق في حرية الحركة والتنقل:

الحواجز العسكرية التي تنصبها "إسرائيل" داخل الضفة الغربية، وما بين الضفة الغربية والقدس والخط الأخضر، تشكل عائقاً كبيراً أمام حرية تنقل الفلسطينيين وتحد من التواصل الجغرافي الطبيعي،

---

[92] **G4S**: كيان بريطاني، وهي شركة متعددة الجنسيات من أضخم الشركات الأمنية في العالم، مقرها الرئيسي في "كرولي" جنوب لندن، تكونت بعد دمج اثنتين من الشركات الأمنية في العام 2004 وهما شركة (Securicor) وشركة (Group 4 Falck) حيث شكلتا شركة (Group 4 Securicor) ومنها جاء اختصار اسم الشركة. وتصنف الشركة على أنها أكبر شركة أمنية في العالم حيث تزاول خدماتها الأمنية في 125 دولة، كما تقدم خدماتها في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الأراضي المحتلة عام 1948 من خلال فرع G4S إسرائيل. حيث أنها مسجلة أيضا في "إسرائيل" تحت اسم (G4S ISRAEL). وتعد الشركة من أكبر أرباب العمل في العالم حيث توظف حوالي 150 ألف عامل جديد كل عام. وتعمل من خلال حوالي 600 شركة فرعية محلية، يستخدمون عادةً – وإن لم يكن دائماً – علامة G4S التجارية.

للمزيد راجع:

-G4S Website: **OUR HISTORY,** https://www.g4s.com/who-we-are/our-history, reviewed on: 30/09/2020: at 18:42.

– مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان: **G4S تواطؤ الشركات الأمنية مع دولة الاحتلال في الاعتقال الإداري**، مرجع سابق. ص1.

–"**G4S in the Occupied Palestinian Territories**", Report by NOVACT Spain, page 3. https://multinationales.org/IMG/pdf/encofactsheet07_g4s.pdf, reviewed on: 17/08/2020, at 16:26.

[93] المرجع سابق، ص31.

ولا تقتصر العراقيل الإسرائيلية على حرية الحركة والتنقل للفلسطينيين داخل حدود الأراضي المحتلة عام 1967 بل تمتد لتشمل المعابر الحدودية.[94]

والحق في حرية الحركة والتنقل معترف به دولياً، وهو حق راسخ في القوانين والأعراف الدولية، ويؤكد على حق سكان الأراضي المحتلة بالتنقل بحرية داخل تلك الأراضي والحرية في العودة إلى بلادهم، كما ويطالب القانون الدولي الإنساني دولة الاحتلال بتأمين سلامة ورفاهية سكان الأراضي المحتلة، والحفاظ على ظروف حياة طبيعية لهم قدر المستطاع.[95]

والحق في حرية الحركة والتنقل معترف به في المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[96]، وفي المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[97]. وهذا الحق مشتق من كون "إسرائيل" كقوة محتلة مسؤولة حسب القانون الإنساني الدولي، عن سلامة وأمن سكان الأراضي المحتلة وعليها الحفاظ قدر الإمكان على إدارة سليمة لمناحي الحياة.[98]

---

[94] **"القيود الإسرائيلية على الحق في حرية الحركة"**، مطوية صادرة عن مركز بديل لحقوق الإنسان، كانون الأول/ ديسمبر 2014. https://www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/campaining-tools/brochures/2015/B2-Ar-FMovement.pdf. تمت مراجعته بتاريخ: 2020/09/01، الساعة: 19:31.

[95] المرجع السابق.

[96] **المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

(1) لكلِ فرد حق في حرِية التنقل وفي اختيار محلِ إقامته داخل حدود الدولة.

(2) لكل فرد حق في مغادرة أيٍ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

[97] **المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

(1) لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

(2) لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

(3) لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

(4) لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

[98] بتسيلم: **قيود على حرية الحركة والتنقل**، كانون الثاني/ يناير 2017. https://www.btselem.org/arabic/israeli_civilians/freedom_of_movement، تمت مراجعته بتاريخ: 2020/09/01، الساعة: 18:57.

وتنبع أهمية الحق في حرية الحركة والتنقل من كونه شرطاً لتحقيق حقوق أخرى راسخة في الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من ضمنها الحق في العمل[99]، الحق في ظروف حياتية لائقة[100]، الحق في الصحة[101]، الحق في التعليم[102]، والحق في الدفاع عن حياة العائلة.[103]

ونستنتج من خلال الحديث عن نقاط التفتيش الإسرائيلية بأنها تعيق حرية الحركة والتنقل للفلسطينيين سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة الإجراءات التعسفية التي يتبعها الحراس.

2. التمييز العنصري:

فضلاً عن إعاقة الحق في حرية الحركة والتنقل تقوم سياسة "إسرائيل" المتعلقة بفرض القيود على حرية التنقل في الأراضي المحتلة على أساس تمييز صارخ على خلفية قومية، حيث تسري هذه القيود على الفلسطينيين فقط، بينما لا تسري على اليهود؛ وبهذا تخرق سياسة "إسرائيل" الحق في المساواة الراسخ في جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المشتركة بها "إسرائيل".[104] حيث أن المرور عبر نقاط التفتيش مختلف جداً للفلسطينيين عن الإسرائيليين، فمن المفترض أن يمر سكان "إسرائيل" عبر نقاط التفتيش الحدودية مباشرة دون تسجيل أو فحص باستثناء الحالات المشبوهة، كما يتم نقل البضائع الإسرائيلية دون إيقافها أو فحصها باستثناء الحالات المشبوهة، في المقابل كل فلسطيني وكل سلعة تأتي من الأراضي الفلسطينية المحتلة يجب أن تخضع لفحص أمني ولسلسلة طويلة من عمليات التفتيش الصارمة.[105]

---

[99] المادة (6) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[100] المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[101] المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[102] المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[103] المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[104] بتسيلم: **قيود على حرية الحركة والتنقل**، مرجع إلكتروني سابق.

[105] شركات الأمن الخاصة والاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق. ص21.

فالمخالفة الأساسية التي ترتكبها "إسرائيل" للقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال إغلاقها للمناطق المحتلة وتقييد حركة الفلسطينيين هي التمييز العنصري، والذي تُجمع كل المعاهدات والمواثيق الدولية على تحريمه. حيث لا يتم تقييد حرية المستوطنين اليهود كما يتم ذلك بالنسبة للفلسطينيين.[106]

3. الانتهاكات المرتبطة بنقاط التفتيش المقامة على جدار الفصل العنصري:

فرض جدار الفصل العنصري قيوداً كثيرة على حرية الحركة والتنقل للفلسطينيين؛ حيث أقيمت العديد من البوابات الزراعية على الجدار، وقد بلغ عددها حتى عام 2013 (73) بوابة، بينما بلغ عدد الحواجز العسكرية المقامة على امتداد الجدار (32) حاجزاً حتى العام 2014، ويتعين حصول الفلسطينيين على تصاريح خاصة للعبور إلى أراضيهم أو منازلهم المقامة غربي الجدار، وفي حالات كثيرة يتعين على الفلسطينيين الوقوف لساعات طويلة حتى يسمح لهم بالعبور.[107]

وتشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة يقوض الأعراف الإنسانية وحقوق الإنسان المستقرة والأساسية التي تنطبق على الشعب الفلسطيني الذي يعيش في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأهمها الحق في حرية الحركة[108]، وحق الحصول على الطعام[109]، وحق حيازة الملكية[110]، من خلال

---

[106] عمار دويك: **الحركة عبر الحواجز**، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 1998. ص29.

[107] مركز بديل: **القيود الإسرائيلية على الحق في حرية الحركة**، مرجع إلكتروني سابق.

[108] المادة (1/13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
والمادة (1/12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[109] بمقتضى المادة (55) من معاهدة جنيف الرابعة يتوجب على سلطة الاحتلال أن توفر إمدادات الطعام والمياه للسكان، وقد اتضح في تقرير زيغلر أن "إسرائيل" تخلق نقصاً في الطعام عن طريق تشييدها للجدار وتدميرها للأراضي المملوكة للفلسطينيين؛ منتهكة واجباتها بموجب القانون الدولي.

[110] المادة (46) من اتفاقية لاهاي، المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

مصادرة وتدمير ممتلكات وأراضي الفلسطينيين التي شُيد الجدار عليها، بسبب نقاط التفتيش وحواجز الطرق، وقد خلق الجدار جيوباً مسورة تحبس عشرات الآلاف من الفلسطينيين.[111]

ويقام الجدار على جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة، التي ضمتها "إسرائيل" بعد حرب عام 1967 خلافا للقانون الدولي وعن طريق الغزو العسكري غير المقبول أو المبرر، وجعلت منه منطقة مغلقة لا يجوز لسكانها العيش فيها مستقبلاً، وهو أمر يتنافي مع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وقد استعملت "إسرائيل" القوة المسلحة ضد السكان ووحدة الأراضي. وبهذا تنتهك حق تقرير المصير الذي يمنع الدولة عن ممارسة أي عمل قسري يحرم الشعب من ممارسة حقه في تقرير المصير.[112]

كما أن الجدار يمثل محاولة لضم الأرض بما يتعارض والقانون الدولي، فالضم الفعلي يتعارض مع السيادة الإقليمية وبالتالي مع حق الفلسطينيين في تقرير المصير، كما أنه يمزق التواصل الإقليمي الذي يحق للشعب الفلسطيني أن يمارس عليه حقه في تقرير المصير، ويمثل انتهاكاً للمبدأ القانوني الذي يحظر الاستيلاء على الأرض باستخدام القوة، وفي هذا السياق يتأكد أن مسار الجدار تم تصميمه ليغير التركيبة السكانية للأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية.[113]

ويُعتبر الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية[114] بخصوص جدار الفصل العنصري من أهم القرارات والتوصيات الدولية؛ لأنه تعرض لجوانب القضية الفلسطينية كافة، وأهمها تأكيده على عدم شرعية الاحتلال والاستيطان.[115]

---

[111] زها حسن، وستيفن غولدبرغ: **الجدار الإسرائيلي العازل– تحليل لسلامته القانونية بمقتضى القانونين الأمريكي والدولي**، مجلة المستقبل العربي، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، مج 26، ع 289، 2003. ص77.

[112] عبد العزيز العشاوي: **الجدل القائم حول الجدار الأمني العازل في فلسطين المحتلة**، مجلة الباحث– جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع 5، 2007. ص 155.

[113] عبد العزيز العشاوي: مرجع سابق. ص 156.

[114] محكمة العدل الدولية تعد الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة وفقاً للمادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة، وتختص المحكمة وفقاً للمادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة في النظر في الدعاوى القانونية في حال لجوء أطراف

وتنبغي الإشارة إلى أن الرأي الاستشاري لا يعد ملزماً للدول قانوناً، إنما فقط للجهاز الذي قدم طلب الاستشارة، وعند صدوره يصبح من الموجهات العامة التي تحدد موقف الأمم المتحدة تجاه قضية معينة. فعلى الرغم من أن الرأي الاستشاري في قضية الجدار لا يتمتع بالصفة الإلزامية، إلا أنه لا يتجرد من كل قيمة قانونية؛ لأن اختصاص المحكمة في هذه الحالة يؤسس على سبب يتعلق بالنظام الدولي العام؛ ويحدد الأساس القانوني للموضوع محل الخلاف، وينشئ قاعدة قانونية قد تترسخ عرفاً، ويطرح مسألة دقيقة في تكييفها ويجعلها نموذجاً للدول وأجهزة الأمم المتحدة لتسير على مقتضاه.[116]

وبذلك ووفقاً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية يعتبر الجدار العازل غير قانوني وغير شرعي، وعلى "إسرائيل" وضع حد للانتهاكات المستمرة للقانون الدولي، وهي ملزمة على الفور بأن توقف عمليات بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعلى جميع الدول عدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن بناء الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة للمحافظة على الوضع الذي نتج من ذلك البناء، ويجب على جميع الدول الأطراف في معاهدة جنيف الرابعة ذات الصلة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب عام 1949 أن تلتزم أيضا علاوة على احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بضمان امتثال "إسرائيل" للقانون الدولي الإنساني.[117]

والحديث عن قضية الرأي الاستشاري يثور بخصوص قيام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بتقديم الخدمات الأمنية لنقاط التفتيش الإسرائيلية المقامة على جدار الفصل العنصري المشيد في

النزاع إليها، كما تختص بتقديم الآراء الاستشارية (الفتاوى) بهدف الفصل في نزاع ما من خلال تقديم حكم القانون بشأن نزاع معين، أو بشأن وجهات نظر متعارضة، وفي حال طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن المحكمة إفتاءها في أية مسألة قانونية.

[115] موسى الدويك: **الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار القاتل- دراسة في ظل القانون الدولي العام**، جامعة القدس، 2015. ص2.

[116] المرجع السابق. ص5.

[117] عبد العزيز العشاوي: مرجع سابق. ص 157.

الأراضي الفلسطينية المحتلة، عدا عن تقديم الخدمات الأمنية للجدار ذاته.[118] وترى محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري، أن الجدار الأمني العازل مخالف للقانون الدولي وأن التبعات القانونية عنه غير شرعية، حيث أن هناك حالة احتلال وليس من حق المحتل أن يجني ثمار عدوانه. [119]

وجديرٌ بالذكر أن هناك العديد من عمليات الخصخصة في سياق بناء الجدار، ويرجع ذلك إلى؛ أولاً، لأن الجدار هو أكبر مشروع بنية تحتية عسكرية نفذته سلطات الاحتلال حتى الآن، وبالتالي فقد تطلب مشاركة عدد من شركات المقاولات والهندسة. ثانيًا، نظرًا لغرضه وموقعه حيث تصنفه "إسرائيل" على أنه دفاع عسكري، يشمل نقاط التفتيش وأنظمة المراقبة والطرق العسكرية المجاورة، وكلها تتورط فيها مجموعة متنوعة من المقاولين من الباطن العسكريين والأمنيين.[120]

وبينما يتحمل الجيش المسؤولية الكاملة عن الإستراتيجية الأمنية، يعمل مقاولو الأمن الخاص من الباطن لحماية الأفراد والآلات لمقاولي البناء، كما يشاركون في قمع المظاهرات المناهضة للجدار،[121] وفي هذا السياق نشير إلى حراس شركة (Netz 2 Bitachon) الذين شاركوا في أعمال عنف وقمع المظاهرات المناهضة للجدار في قرية نعلين بالضفة الغربية. ومن أبرز الشركات العاملة أيضاً في مجال أمن الجدار شركة G4S إسرائيل، وميكود سيكيوريتي، وشيلج لافان، ومودعين ازراحي. وفي العام 2007 كان هناك (11) شركة أمن خاص على كشوف المرتبات العاملة في أمن الجدار.[122]

---

[118] زها حسن، وستيفن غولدبرغ: مرجع سابق. ص69.

[119] عبد العزيز العشاوي: مرجع سابق. ص 155.

[120] ليتيسيا أرمنداريز: مرجع سابق. ص32.

[121] على سبيل المثال: في تموز/ يوليو 2005، قُتل طفل برصاص حارس أمن خاص، في قرية بيت لقيا في سياق مظاهرة ضد الجدار. للمزيد راجع: ليتيسيا أرمنداريز: المرجع السابق، ص47.

[122] المرجع السابق. ص32.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الشركات الأمنية الخاصة تقدم الخدامات والأنظمة الأمنية لنقاط التفتيش المقامة على جدار الفصل العنصري غير الشرعي بموجب القانون الدولي وتدعم بذلك انتهاكات "إسرائيل" للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

4. انتهاكات أخرى:

لا تقتصر الانتهاكات المترتبة على عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في نقاط التفتيش والحواجز الإسرائيلية على إعاقة حرية الحركة والتنقل، والتمييز والفصل العنصري، بل تجاوز الأمر ذلك إلى ارتكاب جرائم قتل بحق الفلسطينيين على يد عناصر من شركات أمنٍ خاصة.[123]

كما يعاني الفلسطينيون على نقاط التفتيش خاصة العمال –الذين يعملون في الأراضي المحتلة عام 1948 – من ظروف سيئة وسوء معاملة.[124]

---

[123] وفي هذا الصدد نذكر على سبيل المثال، قضية مقتل اثنين فلسطينيين – مرام صالح أبو إسماعيل، 23 عاماً، وشقيقها إبراهيم صالح طه 16 " عاماً– على حاجز قلنديا (شمالي القدس المحتلة)، في أبريل/ نيسان عام 2016، برصاص حراس موديعين إزراحي، كانت هذه واحدة من أولى عمليات القتل البارزة التي قام بها اثنان من حراس الأمن الخاص عند نقطة تفتيش في الضفة الغربية، وقررت النيابة الإسرائيلية إغلاق ملفات التحقيق ضد المدنيين اللذين أطلقا النار وفق ما ذكره موقع "هآرتس". وأوضح أنه استناداً إلى شهادات جهات إسرائيلية اطلعت على شريط التصوير المأخوذ من كاميرات المراقبة في حاجز قلنديا، تم إغلاق الملف، حيث أن شريط التصوير يبين أن الحارسين أطلقا النار على الشهيدة منار، بعدما ألقت باتجاههم ومن مسافة 20 متراً سكيناً، وشقيقها إبراهيم حاول سحبها إلى الوراء وإبعادها عن المكان، ومع أن الحراس لم يصابوا لا هم ولا أي من جنود الحاجز بضرر، إلا أنهم أطلقوا النار على الشهيدة منار وشقيقها إبراهيم وأعدماهما ميدانياً على الفور.

Haaretz: **Palestinian Family Grapples With Siblings' Deaths,** 2016, https://www.haaretz.com/israel-news/.premium-palestinian-family-grapples-with-siblings-deaths-1.5379815, reviewed on: 23/08/2020, at 19:26.

[124] فعلى سبيل المثال في17 كانون الأول/ ديسمبر 2014 ، رفض العمال الفلسطينيون المرور عبر حاجز شعار افرايم بسبب ظروفه القاسية وسوء المعاملة من قبل حراس شركة الأمن الخاصة شيلج لافان، في وقت لاحق من ذلك الشهر، توفي العامل أحمد (سميح بدير) عند نقطة التفتيش بسبب هذه الظروف القاسية.

الجانب الجندري لنقاط التفتيش الإسرائيلية: مرجع سابق. ص5.

ووفقاً لما جاء في ورقة موقف –لمركز من يربح من الاحتلال وتحالف النساء من أجل السلام– تتعرض المرأة الفلسطينية التي تمر عبر نظام نقاط التفتيش للمشقة وخطر التحرش المستمر، والإساءة اللفظية أو الجسدية، مثل تجريدها من ملابسها شبه عارية أو تعرضها للصفع أو اللكم أو الركل أو القتل في بعض الحالات ومضايقات الجنود والحراس الخاصين.[125]

ولاشك أن سياسة الإغلاق التي تتبعها "إسرائيل" تشكل عقوبة جماعية بحق الفلسطينيين، فقد حظر القانون الدولي إيقاع العقوبات الجماعية على سكان الإقليم المحتل وفقاً لمعاهدة جنيف الرابعة[126] وأحكام لاهاي.[127]

ونستنتج من خلال ما سبق أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة في نقاط التفتيش الإسرائيلية تشارك في انتهاك حق الفلسطينيين في حرية الحركة والتنقل، وكذلك ما يترب عن ذلك من تمييز عنصري تجاه الفلسطينيين، وهي تعمل وتعزز الأمن في نقاط التفتيش المقامة على جدار الفصل العنصري غير الشرعي بموجب القانون الدولي، وهي بذلك كله تعيق حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، كما أُرتكبت على أيدي أفراد الأمن الخاص في نقاط التفتيش جرائم قتل بحق الفلسطينيين، الأمر الذي يجعلهم محلاً للمساءلة الجنائية بموجب القانون الدولي، وهذا ما سنتعرف عليه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

---

[125] الجانب الجندري لنقاط التفتيش الإسرائيلية: مرجع سابق. ص13، 14.

[126] نصت المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة على: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصي. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد والإرهاب".

[127] عمار دويك: مرجع سابق. ص26.

المطلب الثاني: تقديم الخدمات الأمنية للسجون والمستوطنات الإسرائيلية

لم توفر "إسرائيل" جهداً في إبرام العقود مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة؛ ليطال الأمر عقود تقديم خدمات أمنية للسجون الإسرائيلية والمستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أولاً: تقديم الخدمات الأمنية للسجون الإسرائيلية

لم تقتصر علاقة "إسرائيل" بالقطاع الخاص في إدارة نقاط التفتيش فحسب بل امتدت لتشمل جانب مهم ويمس بشكل مباشر الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي، حيث استعانت بخدمات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في السجون التي تحتجز فيها الأسرى الفلسطينيين، الأمر الذي ينطوي على انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفي هذا السياق سنتحدث عن ضلوع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بتقديم الخدمات الأمنية للسجون الإسرائيلية، وأبرز الانتهاكات التي ترتكبها بذلك:

1. ضلوع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بتقديم الخدمات الأمنية للسجون الإسرائيلية

بدأت عملية الاعتماد على القطاع الخاص بتقديم الخدمات للسجون الإسرائيلية بخصخصة الكانتين، حيث أنه ما بين العامين 1973 و1994 كانت ملكية الكانتين تعود لشركة (شيكيم) الحكومية والتي أسسها بن غوريون عام 1948، وكانت تقوم الشركة بتشغيل الكانتين في معسكرات الجيش الإسرائيلي ومراكز الشرطة، وكانت عائدات الشركة تصب في مصلحة خزينة وزارة الأمن، وفي العام 1993 وكجزء من عملية خصخصة ضخمة أقرتها حكومة الاحتلال تم خصخصة شركة شيكيم،[128] وما بعد ذلك أصبح يتم تشغيل الكانتين في سجون الاحتلال من قبل شركات خاصة.[129]

[128] قامت الحكومة الإسرائيلية في العام 1994 ببيع (77%) من حصتها في شركة شيكيم إلى شركة (Elko) القابضة، وقامت بالتعاقد مع الشركة لإدارة الكانتين في السجون لمدة عشر سنوات، ونظراً لأن التعاقد تم دون طرح

وفي العام 2004 أُقر قانون السجون المعدل رقم (8) لعام 2004، والذي بموجبه يجوز إنشاء سجن يديره القطاع الخاص. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر عام 2005 فازت شركة (ALA) المساهمة المحدودة للإدارة والعمليات بعطاء لإنشاء سجن خاص في منطقة بئر السبع.[130]

والغاية من خصخصة سجن واحد فقط ستكون بمثابة لجنة تجريبية واستشارية قبل اتخاذ قرار بتوسيع هذه السياسة لتشمل مرافق سجون أخرى.[131]

واستند التعديل إلى النقص في مساحة السجون، إلى جانب ظروف السجن السيئة وارتفاع التكاليف.[132] أما الهدف الأكبر لسلطات الاحتلال من وراء خصخصة السجون هو التنصل من المسؤولية القانونية تجاه الأسرى؛ ويصبح الأسرى بذلك سوقاً اقتصادية داخل دولة الاحتلال.[133]

عطاء عام قامت مجموعة من الشركات الخاصة الأخرى بتقديم التماس للمحكمة العليا الإسرائيلية؛ فقلصت المحكمة مدة العقد إلى خمس سنوات، وبذلك استمرت الشركة المذكورة بإدارة الكانتين حتى العام 2002 عندما قرر المدير العام لإلكو القابضة (جيرشون زيركند) الانسحاب من كافة العقود مع المؤسسة العسكرية، ثم قامت جمعية الرعاية للجنود بإدارة الكانتين حتى عام 2005، حيث تولت شركة دادش للتوزيع تشغيل الكانتين في سجون الاحتلال، وكنتيجة للعقد المبرم مع دادش أصبح يصب في خزينة مصلحة السجون أرباح سنوية بما يقارب (33.82) مليون دولار.

للمزيد راجع: مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان: **الاستغلال الاقتصادي للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي**، منشورات مؤسسة الضمير، رام الله، 2017. ص18.

[129] المرجع السابق. ص18.

[130] المرجع السابق. ص12، 13.

[131] Barak Medina: **Constitutional limits to privatization: The Israeli Supreme Court decision to invalidate prison privatization**, International Journal of Constitutional Law, Volume 8, Issue 4, October 2010, page694, 695. https://doi.org/10.1093/icon/mor015. , reviewed on: 012/08/2020, at 22:00.

[132] William Paul Simmons & Leonard Hammer: **Privatization of Prisons in Israel and Beyond: A Per Se Violation of the Human Right to Dignity,** Santa Clara Journal of International Law, Volume 13, Issu2, Article7, 2015. Page 491.
http://www.antoniocasella.eu/nume/Simmons_Hammer_2015.pdf, reviewed on: 08/08/2020, at 18:20.

[133] فراس أبو هلال: **معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي– سلسلة دراسات تتناول الجوانب الإنسانية للقضية الفلسطينية**. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت. ص71.

وبعد أن تم منح عطاء لشركة (ALA)، تم تقديم طعن في عام 2005 من قبل قسم حقوق الإنسان بالمركز الأكاديمي للقانون والأعمال في رمات غان ضد وزير المالية، وزير الأمن العام، وشركة (ALA)، والبرلمان الإسرائيلي. خلال ذلك الوقت الذي استغرق من المحكمة لإصدار قرارها، تمكنت الشركة من الانتهاء من بناء السجن الخاص وكانت في خضم تعيين موظفين لتشغيل المنشأة. وادعى الملتمسون أن خصخصة السجون أمر ملازم لانتهاك حقوق السجناء في الحرية والكرامة الإنسانية، وبموجب القانون الأساسي لا يمكن للحكومة نقل مسؤولياتها إلى جهة خاصة.[134] فقضت المحكمة الإسرائيلية العليا بإلغاء القرار الطعين، وأن تنفيذ الصلاحيات الحكومية من قبل موظفو السجن العاملون لدى منظمة ربحية ينتهك الحقوق الأساسية للسجناء في الحرية والكرامة الإنسانية.[135]

وبذلك نستنتج أن دولة الاحتلال سعت للتنصل من مسؤولياتها والتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتنصلها من أعبائها الاقتصادية التي تترتب على احتجاز الأسرى الفلسطينيين، الأمر الذي يحقق مكاسب مادية لمصلحة السجون والقطاع الخاص على حساب الأسرى الفلسطينيين.

وعلى الرغم من قرار المحكمة المذكور إلا أن الكثير من الجوانب والمهام في السجون توكل لشركات الأمن الخاصة كأنظمة الاتصالات في السجون الإسرائيلية التي تتعاقد بشأنها مصلحة السجون مع شركة موتورولا وشركة بينت الإسرائيلية. وهناك ما يقارب من (17) شركة خاصة تعاقدت أو ما زالت متعاقدة مع مصلحة السجون الإسرائيلية.[136]

---

[134] وليام بول سيمونز وليونارد هامر: مرجع سابق، ص492.

[135] باراك مدينة: مرجع سابق، ص691.

[136] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان: **الاستغلال الاقتصادي للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي**، مرجع سابق. ص12، 13.

وبحسب تقرير لمركز من يربح من الاحتلال في العام 2013 كان هناك حوالي (22) شركة تقدم الخدمات للسجون الإسرائيلية[137]، حيث توفر هذه الشركات بشكل أساسي المعدات والخدمات الأمنية لمنشآت الحبس التي تحتجز الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في انتهاك للقانون الدولي، وتمارس التعذيب والانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان داخل أسوارهم.[138]

وتشمل عقود مصلحة السجون مع الشركات الأمنية الخاصة أو الشركات التي تقدم الأنظمة التكنولوجية الأمنية: تركيب وتشغيل أنظمة إدارة أمنية متكاملة، وقارئات كاميرات، وغرف التحكم المركزية، وأنظمة دفاع محيطية، وغيرها من تقنيات التحكم والمراقبة.[139]

وعلى سبيل المثال في آب/ أغسطس عام 2018، تم التعاقد مع شركة **G1 Secure) G1 Solutions)** لتوفير صيانة لأنظمة الإدارة المتكاملة لمصلحة السجون الإسرائيلية، بما في ذلك نظام الدوائر التلفزيونية المغلقة، والتسجيل الرقمي، وغرف التحكم، وأجهزة التحكم والمراقبة. وبلغت قيمة العقد (2.644.000) شيقل.[140]

2. أبرز الانتهاكات

تقرر نصوص القانون الدولي الإنساني قيوداً على إمكانية تخويل الدول الأطراف في النزاع سلطاتها لجهات غير حكومية الأمر الذي قد يشكل خطراً على حقوق الأشخاص المحميين بموجب

---

[137] راجع جدول معلومات قدمتها خدمة السجون الإسرائيلية إلى موقع من يربح من الاحتلال، فيما يتعلق باثنين وعشرين شركة تقدم خدمات للسجون ومرافق الاعتقال الإسرائيلية، على الرابط التالي:
Corporations That Provide Services to Israeli Prisons – whoprofits. تمت مراجعته بتاريخ: 2020/12/01، الساعة: 19:43.

[138] Who Profits Research Center**: Corporations That Provide Services to Israeli Prisons**, Jan 2014, https://www.whoprofits.org/updates/corporations-that-provide-services-to-israeli-prisons/, reviewed on: 02/08/2020, at 22:18.

[139] Who Profits Research Center: **G1 Secure Solutions (formerly G4S Israel)**, https://www.whoprofits.org/company/g4s-israel-hashmira/, reviewed on: 09/08/2020, at 22:18.

[140] المرجع السابق.

القانون الدولي الإنساني، فقد فرضت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بحماية أسرى الحرب، والاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين قيوداً تمنع الدول الأطراف في النزاع من التحلل من مسؤولياتها تجاه الأشخاص المحميين وإخراجهم من سلطتها المباشرة، فلا يجوز أن تترك معسكرات اعتقال أو احتجاز الأسرى أو أماكن احتجاز المدنيين لجهات من غير القوات المسلحة للدولة الطرف في النزاع، كالشركات الخاصة أو المرتزقة أو الميليشيات المأجورة،[141] وقد نصت المادة (99) من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط أو موظف مسؤول يختار من القوات المسلحة النظامية أو من كوادر الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحاجزة".

وأكدت المادة (148) من اتفاقية جنيف الرابعة على عدم جواز تحلل الدول من مسؤوليتها في القانون الدولي الإنساني بكفالة امتثاله من قواتها المسلحة والكيانات التي قد تعمل لمصلحتها، فقضت بعدم جواز إحلال طرف متعاقد نفسه أو طرف متعاقد آخر من المسؤولية عن انتهاكات هذا القانون.[142]

وفي هذا الإطار نذكر نماذج لأهم الانتهاكات المتعلقة باضطلاع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بتقديم الخدمات الأمنية للسجون الإسرائيلية:

في العام 2007، قامت شركة G4S إسرائيل بتوقيع عقد مع مصلحة السجون الإسرائيلية لتوفير أنظمة وخدمات أمنية لجميع السجون ومراكز الاعتقال الإسرائيلية الكبرى، وتخدم الشركة حالياً مراكز الاحتجاز والسجون حيث يحتجز الفلسطينيون رهن الاعتقال الإداري لمدة ستة أشهر دون تهمة أو محاكمة، وبأوامر اعتقال قابلة للتجديد إلى أجلٍ غير مسمى.[143]

---

[141] محمود الجندي: مرجع سابق. ص83.

[142] المادة (148) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

[143] Addameer: **Stop G4S**, http://www.addameer.org/printpdf/47, page 1, reviewed on: 14/08/2020, at 16:06.

وتم الإبلاغ عن الانتهاكات في عدة مراكز احتجاز تخدمها G4S، حيث يتم حبس القاصرين في الحبس الانفرادي لعدة أيام وغالباً ما يتم تهديدهم لانتزاع الاعترافات. فقد وثق مركز من يربح من الاحتلال في عام 2012 حادثة احتجاز لستة صبية في الحبس الانفرادي في معتقل الجلمة وسجن مجدو، حيث استخدم المحققون تهديدات بالحبس الانفرادي المطول لانتزاع الاعترافات، وتنبغي الإشارة إلى أن G4S وفرت الأجهزة الأمنية لسجني الجلمة ومجدو حيث وقعت تلك الانتهاكات، وفي هذه الحالة انتهكت "إسرائيل" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1991، خاصة المواد (37–38)، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والقانون الدولي الإنساني.[144]

ويقع سجن النقب وسجن مجدو ومركز تحقيق الجلمة ومركز تحقيق المسكوبية وسجن هشارون داخل الأراضي المحتلة عام 1948، وسياسة دولة الاحتلال باحتجاز الأسرى السياسيين الفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة في هذه السجون هي سياسة غير قانونية بموجب القانون الدولي الإنساني، تحديداً المادة (76) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر نقل الأسرى والمعتقلين من الأرض المحتلة، وبذلك تسهم G4S بهذه الانتهاكات في ظل قيامها بتقديم الخدمات الأمنية للسجون المذكورة. كما توفر G4S خدماتها وأنظمتها الأمنية لسجن النقب الذي يتضمن قسماً للإداريين وسجن الدامون وغيرها.[145]

---

[144] G4S في الأراضي الفلسطينية المحتلة: مرجع سابق. ص3.

[145] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان: **G4S تواطؤ الشركات الأمنية مع دولة الاحتلال في الاعتقال الإداري**، يناير/ كانون الثاني 2014، أوراق حقائق منشورة على موقع الضمير. ص2.

أما النوع الآخر من الانتهاكات فيتعلق بسوء معاملة الأسيرات الفلسطينيات وخاصة الحوامل منهن في مراكز الاحتجاز المزودة بأنظمة أمنية من شركة G4S.[146] وفي هذا الإطار نشير إلى قضية النساء الأسيرات الحوامل، حيث لا تُمنح الأسيرات الحوامل وجبات غذائية محددة أو مساحة معيشية أو تحويلات إلى المستشفيات أثناء احتجازهم، وأثناء المخاض يتم تقييدهن بالسلاسل إلى أسرتهن حتى يدخلن غرف الولادة وحتى بعد الولادة. في هذه الحالة انتهكت "إسرائيل"؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحقوق الطفل. وفي هذا الإطار نشير إلى أن عقود G4S مع مصلحة السجون، وتحديداً تلك التي توفر أنظمة أمنية في سجن هشارون، هي المساهمة في هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان.[147]

نستنتج مما سبق أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تسهم بطريقة مباشرة وغير مباشرة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بتقديم الخدمات الأمنية للسجون الإسرائيلية حيث تنتهك حقوق الأسرى الفلسطينيين؛ سواء من خلال تقديم الأنظمة الأمنية للسجون التي يحتجز فيها أسرى فلسطينيين رهن الاعتقال الإداري، أو من خلال تقديم الأنظمة الأمنية للسجون التي تقع داخل دولة الاحتلال حيث يحظر القانون الدولي نقل الأسرى إلى دولة الاحتلال. أو تقديم الأنظمة الأمنية للسجون حيث تنتهك حقوق المرأة الفلسطينية وحقوق الطفل التي تكفلها المعاهدات الدولية. وغيرها من الانتهاكات المرتبطة بصورة مباشرة بتوفير الأنظمة الأمنية والمعدات للسجون الإسرائيلية من قبل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

---

[146] G4S في الأراضي الفلسطينية المحتلة: مرجع سابق. ص4.

[147] المرجع ذاته.

ثانياً: تقديم الخدمات الأمنية للمستوطنات الإسرائيلية

بلغ عدد المستوطنات الإسرائيلية وفقاً لما نشره مركز المعلومات الإسرائيلي (بتسيلم) نحو (250) مستوطنة حتى نهاية العام 2017 في جميع أنحاء الضفة الغربية، ويشمل هذا العدد (131) مستوطنة معترف بها من قبل الحكومة الإسرائيلية، بينما أقيمت (110) بؤرة استيطانية لم يتم الاعتراف بها بصورة رسمية.[148] وبحسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بلغ عدد المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية (150) مستعمرة في نهاية العام 2018، منها (26) مستعمرة[149] في محافظة القدس.[150]

وفي هذا السياق سنتحدث عن الخدمات التي تقدمها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للمستوطنات الإسرائيلية، وأبرز الانتهاكات التي تشكلها:

1. ضلوع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بتقديم الخدمات الأمنية للمستوطنات الإسرائيلية

معظم المستوطنات الإسرائيلية محمية من قبل شركات الأمن الخاصة، ففي العام 2008، قررت السلطات الإسرائيلية نقل الأمن في (40) مستوطنة في الضفة لشركات الأمن الخاصة.[151]

وعادةً ما تقوم شركات الأمن الخاصة في المستوطنات بدوريات، وحراسة بوابات الدخول والخروج، وحراسة المنشآت التعليمية، كما أنها مسؤولة عن أمن الأحداث المجتمعية داخل المستوطنات، وتأمين المناطق الصناعية في المستوطنات.[152]

---

[148] مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان (بتسيلم): **معطيات عن المستوطنات وسكانها**، منشور على موقع المركز على الإنترنت: https://www.btselem.org/arabic/settlements/statistics، تمت مراجعته بتاريخ: 2021/01/31. الساعة: 14:01.

[149] **المستعمرة:** ينطبق هذا الوصف بحسب تقرير جهاز الإحصاء الفلسطيني على كل مستعمرة معترف بها من قبل سلطة الاحتلال الإسرائيلي بحيث ينطبق عليها شروط التجمع.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: **المستعمرات الإسرائيلية في فلسطين**، التقرير الإحصائي السنوي، رام الله– فلسطين، 2018. ص19.

[150] المرجع السابق. ص21.

[151] G4S في الأراضي الفلسطينية المحتلة: مرجع سابق. ص4.

ومن أهم الشركات الأمنية الخاصة العاملة بالمستوطنات: (G4S إسرائيل، وميكود، ومورديعين ازراحي). ويتم تعيين شركات الأمن الخاصة من قبل وزارة الإسكان الإسرائيلية في مناطق الاستيطان في القدس الشرقية؛ لتوفير الأمن والحماية والنظام العام للسكان اليهود في المستوطنات، تحت حراسة مشتركة من قبل الشرطة الإسرائيلية وشركات الأمن الخاصة.[153]

ومن الشركات التي توفر الخدمات الأمنية للمستوطنات أيضاً شركة G1، حيث توفر معدات الأمن والموظفين للمستوطنات في الضفة الغربية، ومن بينها مستوطنات (مودعين عيليت، معاليه أدوميم، وكاليا). كما قدمت خدمات أمنية للشركات في المناطق الصناعية في مستوطنات (ميشور أدوميم، وعطروت)، كما قدمت الشركة خدماتها إلى مستوطنة (حي هار أدار) في القدس الشرقية، كما توفر G1 أنظمة الدوائر التلفزيونية المغلقة لمشروع المدينة الآمنة التابع لوزارة الأمن العام الإسرائيلية، حيث يتم تنفيذ مشروع المدينة الآمنة في عشرات البلديات في مستوطنات الضفة الغربية. بالإضافة إلى ذلك، تحافظ G1 على تعاونها مع جامعة أرييل في مستوطنة أرييل في الضفة الغربية.[154]

2. أبرز الانتهاكات

تعتبر إقامة المستوطنات انتهاكاً لحقوق الشعوب المحتلة المنصوص عليها في القانون الدولي، خاصة الحق في تقرير المصير، وقيام "إسرائيل" ببناء وتوسيع المستوطنات في الأراضي العربية

---

[152] G4S في الأراضي الفلسطينية المحتلة: مرجع سابق. ص4.

[153] شركات الأمن الخاصة والاحتلال الإسرائيلي: مرجع سابق. ص30-35.

[154] مركز من يربح من الاحتلال: G1 للحلول الآمنة " G4S إسرائيل سابقاً"، مرجع سابق.

المحتلة يُعد اعتداءً ضد حقوق الشعب الفلسطيني وأراضيه، وانتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. فما زالت "إسرائيل" في وضع احتلال محارب للأراضي التي استولت عليها في حرب حزيران عام 1967.[155]

فالاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية والقدس يخالف القانون الدولي مخالفة صريحة، حيث ينتهك مبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة الناشئ عن حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة.[156]، وقد أكد على ذلك القرار الأخير رقم (2334) الذي تبناه مجلس الأمن الدولي بأغلبية ساحقة[157] ، بتاريخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، والذي أكد على قراراته السابقة ذات الصلة، وعلى عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وأكد على انطباق اتفاقية جنيف لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأكد على أن جميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق السلام. وطالب السلطة القائمة بالاحتلال بأن توقف على الفور وبشكل كامل جميع الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وأن تحترم بشكلٍ تام جميع التزاماتها القانونية في هذا المجال. كما حظر على جميع الدول تقديم أية مساعدة "لإسرائيل" تُستخدم خصيصاً في النشاطات

---

[155] منظمة التحرير الفلسطينية/ دائرة شؤون المفاوضات: **المستوطنات الإسرائيلية والقانون الدولي**، أوراق حقائق، 2011، https://www.nad.ps/ar/publication-resources/factsheets، تمت مراجعته بتاريخ: 2020/10/21، الساعة: 22:23.

[156] المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة."

[157] صوت 14 عضوا في مجلس الأمن لصالح القرار، في حين امتنعت الولايات المتحدة الأميركية لوحدها عن التصويت. راجع نص القرار على موقع المجلس الوطني الفلسطيني: https://www.palestinepnc.org/news/item/195-2334.

الاستيطانية، [158] وفي سبيل التحليل واستناداً إلى هذا القرار، فإن تقديم الشركات الأمنية الخدمات الأمنية للمستوطنات الإسرائيلية هو من قبيل المساعدة في الأنشطة الاستيطانية ودعم وتعزيز لهذا الانتهاك؛ وعليه، على جميع الدول أن تقف عند حدود التزاماتها وتتحمل مسؤولياتها تجاه الشركات الأمنية الخاصة التي تحمل جنسيتها وتقدم الخدمات للمستوطنات الإسرائيلية.

والدولة المحتلة لا يجوز لها أن تصادر الأملاك الخاصة[159]، وتعتبر بمنزلة مدير للأراضي في البلد المحتل، وعليها أن تعامل ممتلكات البلد معاملة الأملاك الخاصة،[160] وتخالف المستوطنات الإسرائيلية أيضا معاهدة جنيف الرابعة لعام 1949 التي تحظر على سلطة الاحتلال نقل مواطنيها إلى الأراضي التي احتلتها أو القيام بأي إجراء يؤدي إلى التغيير الديموغرافي فيها.[161] وتحظر على قوات الاحتلال تدمير الملكية الشخصية الفردية أو الجماعية أو ملكية الأفراد أو الدولة التابعة لأي سلطة في البلد المحتل[162].

وأكدت الجمعية العامة في قرارات عديدة لاحقة إدانتها سياسة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، بل وذهبت في بعض قراراتها الصادرة خلال عقد الثمانينيات من القرن الماضي إلى حد اعتبار الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة أنها تشكل جرائم حرب وإهانة للإنسانية، ومن ذلك قرارها الصادر عام 1983 الذي أكد أن الاحتلال الإسرائيلي يشكل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وأدان استمرار "إسرائيل" وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف

---

[158] قرار مجلس الأمن حول الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين / رقم 2334، بتاريخ 2016/12/23.
راجع نص القرار على موقع المجلس الوطني الفلسطيني: https://www.palestinepnc.org/news/item/195-2334.

[159] المادة (46) من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

[160] المادة (55) من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

[161] المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[162] المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

الرابعة لعام 1949، وأن ما ارتكبته إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية يعد جرائم حرب وإهانة للإنسانية، ثم أدان القرار المذكور السياسات والممارسات الإسرائيلية، وخاصة ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس، وإقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة، وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية، ونقل سكان أجانب إليها.[163]

وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى "القائمة السوداء" التي أصدرتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان "ميشيل باشليت"، بتاريخ 12 شباط/ فبراير 2020، وهي قائمة بأسماء (112) شركة تعمل بشكل مباشر أو عن طريق وكلاء أو بطرق التفافية وتمارس أنشطة تجارية في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، والقدس الشرقية وهضبة الجولان، وتشمل القائمة (94) شركة إسرائيلية و(18) شركة من ست دول أخرى وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، تايلاند، هولندا، فرنسا، بريطانيا، ولوكسمبورغ.[164]

وتمثل الموقف الفلسطيني من هذه القائمة بتسليم رسائل رسمية للدول التي تنتمي إليها الشركات العاملة في المستوطنات، لمطالبتها بإغلاق مقارها وفروعها، وفي حال عدم استجابة هذه الشركات للمطالب الفلسطينية، فإنها ستُلاحَق قضائياً في المحاكم الدولية للمطالبة بالتعويضات على خلفية استغلالها للموارد والأرض الفلسطينية.[165]

---

[163] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1983 في الدورة 38، الجلسة العامة 98، 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983.

[164] علي أبو هلال: **نحو محاكمة الشركات العاملة في المستوطنات لدى القضاء الجنائي الدولي**، شباط/ فبراير 2020، وكالة خبر الفلسطينية للصحافة. https://khbrpress.ps/post/222581، تمت مراجعته بتاريخ: 2020/08/31، الساعة: 22:17.

[165] موقع العربي الجديد: **قيادات فلسطينية تطالب الشركات العاملة في المستوطنات بإغلاق مقارّها وفروعها**، شباط/ فبراير 2020. https://www.alaraby.co.uk/، تمت مراجعته بتاريخ: 2020/31:08، الساعة: 22:26.

ونشر هذا التقرير الدولي يوفر وثيقة رسمية دولية هامة، لإدانة عمل هذه الشركات في المستوطنات حيث يمكن الاستناد إليها لتقديم دعاوى قضائية ضد هذه الشركات لدى القضاء الجنائي الدولي، والذي يعتبر مخالفة قانونية صارخة للقانون الدولي ولقرارات الشرعية الدولية، بل يعتبر عملها في المستوطنات القائمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة جريمة حرب وفقا للقانون الدولي الإنساني، ووفقا للفقرة (8) من المادة (8) من ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية والتي اعتبرت من ضمن جرائم الحرب: "قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل الأرض أو خارجها"، وبموجب ذلك تنعقد المسؤولية الجنائية الدولية لهذه الشركات العاملة في المستوطنات كشريك مباشر لسلطة الاحتلال التي تقيم هذه المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبالتالي يمكن محاكمة هذه الشركات لدى محاكم الدول التي تنتمي إليها أولاً، ثم لدى محكمة الجنايات الدولية إذا لم تتم محاكمتها لدى محاكم دولها كشريك مباشر في ارتكاب جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[166]

وقد جاء قرار مجلس حقوق الإنسان على خلفية تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في العام 2013[167] حول آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وقد خلص التقرير إلى أن شركات الأعمال تمكنت بشكل مباشر وغير مباشر من تسهيل بناء

[166] علي أبو هلال: مرجع إلكتروني سابق.

[167] للمزيد راجع التقرير على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session37/Pages/ListReports.aspx.

المستوطنات ونموها وربحت من ذلك، وقدم تقرير بعثة تقصي الحقائق قائمة بعشرة أنشطة إما مرتبطة صراحة بالمستوطنات أو عملت على تمكين ودعم تأسيسها وتوسيعها وإدامتها.[168]

ولا شك أن الشركات الأمنية والعسكرية العاملة في المستوطنات الإسرائيلية تطيل أمد الاحتلال وبالتالي تعيق حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؛ فحق الشعوب في تقرير مصيرها قيمة قانونية ملزمة، وهو قاعدة دولية آمرة، يترتب علها امتناع الدول عن أية تدابير أو أعمال تحول بين الشعوب وبين حقها في تقرير مصيرها إعمالاً لنص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقرارات الجمعية العامة، وتبعاً لاعتراف الأمم المتحدة بحق الشعب الفلسطيني بحقه في تقرير مصيره.[169]

ويرتبط حق تقرير المصير بقضية الاستيطان استناداً إلى وحدة تقرير المصير، فمن المفهوم عموماً منذ صدور قرار مجلس الأمن رقم (242) أن وحدة تقرير المصير تتألف من تلك الأراضي التي احتلتها "إسرائيل" بعد حرب حزيران عام 1967، والاستيطان الإسرائيلي من أهم الأسباب التي تعيق حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره؛ فالسياسات الاستيطانية الإسرائيلية تهدف إلى تقسيم وحدة تقرير المصير وجعلها أقل قدرة على التحقق والبقاء ككيان سياسي واقتصادي.[170]

---

[168] موقع مكتب المفوض السامي: **مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تصدر تقريرا عن الشركات التجارية في المستوطنات وحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.**
https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22617&LangID=A.
تمت مراجعته بتاريخ: 2020/09/01، الساعة: 14:10.

[169] حسام هنداوي: **حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضوء النظام العالمي الجديد**، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ع 47، القاهرة، 1991. ص95، 97، 107.

[170] دائرة شؤون المفاوضات– منظمة التحرير الفلسطينية: **المستوطنات الإسرائيلية والقانون الدولي**، أوراق حقائق، 2011، موقع دائرة شؤون المفاوضات على الإنترنت: https://www.nad.ps/ar/publication–resources/factsheets، تمت مراجعته بتاريخ: 2020/08/27، الساعة: 17:23.

والحق في تقرير المصير من أهم المبادئ في القانون الدولي العرفي ثم جاء تأكيد ميثاق الأمم المتحدة لهذا الحق في المادة (55) منه. كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق الشعوب في تقرير المصير، ولها استناداً إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.[171] وكذلك تضمنت أهداف الأمم المتحدة وفقاً لما جاء في ميثاقها صيانة حق الشعوب في تقرير مصيرها.[172]

وقد أكدت الأمم المتحدة على حق تقرير المصير في العديد من قراراتها منها القرار (637) لعام 1970، واعتبرت فيه حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطاً أساسياً للتمتع بسائر الحقوق والحريات، ودعمت هذا الموقف الاتفاقيتان الدوليتان –الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية– ولهذا الحق أكبر الأهمية بالنسبة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال؛ فتثبيت حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة يعطيها الأساس القانوني والدولي للتمتع بحقها في تقرير مصيرها وبكافة السبل.[173]

وفي قرار اتخذته الجمعية العامة عام 2014 بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، طلبت من جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة للحيلولة دون قيام شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي بتجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم بأي شكل من الأشكال، وأن تحظر تدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية، كما

---

[171] المادة (1/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[172] تضمنت الفقرة 2 من المادة الأولى أهداف الأمم المتحدة ومنها" إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

[173] موسى الدويك: **الإرهاب والقانون الدولي**، ط2، مكتبة دار الفكر، القدس، 2011. ص20.

شجعت الدول التي تتلقى المساعدة والخدمات الاستشارية والأمنية والعسكرية من شركات خاصة على وضع آليات تنظيمية وطنية لتسجيل تلك الشركات، ومنح التراخيص لها لكفالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات التمتع بحقوق الإنسان وألا تنتهكها في البلد المتلقي لها، وشددت الجمعية العامة على قلقها البالغ إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة عندما تمارس تلك الشركات نشاطها في حالات النزاع المسلح.[174]

وعطفاً على ما سبق نستنتج أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة في المستوطنات الإسرائيلية تشترك في دعم انتهاكات الاحتلال، وإعاقة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، فهي بأعمالها تدعم الانتهاكات الإسرائيلية، وتساهم في إطالة أمد الاحتلال.

وتنبغي الإشارة في نهاية هذا المبحث أن استعانة "إسرائيل" بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لا تقتصر على الأشكال المذكورة، إلا أنها أبرز أوجه الاستعانة بتلك الشركات، ولا شيء يثني "إسرائيل" كقوة محتلة عن الاستعانة بتلك الشركات حيثما توجد مخالفة وانتهاك للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كالاستعانة بها في خدمات التدريب والمشورة العسكرية[175]، والاستعانة بشركات التكنولوجيا التي توفر الأنظمة الأمنية والتقنيات المتطورة.

---

[174] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A / RES/69/163، بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة التاسعة والستون، 8 كانون الأول/ديسمبر 2014.

[175] على سبيل المثال أنشأت شركة G4S الأكاديمية الشرطية الوحيدة في القدس وشاركت في إدارة وتخريج آلاف من ضباط الشرطة الذين يقمعون المصلين، ويشتركون في قتل الفلسطينيين وهدم منازلهم في القدس.

Website "Bds Arabic"**: The Egyptian Popular Campaign for the boycott of G4S,** MAY 2016, https://bdsarabic.files.wordpress.com/2016/05/g4s-statement.docx, reviewed on: 13/08/2020, at 17:34.

وفي خلاصة هذا الفصل نستنتج أنه لا يمكن الفصل بين مفهوم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة؛ حيث تتداخل مهام كلا النوعين، ولذلك تناولنهما كمفهومٍ واحد في هذه الدراسة. وقد دفعت عدة أسباب عامة ظاهرة وخفية للاستعانة بتلك الشركات. إضافةً إلى الأسباب العامة دعت عدة أسباب خاصة "إسرائيل" للاستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة. وأبرزنا دور هذه الشركات في خدمة "إسرائيل"؛ حيث تلعب دوراً نشطاً في احتلال الأراضي الفلسطينية والسيطرة على الشعب الفلسطيني. إذ تعمل في الأراضي الفلسطينية المحتلة عدد من الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة؛ سواء من خلال خدماتها الأمنية في نقاط التفتيش الإسرائيلية والتي تعيق حق الفلسطينيين في حرية الحركة والتنقل، من خلال رفدها بموظفي الأمن الخاصين أو بأنظمة المراقبة والتفتيش، أو من خلال تقديم الخدمات والأنظمة الأمنية للسجون الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الأسرى الفلسطينيين. كما تقوم هذه الشركات بحراسة المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية، بما في ذلك توفير أنظمة أمنية لتلك لمستوطنات، وتوفير أنظمة المراقبة الأمنية في جدار الفصل العنصري، وغير ذلك من خدمات الأمن التي تساهم كلها في إدامة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وانتهاك الحقوق الفلسطينية، خاصة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

الفصل الثاني

أطراف المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة مع "إسرائيل"

إن الحديث في مسؤولية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة مع "إسرائيل" في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يدعونا للعودة للقواعد العامة التي تشكل كل من القانونين.

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان هو منظومة من القواعد الدولية المصممة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بصرف النظر عن الجنس، أو مكان الإقامة، والجنسية، أو الأصل القومي أو العرقي، أو اللون، أو الدين، أو اللغة، أو أي عنصر آخر للتمييز. وهي حقوق متداخلة ومترابطة وغير قابلة للتجزئة، ويكفلها القانون الدولي في شكل معاهدات، ومبادئ عامة، والقانون الدولي العرفي، والقانون غير الملزم، ويحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات الدول من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات.[176]

بينما يشمل القانون الدولي الإنساني مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أو بالنسبة للأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، أو بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية.[177] ويستمد القانون الدولي الإنساني مصادره

---

[176] الأمم المتحدة/ مكتب المفوض السامي: **الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح**، منشورات الأمم المتحدة، HR/PUB/11/1، 2011، ص5.
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf.

[177] أحمد أبو الوفا: **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني: في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية**، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013. ص3.

من القانون الدولي العرفي ومن المعاهدات، وتشكل قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين أساس القانون الدولي الإنساني. [178]

وفي الحالة الفلسطينية ينبغي تطبيق قواعد كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ "فإسرائيل" تملك سلطة فعلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة وبالتالي هي ملزمة بتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى جانب القانون الدولي الإنساني، فانطباق الأخير لا ينفي ولا يتعارض مع انطباق الأول، فكل منهما يعالج موضوعاً مختلفاً ولا يوجد تعارض بينهما.[179]

وبذلك نستنتج أنه وجب الرجوع لكل من المصادر السابقة –في إطار هذه الدراسة– في حال الانتهاكات المرتكبة من قبل موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة مع "إسرائيل" في الأراضي الفلسطينية المحتلة، للبحث في المسؤولية الدولية المترتبة على تلك الانتهاكات.

وتعرف المسؤولية الدولية بأنها "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع، أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة"[180]. وبذلك تنشأ المسؤولية القانونية الدولية في حال قيام شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو الامتناع عن عمل، مخالفاً بذلك الالتزامات التي تقررها أحكام القانون الدولي.[181]

وقد كان دور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مثار جدلٍ قانوني واسع؛ لطبيعة نشاط هذه الشركات لأنها تقدم خدمات من صميم عمل الدولة، وهي الأمن والدفاع، سواء داخل إقليم الدولة أو خارج إقليمها، إلى الحد الذي يجب فيه إعمال المبادئ الأساسية في القانون الدولي كسيادة الدول،

---

[178] الأمم المتحدة/ مكتب المفوض السامي: **الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح**، منشورات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص12.

[179] عمار دويك: مرجع سابق، ص28.

[180] محمد الغنيمي: **الغنيمي الوسيط في قانون السلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982. ص439.

[181] السيد أبو عطية: **الجزاءات الدولي بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2001. ص41.

وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[182]

والأنشطة التي يقوم بها موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في الأراضي المحتلة سواء كانت مهام أمنية أو مهام عسكرية هجومية أو دفاعية، تجعلهم على اتصال مباشر مع أشخاص يحميهم القانون الدولي؛[183] هذا الأمر يدفعنا إلى بحث مسؤولية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والعاملين فيها (المبحث الأول)، ومسؤولية كل من دولة الإقليم والجنسية و"إسرائيل" كدولة متعاقدة عن أعمال هذه الشركات (المبحث الثاني)، وذلك من خلال البحث في القواعد العامة للمسؤولية الدولية:

المبحث الأول: مسؤولية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والعاملين فيها

كما أشرنا سابقاً تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح والاحتلال، والالتزامات النابعة من هذا القانون ليست ملزمة للدول فحسب إنما تطال أيضاً الكيانات غير التابعة للدول؛ وبذلك فإن الشركات المنخرطة بشكل مباشر أو غير مباشر في نزاعات مسلحة وفي حالات الاحتلال تخضع للمساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وكذلك عن انتهاكاتها للقانون الدولي لحقوق الإنسان.[184]

وفي هذا الإطار يثور التساؤل حول التكييف القانوني للأفراد العاملين في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة (المطلب الأول) قبل البحث في مسؤولية الشركات والعاملين فيها (المطلب الثاني):

---

[182] محمود الجندي: مرجع سابق، ص76.

[183] وسيم غنطوس وجيسيكا بنزوني: **تواطؤ الشركات في انتهاكات القانون الدولي في فلسطين**، منشورات مركز بديل لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2015. ص7.

[184] أنتوني كوردسمان وآخرون: **الاحتلال الأمريكي للعراق، المشهد الأخير**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007. ص8،7.

المطلب الأول: الوضع القانوني للعاملين في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

إن مسألة التكييف القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتي تعمل في ظل النزاعات المسلحة تثير جدلاً وتشكل مسألة خلافية، فالبعض يعتبر أعمال هذه الشركات من قبيل أعمال الارتزاق والبعض الآخر يفرق بينهما، والسؤال الذي يدور في هذا السياق، هل هم حقاً من المرتزقة، أم أنهم مقاتلون، أم مدنيون؟

وفي ظل غياب النصوص القانونية الخاصة التي تبين وضع موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في القانون الدولي، لابد من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الدولي الإنساني وتطبيقها على هذه الجهات الفاعلة في النزاعات المسلحة، لتحديد الوضع القانوني الدقيق لها من بين وصف المرتزقة، والمقاتلين، والمدنيين، والمقاتلين غير الشرعيين، ونبحث في ذلك على النحو التالي:

أولاً: مرتزقة

كما أشرنا في الفصل الأول من هذه الدراسة أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة هي امتداد لظاهرة المرتزقة وليست سوى شركات لتجنيد المرتزقة، وقد اعتبر الكثير[185] أن موظفي هذه الشركات ليسوا إلا مجرد مرتزقة وأنهم صورة حديثة للمرتزقة. إلا أن وصف المرتزقة له شروط خاصة وقواعد قانونية خاصة تنظمه في القانون الدولي الإنساني، ومن خلالها سنبحث في مدى انطباق وصف المرتزقة على موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

عد القانون الدولي صور المرتزقة كافة –سواء الاستخدام أو التدريب أو التجنيد– عملاً غير مشروع مهما كان الهدف منها. وقد صدرت العديد من القرارات عن الأمم المتحدة تحرم عمل المرتزقة

[185] أنظر على سبيل المثال: محمود الجندي: مرجع سابق، ص74. رائد الحامد: مرجع سابق، ص60. السيد أبو الخير: مرجع سابق، ص60. زبير قدوري: **الشركات العسكرية الخاصة مرتزقة في خدمة الحكومات**، مجلة الفيصل، العددان 417– 418، دار الفيصل الثقافية، السعودية، 2011. ص79.

وتجرمه في صوره كافة. واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 34/44 المؤرخ في 4 كانون الأول/ ديسمبر عام 1989 الاتفاقية الدولية لمناهضة لتجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

وحسب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف في المادة (2/47)، يعد المرتزق هو أي شخص تنطبق عليه الشروط التالية:

1. يجري تجنيده خصيصاً، ليقاتل في نزاع مسلح، محلياً أو في الخارج.
2. يشارك في الأعمال العدائية فعلياً ومباشرةً.
3. تحفزه الرغبة في تحقيق مغنم شخصي أساساً للاشتراك في الأعمال العدائية، ويُبذل له فعلاً وعد بتعويض مادي من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه، ويتجاوز التعويض بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتبة والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو مم يدفع لهم.
4. ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم مُسيطر عليه من أحد أطراف النزاع.
5. ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
6. ليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

وبذلك ووفقاً للمادة (47) المذكورة حتى يعد موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مرتزقة لابد أن تنطبق عليهم الشروط المذكورة.

وبالنظر إلى الشرط الأول (يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح) هذا الشرط غالباً لا ينطبق على موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، فهؤلاء الأفراد مرتبطون مع الذين يجندونهم بعقد ولا يتم تجنيدهم خصيصاً للمشاركة في نزاع مسلح، كما أن العقد يخلو تماماً من تحديد النزاع الذي سوف يقاتلون من أجله، فتحركاتهم مرتبطة بتوجيهات الشركات نفسها، وليس لإرادتهم أي تأثير على قرارات الشركة في المشاركة بأي نزاع دولي من عدمه، كما يتم تجنيدهم تحت

مسميات مختلفة قد لا يكون للواقع العملي أية علاقة بها، فالبعض قد يُجند للقيام بأعمال الحراسة لكنه قد يقوم بمهمة أخرى تستلزم القيام بأعمال قتالية، فهم غالباً من الناحية الرسمية لا يجندون للقتال وإن كان الواقع يقول غير ذلك.[186]

أما الشرط الثاني (يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية)، هذا الشرط يحد كثيراً من نطاق التعريف حيث أن الكثير من الأشخاص الذين يقدمون الدعم للمحاربين على الأرجح لا ينخرطون في أنشطة ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية مثل الذين يقدمون خدمات التدريب والمشورة العسكرية.[187] ونجد أن تطبيقه على أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يعتمد على طبيعة النشاط الذي يقومون به، هل هو مشاركة مباشرة وفعلية في العمليات العدائية أم لا؟ فإذا كان ينطبق عليه هذا الوصف فإن الشرط يتحقق، وبالتالي فإن مشاركة هذه الشركات في الحرب قد تكون مباشرة من خلال الاحتكاك الفعلي في القتال أو غير مباشرة من خلال حراسة المنشآت العسكرية أو قوافل الإمدادات العسكرية.[188]

بينما لا نجد أن هناك إشكالية في تطبيق الشرط الثالث فكلاهما (المرتزقة، وأفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة) قد يشتركون في الأعمال العدائية في سبيل قضية لا تعنيهم، بهدف تحقيق مكاسب ومغانم شخصية.

أما الشرط الرابع الذي يوجب ألا يكون الشخص المعني من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، وهو ما يعنى استبعاد موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

---

[186] عامر فاخوري: مرجع سابق. ص182.

[187] أمينة طواولة: مرجع سابق. ص109.

[188] عامر فاخوري: مرجع سابق، ص181.

الذين ينتمون لأحد أطراف النزاع من التعريف.[189] وفي معرض التحليل نجد أن هذا الأمر ينطبق على موظفي الشركات الأمنية الإسرائيلية إذ أنه من المنطقي أن يكون غالبية موظفيها يحملون الجنسية الإسرائيلية، وهم بذلك ينتمون لأحد أطراف النزاع وبذلك نستبعدهم حتماً من تعريف المرتزقة.

وينطبق الشرطان الخامس والسادس على موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، فبالنسبة للشرط الخامس، نجد أن الموظف في الشركة الأمنية والعسكرية الخاصة ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع؛ فهو يعمل بموجب عقد. كما أنه لا يمكن أن يكون موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة، وفي سبيل التحليل نُرجع ذلك إلى أنه موظف في شركة ويعمل بصفته موظفاً وبموجب عقد التوظيف؛ وبذلك ينطبق الشرط السادس.

مما سبق نجد أن التقيد بالشروط مجتمعة سوف يؤدى إلى استبعاد موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من وصف المرتزقة. وفي الحقيقة نجد أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تقوم بأنشطة المرتزقة بغض النظر عن عدم انطباق الشروط مجتمعة؛ فكل منهما يشارك في النزاعات المسلحة ويقاتل في سبيل قضية لا تعنيه مقابل أجر، وليسوا أعضاء في القوات المسلحة، وغالباً هم ليسوا من رعايا أي طرف من أطراف النزاع. وبذلك إن صح التعبير فهم تطوير لمهنة الارتزاق.

وفي هذا الإطار اعتبرت للجنة الدولية للصليب الأحمر أن هناك اختلافات بين موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والمرتزقة؛ حيث يعد تعريف المرتزقة الوارد في المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول تقييداً إلى حدٍ كبير؛ حيث تشوبه ثغرة قانونية تتمثل باقتصاره على حظر

[189] ماهر أبو خوات: **الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية– عمادة البحث العلمي، مج 39، ع 1، 2012. ص168.

استخدام المرتزقة الأفراد دون الشركات.[190] وأكد على هذا الرأي الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها.[191]

وبذلك نجد أن الاتفاقيات الدولية عرفت المرتزقة وركزت عليها دون إدراج الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في التعريف؛ وذلك يرجع إما لحداثة هذه الظاهرة فلم يتمكن القانون الدولي من تناولها والحديث عنها بتفصيلٍ أكثر، أو لوجود تجاذبات سياسية في تحديد ماهية هذه الشركات وحدود ونطاق مجالها، وتطبيقات القوانين عليها، وكذلك المسؤولية المترتبة على أعمالها.[192]

وفي خلاصة القول نؤيد الرأي الذي يذهب للقول بأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة هي تطور لمهنة الارتزاق وليست مرتزقة بالمفهوم القانوني الدقيق الذي جاء به القانون الدولي، ونجد حرجاً في تبني الرأي الذي لا يفرق بين هذه الشركات والمرتزقة متجاهلاً بذلك النص القانوني الوارد في المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول، والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

وأخيراً تنبغي الإشارة إلى أهمية تمييز إذا ما كان الفرد يتمتع بوصف المرتزقة أم لا، تعود إلى أنه لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب عند المشاركة في أي نزاع مسلح دولي، وفقاً للمادة (1/47) من البروتوكول الإضافي الأول، ومع ذلك يحق له الحصول على ظروف احتجاز ملائمة ومحاكمة عادلة.

---

[190] موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: **القانون الدولي الإنساني والشركات العسكرية والأمنية الخاصة.** https://www.icrc.org. تمت مراجعته بتاريخ: 2019/4/20.

[191] للمزيد راجع تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة عشر، A/HRC/25 ، تموز/ يوليو. ص13.

[192] خالد خليف: **مرتزقة في حماية القانون: الشركات العسكرية الخاصة نموذجاً**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة– الحاج خضر، مج 7، ع 2، 2020. ص172، 173.

ثانياً: مقاتلون

يشير مصطلح المقاتلين في إطار النازعات المسلحة الدولية إلى الأشخاص الذين يمتلكون الحق في الاشتراك المباشر في العمليات العدائية، وهم في الأصل أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع باستثناء أفراد الخدمات الطبية والدينية[193]. وقد حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة فئات المقاتلين الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب في حال ألقي القبض عليهم، وتشمل:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، الوحدات المتطوعة أو المسلحة أو المليشيات التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.
2. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بما في ذلك أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون لأحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا.
3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
4. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح جهراً شريطة أن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

كما وتكفل البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف تحديد المقصود بالمقاتل في المادة (43) منه:

1. تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والوحدات النظامية والمجموعات التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤسيها قِبل ذلك الطرف، حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

[193] راجع المادة (2/43) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، لعام 1977.

2. يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة (33) من الاتفاقية الثالثة مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.
3. وإذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك.

ووفقاً لما سبق حتى نتمكن من إطلاق وصف المقاتلين على موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة عموماً يجب أن يكونوا جزءاً من القوات المسلحة لدولة ما، ويتحقق ذلك إذا أصبح أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تحت قيادة مسؤولة عن سلوكهم طبقاً لما تضمنه البروتوكول الإضافي الأول، وبذلك يترتب على اعتبار أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة جزءاً من القوات المسلحة تمتعهم بوصف المقاتلين وما يترتب على ذلك من نتائج.[194]

وعطفاً على السابق فإن وصف المقاتل ينحصر في الفئات المذكورة، والمشاركة في الأعمال العدائية تعد حقاً حصرياً له، الأمر الذي يخوله المشاركة في النزاع المسلح دون محاكمة، وإذا ما ألقي القبض عليه يتمتع بوصف أسير الحرب.[195] ونلاحظ مما سبق أن موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ليسوا من ضمن الفئات المذكورة. وحتى يكونوا مقاتلين بوصفهم أفراداً في المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة يجب أن تنطبق عليهم الشروط التالية الواردة في المادة (2/4) من اتفاقية جنيف الثالثة:

أ. أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

ب. أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

---

[194] هه لو نجات حمزه: **المسؤولية عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، ط1، طباعة نشر وتوزيع مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2017. ص71.

[195] المادة (1/44) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، لعام 1977.

ج. أن تحمل الأسلحة جهراً،

د. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

وبذلك لا تنطبق على موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الشروط الواردة في البند (2) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة؛ مما يعني انتفاء وصف المقاتلين عنهم، وبالتالي لا يحق لهم المشاركة في الأعمال العدائية.

وتنبع أهمية تحديد فيما إذا كان الأفراد العاملين في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يتمتعون بوصف المقاتلين أم لا، من أن المقاتلين يتمتعون بحقوق بموجب القانون الدولي الإنساني لا يتمتع بها موظفو تلك الشركات إلا إذا انطبق عليهم وصف المقاتلين، ومن أبرز الاختلافات أن المقاتل يتمتع بوصف أسير الحرب إذا قبض عليه بينما لا يتمتع بهذا الوصف الأفراد العاملين في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.[196] إذن فأفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الذين يشتركون في النزاعات المسلحة ليسوا مقاتلين، فهم يقاتلون في معارك ليسوا طرفاً مباشراً فيها، بقصد الحصول على المال في قضية لا تعنيهم، وفي غير بلدانهم، ونيابةً عن جيوش الدول الأخرى والتي لا ينتمون إليها.[197]

وفي هذا السياق –وفي سبيل التحليل– فإن أفراد الشركات الأمنية الخاصة التي تحمل الجنسية الإسرائيلية العاملة مع "إسرائيل" لا ينطبق عليهم أيضاً وصف المقاتلين، رغم أنهم قد يحملون الجنسية الإسرائيلية؛ فهم ليسوا من أفراد القوات المسلحة الإسرائيلية ولا من أفراد المليشيات والمتطوعين، ولا يعدوا كونهم عن موظفين ومتعاقدين خاصين، وإن تجاوزنا في التعبير نستطيع أن نسميهم جنود خاصين.

---

[196] منى غبولي: مرجع سابق. ص 82.

[197] حنونة المجبري: **الوضع القانوني لشركات الأمن الخاصة في القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون/ جامعة الفاتح، ليبيا، 2010. ص118.

وبذلك يفقد عناصر الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة حمايتهم قانوناً بموجب القانون الدولي الإنساني في حال قيامهم بأعمال تعد بمثابة اشتراك مباشر في العمليات العدائية، فإذا ما وقعوا في الأسر فلا يتمتعون بالوضع القانوني بوصفهم أسرى حرب، وتجوز محاكمتهم بمجرد اشتراكهم في العمليات العدائية حتى لو لم يكونوا قد ارتكبوا أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني،[198] لأنهم ليسوا مقاتلين، فالمقاتل لا يعاقب ولا يمثل أمام المحكمة لمجرد اشتراكه في الأعمال العدائية لأن اشتراكه هو دوره الطبيعي.[199]

ثالثاً: مدنيون

يتشكل السكان المدنيون من أفراد لا ينتمون إلى أي من الفئات المختلفة للمقاتلين، ويُعرف الفرد المدني على أنه الشخص غير المقاتل، وهو أي فرد غير تابع للقوات المسلحة، وعرفه البروتوكول الإضافي الأول بأنه أي شخص لا ينتمي إلى فئات الأشخاص الذين يعدون مقاتلون،[200] وهم الفئات التي سبق توضيحها عند الحديث عن المقاتلين.

وجديرٌ بالذكر أنه إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً[201]. وبذلك يتم التعامل مع موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على أنهم أشخاص مدنيون ما لم ينضموا إلى القوات المسلحة لإحدى الدول، أو توكل إليهم مهام قتالية لصالح جماعة مسلحة منظمة تنتمي لأحد أطراف النزاع، أما إذا قاموا بأعمال ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية فإنهم يفقدون الحماية من الهجمات، وتجوز محاكمتهم إذا

---

[198] رائد الحامد: مرجع سابق. ص59.

[199] حنونة المجبري: مرجع سابق. ص119.

[200] البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الربعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
المادة (43) و(1/50) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

[201] المادة (1/50) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

وقعوا في الأسر لمجرد المشاركة في العمليات العدائية، حتى وإن لم يرتكبوا أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.[202]

ومما سبق نجد أن المشاركة المباشرة في العمليات العدائية تعد معياراً حاسماً في تحديد الوضع القانوني لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وتنبغي الإشارة إلى أن معاهدات القانون الدولي الإنساني لا تقدم تعريفاً للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية؛ لذلك يجب أن يفسر هذا المفهوم وفقاً للمعنى العادي وبحسن نية بحيث يتناول عناصره المكونة ضمن سياقها الخاص واستناداً إلى موضوع القانون الدولي الإنساني وغرضه.[203]

ويشير مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية إلى أعمال محددة يقوم بها الأفراد كجزء من سير العمليات العدائية بين أطراف النزاع المسلح.[204]

ونلاحظ أن مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية يتكون من مفهومين؛ الأول يتمثل في الأعمال العدائية وهي اللجوء الجماعي لأطراف النزاع إلى وسائل وطرق إصابة العدو، بينما يشير مفهوم المشاركة إلى مساهمة فردية لشخص في العمليات العدائية سواء كانت مشاركة مباشرة أو غير مباشرة وفقاً لنوعية المساهمة ودرجتها.[205]

---

[202] شهلاء عبد الجواد: **مشروعية عمل الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق**، مجلة دراسات إقليمية، جامعة الموصل– مركز الدراسات الإقليمية، 2010. ص306.

انظر أيضاً: زهير المالكي: **دور الشركات الأمنية الخاصة في نزاعات منطقة الشرق الأوسط، كانون الأول/ ديسمبر 2017**، موقع مركز البيان للدراسات والتخطيط. https://www.bayancenter.org/2017/12/3879/، تمت مراجعته بتاريخ: 2020/08/28، الساعة: 19:32.

[203] المادة (1/31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[204] اللجنة الدولية للصليب الأحمر: **دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني**، الطبعة العربية الأولى، 2010. ص42.

[205] المرجع السابق. ص42.

وهناك مجموعة من المعايير يجب أن يستوفيها عمل محدد من أجل تصنيفه بأنه يشكل مشاركة مباشرة في الأعمال عدائية: [206]

1. أن يكو العمل من شأنه أن يؤثر سلباً في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لأحد أطراف النزاع، أو في حالات أخرى أن يلحق الموت أو الإصابة أو الضرر أو الدمار بالأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة.
2. وجود علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر المحتمل عنه، أو أن يشكل هذا العمل جزءاً لا يتجزأ من عملية عسكرية منسقة.
3. أن يكون العمل مصمم خصيصاً للتسبب مباشرة بالحد المعين من الضرر ودعماً لطرف في النزاع وعلى حساب الطرف الآخر، بحيث يرتبط بهذا الشكل بالعمل الحربي.

ومن خلال هذه المعايير نستطيع أن نحدد فيما إذا كان العمل الذي يقوم به موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يرقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وبالتالي ينتفي عنهم وصف المدنيين.

وتعد حماية القواعد العسكرية من الهجمات التي يقوم بها الطرف المعادي، وجمع المعلومات التكتيكية العسكرية، وتشغيل نظم الأسلحة في عملية قتالية أمثلة على المشاركة المباشرة في عمليات عدائية قد تشمل أفراداً من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.[207]

وبذلك نستنتج أن موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في الوضع الطبيعي يمكن اعتبارهم مدنيين، أما في حال اشتراكهم في الأعمال العدائية فهم ليسوا مدنيين إذ لا تنطبق عليهم المادة الثالثة

---

[206] اللجنة الدولية للصليب الأحمر: **دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق. ص46.

[207] زهير المالكي: مرجع إلكتروني سابق.

المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي تنص على أن المدنيين هم الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية. ولا يخضعون لقواعد حماية المدنيين وفقاً للمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة. فالمدنيون هم أشخاص غير مقاتلين ولا ينبغي لهم أن يشاركوا في الأعمال العدائية حتى يحظوا بالحماية ضد الهجمات والتي كفلها لهم القانون الدولي الإنساني الذي منع مهاجمتهم بأي حال من الأحوال.[208]

رابعاً: مقاتلون غير شرعيين

إذا لم يكن موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الذين يشتركون في النزاعات المسلحة مقاتلين ولا مرتزقة ولا مدنيين، يقودنا الأمر للبحث في وصف أقرب وأنسب لهم وهو "مقاتلون غير شرعيين". فالتوصيف القانوني الأنسب لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الذين يشتركون في أعمال القتال إذا لم يكونوا جزءاً من القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، هو اعتبارهم مقاتلين غير شرعيين، ووصف المقاتل غير الشرعي ينطبق على "جميع الأشخاص الذين يقومون بدور مباشر في الأعمال القتالية دون أن يُرخص لهم بذلك، وتعنى عبارة "دون أن يرخص لهم بذلك" عدم استيفاء هؤلاء الأشخاص للشروط المذكورة في المادة (4/أ) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن من يُعدون أسرى حرب –التي أشرنا لها سابقاً عندما تحدثنا عن المقاتلين–، وبالتالي لا يمكن تصنيف المقاتلين غير الشرعيين، بمن فيهم المرتزقة، في فئة أسرى الحرب، بل تجوز محاكمتهم بمقتضى القانون الوطني للدولة التي تعتقلهم لمجرد مشاركتهم في الأعمال القتالية.[209]

وخلاصة القول في هذا المطلب أنه لا يمكن اعتبار موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الذين يشتركون في النزاعات المسلحة مرتزقة بالمعنى الدقيق، كما لا يمكن اعتبارهم مقاتلين طالما أنهم ليسوا جزءاً من القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، في حين أنهم في الوضع الطبيعي قد

---

[208] المادة (2/51، 3) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، لعام 1977.

[209] ماهر أبو خوات: مرجع سابق. ص169.

يُعتبرون مدنيون طالما لم يشتركوا في العمليات العدائية، أما في حين اشتراكهم فإنهم يتجردون من الحماية القانونية، وينتفي عنهم وصف المدنين، وبذلك يصح اعتبارهم مقاتلين غير شرعيين.

المطلب الثاني: أطراف المسؤولية الدولية في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

لا بد من البحث عن طرق لإسناد المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات بسبب قدرتها على ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فالشركات المستثمرة أو التي تمارس أعمالاً تجارية مع الحكومات أو الجماعات الناشطة في مناطق النزاع، أو التي تشترك معها بطريقة أخرى، قد تضطلع في ارتكاب جرائم دولية أو تعزز بأعمالها ارتكابها، الأمر الذي يدعو للبحث في سبل مساءلة الشركات، إلا أنه ليومنا هذا لا ينسب التواطؤ الجرمي في القانون الجنائي الدولي إلا للأشخاص الطبيعيين وبذلك فإن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية تشمل مدراء أو موظفي الشركات.[210] إلا أن التساؤل يثور بشأن مسؤولية الشركة ككيان معنوي، ونطاق تلك المسؤولية على الصعيد الوطني والدولي.

وعطفاً على ما سبق، سيتم التعرف من خلال هذا المطلب على مسؤولية الشركة العسكرية والأمنية الخاصة كشخص معنوي، ومسؤولية موظفي الشركة، والقادة والمدراء أو الرؤساء في الشركة، عن الانتهاكات التي ترتكبها الشركة أو موظفوها أثناء النزاعات المسلحة أو في حالات الاحتلال:

أولاً: مسؤولية الشركة كشخص معنوي

تخضع الشركات سواء الأم أو الشركات التابعة لها والفروع لقوانين الدول التي أُسست فيها وحيث توجد مقراتها (دولة الموطن) ولقوانين الدول التي تعمل فيها (الدولة المضيفة).[211]

---

[210] أنتوني كوردسمان وآخرون: مرجع سابق. ص7،8.

[211] وسيم غنطوس وجيسيكا بنزوني: مرجع سابق. ص12.

وتنبغي الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يهتم بقانونية ومشروعية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في حد ذاتها أو بتعاقد الدول معها؛ إذ أنه معني بتنظيم عملها إذا ما عملت في ظل أوضاع مسلحة، فالنهج الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني بشكلٍ عام أنه لا يتصدى لقانونية اللجوء للقوة المسلحة بل ينظم الكيفية التي تُدار بها الأعمال القتالية، وهو لا يتصدى لمشروعية المجموعات المسلحة المنظمة بل ينظم الكيفية التي يجب أن تحارب بها. فالقانون الدولي الإنساني لا يحدد مسؤولية أي طرف وفقاً للتسمية المعطاة له بل وفقاً لطبيعة الأنشطة التي يؤديها بالفعل.[212]

وهناك صكان غير ملزمين فيما يُعرف بالقانون السهل، كانا من بين أوائل الصكوك التي أقرت بالمسؤولية التي تترتب على الشركات في احترام حقوق الإنسان وهما: الإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية بشأن المبادئ المتعلقة بالمؤسسات متعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية لعام 1977، والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن المؤسسات متعددة الجنسيات لعام 2000. وكون الصكان غير ملزمين لا يقلل من أهمية القواعد المنضوية فيهما، إذ أنه يمكن أن تؤثر هذه القواعد في الممارسة العملية، كما أنها قابلة للتطور إلى قواعد ملزمة قانونياً في المستقبل.[213]

ومن أول المعايير العالمية من أجل منع تعرض حقوق الإنسان لتأثيرات سلبية مرتبطة بنشاط تجاري تتمثل بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان المعروفة باسم "مبادئ روجي التوجيهية"، التي أصدرها جون روجي (الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية) في العام 2011، وهي

---

[212] سرمد عباس وإسماعيل عبود: **المسؤولية عن انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة لحقوق الإنسان في ضوء انتهاكات شركة بلاك ووتر في العراق**، مجلة العلوم الإنسانية– جامعة بابل، مج 22، ع 1. ص160.

[213] وسيم غنطوس وجيسيكا بنزوني: مرجع سابق. ص9.

لا تزال تمثل الإطار المعترف به دولياً من أجل تشجيع المعايير والممارسات في ما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي ترتكبها الشركات.[214]

وجديرٌ بالذكر أن المبادئ التوجيهية لا تستحدث واجبات قانونية دولية جديدة على الشركات ولكنها تجمع كافة الحقوق والالتزامات الدولية القائمة وتقننها في هيكل واحد، ويركز هذا الإطار على ثلاثة مبادئ؛ تتمثل في واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان من انتهاكات الأطراف الثالثة، ومسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان، والحاجة إلى إجراءات إنصاف أكثر فعالية.[215]

كما يقع على عاتق الشركات مسؤولية اجتماعية تجاه المجتمع، وهذا يعني أن مسؤولية الشركة تمتد إلى أكثر من تحقيق الربح لتشمل مسؤولياتها تجاه المجتمع والبيئة والاستدامة. ويعد الاتفاق العالمي حول حقوق الإنسان، العمل، البيئة، ومكافحة الفساد للعام 2000 أكبر مبادرة عالمية في مجال المسؤولية الاجتماعية للشركات.[216]

ونظراً لعدم وجود صك دولي ملزم قانونياً بشأن الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة يقل التوجيه بشأن كيفية معالجة ظاهرة الخصخصة الأمنية والعسكرية، ورغم ذلك كان هناك مجموعة من الجهود على الصعيد الدولي لمواجهة مخاطر هذه الشركات.[217]

---

[214] موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: **مبادئ توجيهية جديدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان أقرها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.**
https://newsarchive.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11164&LangID=E. تمت مراجعته بتاريخ: 2020/10/11، الساعة: 12:53.

[215] وسيم غنطوس وجيسيكا بنزوني: مرجع سابق. ص10.

[216] المرجع سابق. ص11.

[217] كان من أبرز الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة المرتزقة بشكل عام اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على ظاهرة المرتزقة في إفريقيا، في 3 تموز/ يوليو عام 1977م واعتمدت الاتفاقية نفس التعريف الوارد في المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م.
رائد الحامد: مرجع سابق. ص49.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أنه وفي العام 2014 دعا المقرر الخاص لحقوق الإنسان في الأرض المحتلة الدول وخاصة الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة إلى اتخاذ مزيداً من الخطوات باتجاه مسؤولية الشركات العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[218]

وفيما يلي سنتعرف على حدود المسؤولية الجنائية والمدنية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة:

1. المسؤولية الجنائية للشركات:

بدايةً لابد من التأكيد على أنه لم تُمنح أية محكمة دولية اختصاصاً قضائيا على الشركات؛ فالقانون الدولي لا يرتب مسؤولية على الأشخاص المعنوية.[219]

وبذلك لا تملك المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً على الشركات، فالأشخاص المعنوية غير قادرة بذاتها على ارتكاب الجرائم؛ وبالتالي لا يمكن أن تكون محلاً للمسؤولية الجنائية الدولية، ولذلك لم تُمنح أي محكمة دولية اختصاصاً بمحاكمة الشركات بصفتها أشخاصاً معنوية عن ارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي، فلا بد أن تُرتكب الجرائم من أشخاص طبيعيين يتمتعون بالإرادة والتمييز والإدراك؛ حتى يكونوا أهلاً لتوقيع العقوبات الجنائية. [220] ووفقاً لنظام روما يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين فقط[221]، وذلك يعني أن اختصاصها لا يمتد ليشمل الدول أو الكيانات المعنوية الأخرى كالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

ولا تسري المسؤولية القانونية على الشركة إلا عندما تكون متواطئة قانوناً في انتهاكات حقوق الإنسان، وعليه، لكي تكون الشركة متواطئة يجب أن تسهم مشاركتها بشكل كبير في ارتكاب الجريمة،

---

[218] وسيم غنطوس وجيسيكا بنزوني: مرجع سابق. ص33.

[219] سرمد عباس وإسماعيل عبود: مرجع سابق. ص371.

[220] محمد الود وسابق طه: **المسؤولية الجنائية لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع 19، 2015. ص232.

[221] المادة (1/25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998.

ويجب أن تكون على علم بأن مشاركتها تُسهم بإلحاق الضرر، ولا يتطلب هذا المعيار توفر القصد لدى الشركة لإلحاق الضرر، إنما يكفي أن يكون لديها علم بأن مشاركتها تسهم في هذا الضرر.[222]

والمقصود بالتواطؤ وفقاً لمبادئ روجي التوجيهية، التورط غير المباشر في انتهاكات حقوق الإنسان، بينما يكون الضرر الفعلي من صنع طرف آخر، سواء كان كياناً تابعاً للدولة أو جهة فاعلة غير تابعة للدولة ويأتي في واحد من ثلاثة أشكال: التدخل المباشر، أو بالانتفاع، أو بالامتناع عن اتخاذ فعل (الصمت). والقانون الجنائي الدولي يحظر التواطؤ المباشر الذي يشير إلى المساعدة والتحريض على ارتكاب جريمة تشكل انتهاكاً للقانون الدولي. ويشير التواطؤ بالانتفاع إلى الحالة التي تستفيد فيها الشركات من انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب من طرف آخر. أما التواطؤ الصامت بالامتناع فيشير إلى فشل الشركات في اتخاذ إجراءات لمعالجة وإدانة انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بأعمالها في الدول التي تعمل فيها.[223]

ولكي تخضع الشركة، باعتبارها كياناً قانونياً للمحاكمة بتهمة التواطؤ في انتهاكات القانون الدولي فإن ذلك يكون على المستوى المحلي وليس أمام هيئة دولية، وذلك يتطلب وجود قوانين محلية تجيز محاكمتها.[224]

وفي هذا السياق نشير إلى أن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960[225] النافذ في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الذي يُقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وذلك في المادة (74) منه، حيث نصت في الفقرة الثانية منها على: "... إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها

---

[222] وسيم غنطوس وجيسيكا بنزوني: مرجع سابق، ص12.

[223] المرجع سابق. ص11، 12.

[224] المرجع سابق. ص13.

[225] قانون رقم (16) المتعلق بقانون العقوبات الأردني، الصادر بتاريخ 10 نيسان/ إبريل 1960م، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، عدد 1487، بتاريخ: 11 أيار/ مايو 1960م. ص374 .

وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً...".

ونلاحظ من النص السابق، أن الجريمة إذا اقترفت من الأشخاص باسم الشركة، فإن الشركة تتحمل المسؤولية الجزائية كشخص معنوي وليس الأشخاص الطبيعيين، وذلك على العكس من القانون الجنائي الدولي الذي لا يقر بمسؤولية الشركة كشخص معنوي عن ارتكاب الجرائم، وإنما يمكن مساءلة مدراء ورؤساء الشركة عن الجرائم التي ترتكب باسم الشركة بموجب القانون الجنائي الدولي، وهذا ما سنتناوله عند الحديث في مسؤولية القادة والرؤساء في الشركة.[226]

وعطفاً على ما سبق فإن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تتحمل المسؤولية بموجب القانون الوطني للدولة التي تعمل فيها، حيث أن الأشخاص الاعتبارين ملزمون باحترام القانون الوطني للدول التي يعملون فيها خاصة قانون العقوبات بما في ذلك قوانين الضرائب والهجرة والعمل إضافة إلى احترام قانون الدولة التي ينتمون إليها.[227]

ورغم غياب إمكانية المساءلة الدولية نشير إلى أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ أقر بإمكانية إدانة المنظمات على ارتكاب جرائم معاقب عليها وذلك في المادة (1/9) من النظام، التي نصت على أنه في حالة إدانة أي فرد أو عضو في جماعة أو منظمة فإن للمحكمة أن تعلن أن تلك المنظمة أو الجماعة هي منظمة إجرامية. وقد اقتصر النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على الوصف الجرمي ولم يحدد العقوبات التي يمكن فرضها على الشركة.

وخلاصة القول، حتى ولو كانت الشركة متواطئة في انتهاكات القانون الدولي فإنها لا تتحمل المسؤولية القانونية الدولية بصفتها الاعتبارية، إلا أنه يمكن تحميل المسؤولية القانونية للقادة

---

[226] انظر مسؤولية القادة والرؤساء في الشركة. ص96.

[227] سرمد عباس وإسماعيل عبود: مرجع سابق. ص370.

والمسؤولين في الشركة، أو للأفراد العاملين فيها بصفتهم الفردية عن انتهاكات القانون الدولي التي ارتكبت باسم الشركة والتي تشكل جرائم دولية، وهذا ما سيتم توضيحه لاحقاً.

2. المسؤولية المدنية للشركات:

تقتضي المسؤولية الدولية أن أي فعل غير مشروع ويشكل انتهاكاً للقواعد الدولية العرفية أو المكتوبة يستوجب التعويض، وهذا من المبادئ المقبولة في القانون الدولي أن أي خرق للالتزامات الدولية يستلزم تعويضاً مناسباً، إلا أن المسؤولية الدولية مقررة فقط لأشخاص القانون الدولي التي تتحمل الالتزامات الدولية فهي وحدها التي يمكن مساءلتها وفقاً للقانون الدولي وإقامة دعوى المسؤولية الدولية بحقها.[228]

وبحسب الرأي السائد في الفقه الدولي لا يمكن اعتبار الأشخاص المعنوية الخاصة المشاركة في العلاقة الدولية أشخاصاً قانونية دولية. وفي هذا السياق نشير إلى أنه لا يوجد نصوص قانونية دولية تنطبق على الشركات مباشرة، ولا يوجد اعتراف دولي بالشخصية القانونية الدولية لهذه الكيانات. وبذلك وفي ظل غياب المسؤولية الدولية الجنائية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وغياب المسؤولية المدنية، حيث لا تعترف الهيئات القضائية الدولية بالشخصية القانونية الدولية لهذه الشركات، فإنه تزداد أهمية المسؤولية المدنية على مستوى الأجهزة القضائية الوطنية كوسيلة لضمان المساءلة القانونية والتعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[229]

ومن السوابق القضائية في محاكمة الشركات بموجب القوانين المحلية قضية (Doe) ضد شركة (Unocal) عام 1998، حيث طالب المدعون وهم سكان مدينة بورما بتعويض الضرر الذي

---

[228] أمينة طواولة: **مسؤولية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق/ جامعة مؤتة، الأردن، 2011. ص88.

[229] المرجع سابق، ص94.

أصابهم من انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرضوا لها من قبل شركة (Unocal)، وأصدرت المحكمة حكمها والتي قضت أنه بإمكان المدعيين مباشرة دعواهم ضد الشركة بموجب "قانون دعاوى الأجانب الأمريكي بشأن التعويض عن الأضرار".[230]

وعطفاً على ما سبق يمكن الاستناد إلى "قانون دعاوى الأجانب الأمريكي بشأن التعويض عن الأضرار" لمطالبة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الأمريكية العاملة مع "إسرائيل" بالتعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة والشركات التي تزودها بالأسلحة والمعدات التي تستخدمها ضد الفلسطينيين، مثل شركة "ريمنغتون" وشركة "كومبايند سيستيمز" الأمريكيتين المختصتين بتصنيع الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية وتقومان بتزويد "إسرائيل" بها والتي تستخدمها الأخيرة ضد السكان المدنيين الفلسطينيين.[231]

وفي هذا السياق يجدر القول أن الدور الذي تضطلع به الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في القيام بمهام مختلفة في سياق النزاعات المسلحة –كالتدريب، والاستخبارات، والاستشارات، وفي

---

[230] JOHN DOE: UNOCAL CORPORATION, UNITED STATES COURT OF APPEALS FOR THE NINTH CIRCUIT, 2000, https://openjurist.org/248/f3d/915. reviewed on: 18/11/2020, at 17:18.

[231] – **شركة "ريمنغتون"**: تُخصص بنادق قنص من طراز (M24) للجيش الإسرائيلي، بذخيرة من عيار 7,62 مم. هذه النوعية من الذخيرة تتوسع وتنفجر داخل أجساد المصابين. كما خصصت "لإسرائيل" بنادق من طراز "تافور".

– **شركة "كومبايند سيستيمز"**: تقوم بتزويد الجيش الإسرائيلي بأسلحة خفيفة ومعدات أمنية هجومية تشمل الغاز المسيل للدموع والقنابل اليدوية. في شهر أيار/ مايو المنصرم، وجد باحثون أن إسرائيل تستخدم منتجات هذه الشركة لتجهيز مركبات إسرائيلية عسكرية، وتزويدها بقاذفات غاز سام من طراز "فينوم".

Joe Catron: **Meet Ten Corporate Giants Helping Israel Massacre Gaza Protesters**, 2018, https://www.mintpressnews.com/meet-ten-corporate-giants-helping-israel-massacre-gaza-protesters/250617. reviewed on : 18/11/2020, at 17:30.

بعض الحالات القيام بمهام قتالية– يدعو لتصنيفها كأحد التطبيقات المعاصرة التي يشهدها تطبيق القانون الدولي الإنساني.[232]

وخلاصة القول، على الرغم من عدم تمتع الشركات الأمنية والعسكرية بالشخصية القانونية الدولية الخاصة وبالتالي وعدم قيام المسؤولية الدولية بحقها، فإنه لا يمكن أن يفلت موظفو هذه الشركات والمدراء والرؤساء فيها من المسؤولية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

ثانياً: مسؤولية الموظفين

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يخلو من تحديد وضع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إلا أنه ينظم وضع موظفي هذه الشركات والتزاماتهم حتى وإن لم يكونوا مذكورين بصفة محددة في أي معاهدة؛ فهو يضع المعايير الأساسية التي تحدد وضعهم القانوني ويرتب بناءً على ذالك الالتزامات والمسؤوليات.[233]

وسواء اعتبرنا الموظفين في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من المرتزقة أم من المقاتلين أو المدنيين، فإنه يقع على عاتقهم الالتزام باحترام القانون الداخلي للدولة التي يعملون فيها من جهة، واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من جهةٍ ثانية.[234]

ولا بد من النظر في طبيعة الانتهاكات التي يرتكبها موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في مناطق النزاع. حيث يمكن اعتبار الكثير من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي

---

[232] محمد هامل: **خصخصة الأمن في النموذج العراقي**، رسالة ماجستير في الدراسات الأمنية والاستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016. ص33.

[233] إيمانويلا جيلار: **الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية/الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مج 88، ع 863. ص 114.

[234] علي الخفاجي: مرجع سابق. ص1245.

الإنساني جرائم بموجب القانون المحلي، وتُعتبر بعض هذه الانتهاكات إذا توافرت فيها شروط معينة جرائم بموجب القانون الدولي، وبذلك يجوز محاكمة مرتكبيها ليس محلياً فقط بل دولياً أيضاً.[235] وفيما يلي سنتحدث عن المسؤولية الجنائية الفردية لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، والاختصاص القضائي للنظر في انتهاكاتهم، والمسؤولية المدنية المترتبة على تلك الانتهاكات:

1. المسؤولية الجنائية الفردية:

جاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949 بمفهوم أوسع بخصوص ترتيب المسؤولية الدولية؛ حيث تناولت إمكانية مساءلة الأفراد ومعاقبتهم على أعمالهم كمجرمي حرب، كذلك ما جاء في ميثاق روما عام 1998 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لملاحقة مجرمي الحرب.[236] ويتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً شاملاً وحديثاً للجرائم الدولية ذات الصلة والتي تشكل في المقام الأول انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتشمل هذه الجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.[237]

وبالنظر إلى هذه الجرائم الدولية نجد أن موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ليسوا بمعزل عن ارتكاب أي نوع من هذه الجرائم، خاصة جرائم القتل التي ترتكب على الحواجز ونقاط التفتيش الإسرائيلية ويشترك فيها أو يرتكبها هؤلاء الموظفون، حيث كثرت في الآونة الأخيرة جرائم القتل وإطلاق نار على الفلسطينيين على الحواجز الإسرائيلية.[238]

---

[235] الأمم المتحدة/ مكتب المفوض السامي: **الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح**، منشورات الأمم المتحدة، مرجع سابق. ص76.

[236] شهلاء عبد الجواد: مرجع سابق. ص307.

[237] المواد (6، 7، 8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[238] – في شباط/ فبراير 2005، أطلق حراس أمن خاصين النار على فتى فلسطيني يبلغ من العمل 14 عاماً في قرية بتونيا مما أدى إلى استشهاده.

فموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عندما يشتركون أو يساهمون في الأعمال العدائية، أو في عمل من أعمال العنف، فإنهم معرضون لتحمل المسؤولية الجنائية الفردية عن تلك الأفعال، حيث أخذت اتفاقيات جنيف لعام 1949 بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعتبر إتيانها بمثابة مخالفات جسيمة وفقًا لمفهوم تلك الاتفاقيات.[239]

واستناداً لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها لعام 1977 فقد فرقت بين الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة، وتشمل الانتهاكات كل الأفعال المنافية للاتفاقيات والبروتوكول الأول، ويجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ الإجراءات الإدارية، أو التأديبية، أو الجزائية بشأنها. أما الانتهاكات الجسيمة فقد وردت حصراً وما يميزها هو ما تتخذه الدول من إجراءات عقابية من جهة، والالتزام بمحاكمة الجاني أو شريكه أو تسليمهما إلى دولة معينة بالمحاكمة من جهة أخرى، وهذا ما سارت عليه المحكمة الجنائية الدولية في نص المادة (8) من نظامها الأساسي.[240]

وتعد المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم المرتكبة خلال النزاعات المسلحة من القواعد الأساسية في القانون الدولي الإنساني العرفي، وما يهم في هذا الإطار هو كون الفعل يشكل جريمة ترتبط بنزاع مسلح سواء كان دولياً أو غير دولي.-ولا تقتصر المسؤولية على الموظفين بوصفهم

– في شباط/ فبراير 2010، أطلق حارس أمن خاص في مستوطنة (هار براخا) النار على رعاة فلسطينيين أثناء رعيهم على بعد مئات الأمتار من السياج الاستيطاني مما أدى إلى إصابتهم بجراح.

– في حزيران/ يونيو 2010، في حي سلوان/ حي بير أيوب في القدس الشرقية اشتبك المستوطنون الإسرائيليون مع سكان الحي، واشتبك معهم على إثر ذلك حراس مسلحون مع قوة كبيرة من الشرطة الإسرائيلية والوحدات الخاصة مستخدمين الرصاص الحي والصعق والقنابل اليدوية ضدهم. خلال الحادث اعتدى حراس المستوطنة على مصور أثناء وقوعه كان يحاول تصوير الأحداث. كما أصيب مواطن يبلغ من العمر 29 عاما برصاصة في ساقه أثناء الطريق إلى صلاة العشاء من قبل الحراس، ولم يتم استجواب الحارس من قبل الشرطة.

للمزيد راجع تقرير المعهد الدولي للاعنف/ ليتيسيا أرمنداريز: مرجع سابق. ص47.

[239] ماهر أبو خوات: مرجع سابق. ص171.

[240] محمد الشلالدة: **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005. ص352،351.

الفاعلين الأصليين والمباشرين بل تمتد لتشمل الذين يشتركون في ارتكاب التجاوزات سواء بالمساعدة أو التحريض أو التشجيع أو تسهيل القيام بها، طالما أن الجرائم وقعت بالفعل أو شرع بارتكابها، وفقاً لما نصت عليه المادة (3/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولا اعتبار في ذلك لجنسية الشخص أو صفته، أو كونه مدنياً أو مرتبطاً بالقوات المسلحة، فهي مسائل ليست ذات أهمية. وكون موظفو الشركات الأمنية والعسكرية من الفاعلين في النزاعات لابد أن يتحملوا المسؤولية عن تجاوزاتهم وانتهاكاتهم. [241]

وجديرٌ بالذكر أن المسؤولية الجنائية الفردية لا تقع بصورة إيجابية فقط أي نتيجة القيام بفعل، بل تقع أيضاً بصورة سلبية نتيجة التقصير بالتعمد أو الإهمال لقاعدة أو نص قانوني، كعدم تمكين الأشخاص من التمتع بحقوقهم المنصوص عليها قانوناً.[242]

وفيما يتعلق بالاختصاص القضائي بالنظر في الجرائم الدولية التي يرتكبها موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة فإنه يأتي على مستويين:

أ. المساءلة على الصعيد الدولي:

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي باختصاص النظر في الدعاوى القانونية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان التي يرتكبها أفراد، وعليه، يجوز تحميل المسؤولية القانونية لمدراء وموظفي الشركات بصفتهم الفردية عن هذه الجرائم التي ارتكبت باسم الشركة.[243]

---

[241] محمد الود وسابق طه: مرجع سابق. ص232.

[242] المرجع سابق. ص233.

[243] وسيم غنطوس وجيسيكا بنزوني: مرجع سابق. ص12.

بينما لا تعترف محكمة العدل الدولية على المستوى الدولي بمسؤولية الأفراد، إذ أن لديها اختصاص النظر في قضايا الدول فقط،[244] وبذلك تخرج إمكانية محاكمة الأفراد العاملين في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أمام محكمة العدل الدولية.

ب. المساءلة على الصعيد الوطني:

من الممكن نظرياً تحمل موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المسؤولية وفقاً للقانون الدولي نتيجةً لارتكابهم جرائم دولية، والقانون الدولي لا يسمح للمحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة عن هذه الجرائم حصراً إذ أن الاختصاص الأصيل يبقى لمحاكم الدولة التي ارتكبت الانتهاكات على إقليمها ثم يأتي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملاً في حال عدم تمكن الدول من مقاضاة مرتكبي الجرائم عن جرائمهم لأي سبب من الأسباب.[245]

وعموماً يمكن محاكمة هؤلاء الموظفين الذين يرتكبون أفعالاً غير قانونية من جهات قضائية عدة؛ فيمكن محاكمتهم أمام محاكم الدولة التي وقع الفعل على أراضيها وذلك تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي إذا لم تمنع قوانين البلد ذلك[246] كما يمكن أن تتم محاكمتهم من قبل الدولة التي يحمل الضحية جنسيتها، أو من محاكم الدولة صاحبة جنسية الشركة إذا كانت الدولة التي تعمل الشركة على أراضيها منحتها حصانة قضائية.[247]

---

[244] المادة (1/34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[245] سرمد عباس وإسماعيل عبود: مرجع سابق. ص372.

[246] وهذا ما كان يجب أن يتم في العراق بالنسبة لأفراد شركة بلاك ووتر أو غيرهم الذين ارتكبوا أفعالاً جنائية ضد أفراد عراقيين دون أي مسوغ قانوني، لولا الأمر (17) الذي أصدره الحاكم العسكري بريمر عام 2004 بمنح هؤلاء الموظفين الحصانة من القوانين العراقية. علي الخفاجي: مرجع سابق. ص1245.

[247] المرجع سابق، ص1245. انظر أيضاً: عكروم عادل: الوضع **القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 6. ص200.

ويجوز لأي دولة بمقتضى الولاية القضائية العالمية بل ويجب عليها –إذا تعلق الأمر بانتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف– محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون بعض الجرائم بغض النظر عن جنسية مرتكبها وعن مكان وقوع الجريمة وعن جنسية الضحية.[248] ووفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".[249]

2. المسؤولية المدنية:

إضافة إلى المسؤولية الجنائية الفردية يتحمل موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المسؤولية المدنية عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بالحكم عليهم بجبر الضرر الذي قد يلحق بالضحايا.[250]

حيث يجوز للضحايا وفقاً للقانون الوطني المطبق رفع دعاوى أمام المحاكم الوطنية أو أية هيئة مختصة أخرى للمطالبة بالتعويض، وذلك بعد صدور حكم نهائي وقطعي يثبت المسؤولية الجنائية للشخص المتهم، وذلك وفقاً للمادة (106) المشتركة بين قواعد سير الإجراءات والأدلة لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا السابقة.

كما تتيح المحكمة الجنائية الدولية إمكانية جبر الضرر على المستوى الدولي أيضاً من خلال الصندوق لاستئماني وفقاً لميثاق روما الأساسي.[251]

---

[248] الأمم المتحدة/ مكتب المفوض السامي: **الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح**، منشورات الأمم المتحدة، مرجع سابق. ص87.

[249] المادة (2/46) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[250] المادة (75/ 1، 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[251] المادة (2/75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ويمكن أن تعد بعض انتهاكات القانون الدولي الإنساني أفعالاً مدنية ضارة بموجب القانون الوطني. ومن مميزات الدعاوى المدنية أن الضحايا أنفسهم وليس الادعاء العام من يباشرون إجراءات إقامة الدعوى، فيتمكن المدعي بالحق المدني الحصول على تعويضات عن الضرر الذي لحق به.[252]

ثالثاً: مسؤولية القادة والرؤساء في الشركة

إن المسؤولية الجنائية الفردية لا تقتصر فقط على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يتورطون في انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإنما تمتد لتشمل أيضاً الرئيس المباشر الذي يمارس سلطة وسيطرة فعلية على الشخص المخالف.[253]

حيث يتحمل القادة والمسؤولون في الشركات المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يأمرون بارتكابها، فالمادة (2/86) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقات جنيف تنص على: " لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك."

ووفقاً لذلك، يتحمل القادة أو المسؤولون المباشرون المسؤولية الجنائية عن التجاوزات التي يرتكبها المرؤوسون خلال النزاعات المسلحة في حالتين: إصدارهم أوامر لمرؤوسيهم لارتكاب الجرائم، أو إذا كان لديهم علم مسبق أو معلومات كافية عن الانتهاكات ولم يتخذوا الإجراءات المناسبة لمنعها.

---

[252] سرمد عباس وإسماعيل عبود: مرجع سابق. ص371.

[253] محمد الود وسابق طه: مرجع سابق. ص233.

وتجدر الإشارة إلى أن عبارة القائد أو المسؤول في القانون الدولي الإنساني لا تقتصر على القائد العسكري، بل تشمل أيضاً القادة والمسؤولين المدنيين الذين يكونون على رأس مجموعات غير عسكرية تشترك في النزاعات المسلحة. وفيما يتعلق بعلاقة الرئيس بالمرؤوس فلا يشترط أن يحكمها القانون بل يكفي أن يكون هناك رابطة فعلية تتمثل في سلطة حقيقية تمنح الرئيس سلطة السيطرة على أفعال مرؤوسيه.[254]

وكذلك تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري في المادة (28) منه.

وطبقاً للمادة (3/6) من نظام المحكمة الخاصة برواندا والمادة (3/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا اعتبرت الأحكام الصادرة عن هاتين المحكمتين أن العامل الرئيس لوجود علاقة تبعية بين الرئيس والمرؤوس يتمثل في السلطات المادية التي تمكن الرئيس من الرقابة على أعمال المرؤوس ومنعه أو معاقبته على ارتكاب الخروقات.

وعليه يمكن تطبيق نصوص القانون الدولي الإنساني بخصوص وصف القائد أو الرئيس السُلَّمي على مُسيري الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة حينما تمارس أنشطتها خلال النزاعات المسلحة، بما أن قوانين تأسيس هذه الشركات تتضمن تدريجاً هرمياً في المسؤوليات، وما تنص عليه العقود المبرمة مع الموظفين من تحديد دقيق للمهام من شأنه تنظيم العلاقات بين الأطراف وتحديد حقوق وواجبات ومسؤوليات كل طرف.[255]

وجديرٌ بالذكر أنه قد تسعى الشركات أو الدول إلى تشتيت التسلسل الهرمي لأغراض التهرب من المسؤولية، على سبيل المثال في نقاط التفتيش الإسرائيلية هناك تسلسل هرمي وإشراف غير واضح

---

[254] محمد الود وسابق طه: مرجع سابق. ص234.

[255] المرجع ذاته.

للمقاولين الأمنيين الخاصين؛ وذلك في سياق إجراءات تميل إلى تشتيت وتخفيف المسؤولية عن أفعالهم.[256]

وبناءً على ما سبق إذا ارتكب موظفو الشركات الأمنية أو العسكرية الخاصة جرائم دولية أو حاولوا ارتكابها بناءً على أمر رؤسائهم المباشرين يعتبر هؤلاء الرؤساء مشاركون رئيسيون في هذه الجرائم، إضافة إلى مسؤوليتهم الجنائية عن أفعال تابعيهم. وإذا علم الرؤساء بناءً على المعلومات المتوافرة لديهم حول إمكانية ارتكاب الموظفين جرائم ولم يمنعوهم ولم يتخذوا الإجراءات اللازمة لقمعها؛ فإنهم يتحملون المسؤولية الجنائية عن تلك الأفعال. كما تمتد مسؤولية القادة لتشمل كل الأفعال السلبية من تقصير وإهمال عن قصد أو غير قصد.[257] على أن تبقى المسؤولية الفردية لمرتكب الجريمة قائمة، إذ لا تُعتبر أوامر القادة والرؤساء سبباً لسقوط مسؤوليته عن أفعاله.[258]

كما أن اشتراك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة يمكن أن تترتب عنه المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء الآخرين التابعين لأجهزة الدولة في حال ارتكاب موظفي الشركات جرائم حرب إذا لم يتخذ القادة والرؤساء الإجراءات اللازمة لمنعها، وعلى أية حال يتم معاقبة مرتكبيها إذا لم يكن هناك وضوح في التسلسل الفعلي في القيادة أو خلل في السلم الهيكلي العسكري.[259]

كما يفرض القانون الدولي الإنساني على القادة في المراتب العليا واجبات أساسية بهدف امتثال مرؤوسيهم لأحكام القانون، من خلال تدريب المرؤوسين وكفالة اطلاعهم ووعيهم بأحكام القانون الدولي الإنساني، كما يتيح لهم اتخاذ إجراءات تأديبية بحق المرؤوسين في حال مخالفتهم الأوامر الصادرة لهم

---

[256] ليتيسيا أرمنداريز: مرجع سابق. ص91.

[257] محمد الود وطه سابق: مرجع سابق. ص234.

[258] مرغنى بدر الدين وأحمودة البشير: مرجع سابق. ص126.

[259] محمد الود وطه سابق: مرجع سابق. ص235.

بالامتناع عن انتهاك هذا القانون، وكذلك اتخاذ إجراءات جنائية لمنع هذه الانتهاكات أو حتى قمعها بعد وقوعها[260]، وهذا ما أكدته المادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول.

وفي هذا الإطار وكما أشرنا في مسؤولية الموظفين، لابد أن تمارس المحاكم المحلية ولايتها القضائية على القادة والرؤساء في حال انتهاكات أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ففي قضية الولايات المتحدة ضد كراوش عام 1949، قامت المحكمة العسكرية الأمريكية بمحاكمة وإدانة مسؤولي شركة الكيماويات فاربين (Farben) على النهب والاستيلاء على منشآت صناعية في أرض محتلة، رغم أن مسؤولي الشركة وليست الشركة نفسها، كانوا موضوع الملاحقة القضائية إلا أن المحكمة قالت بأن هذا العمل الذي قامت به فاربين يشكل انتهاكاً لأنظمة لاهاي. وكذلك في قضية الولايات المتحدة ضد برونو تيش (Bruno Tesch) 1946، تمت أيضاً مقاضاة صاحب الشركة التي وردت الغاز القاتل المستخدم في معسكرات الاعتقال وإدانته بتهمة انتهاك أنظمة لاهاي. [261]

وقياساً على ما سبق، يمكن مساءلة المسؤولين في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة عن تزويد "إسرائيل" بالأسلحة والمعدات العسكرية التي تستخدم لارتكاب الانتهاكات؛ فبموجب نظام روما يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب إذا وفر الوسائل التي تستخدم في ارتكاب الجريمة[262]، فعلى سبيل المثال قيام الشركات بتزويد "إسرائيل" بالأسلحة والمعدات العسكرية، خلال عملية "الرصاص

---

[260] محمود الجندي: مرجع سابق. ص83.

[261] وسيم غنطوس وجيسيكا بنزوني: مرجع سابق. ص9.

[262] المادة (25/3/ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998.

المصبوب" ساعدتها في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وكذلك خلال عدوانها الأخير المسمى "الجرف الصامد".[263]

وبحسب تقرير للمعهد الدولي للاعنف (NOVACT) توجد مؤشرات على تورط مقاولين عسكريين خاصين في العمليات العسكرية التي أجريت في سياق النزاعات المسلحة العديدة التي حدثت في قطاع غزة في الأعوام 2008 و2012 و2014. وتشير إلى ذلك بعثات تقصي الحقائق التي قد تم تعيينها للتحقيق في هذه الأحداث، مع عدم وجود معلومات دقيقة في هذا السياق.[264]

ويرافق عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في قطاع غزة خصوصية وحساسية أكبر من غيرها من الشركات العاملة في نقاط تفتيش الضفة الغربية، بسبب الأوضاع الأمنية، والنزاعات المسلحة المتقطعة وقربها الشديد من العمليات العسكرية خلال هذه الفترات، فقد يؤدي توفير الخدمات الأمنية في المنطقة من المقاولين من القطاع الخاص إلى الانخراط مباشرة في الأعمال العدائية. [265]

ونصل في خلاصة هذا المبحث إلى نتيجة مفادها؛ أنه مهما كان الوصف الذي ينطبق على الموظفين العاملين في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، فإنهم ملزمون باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في المناطق التي يعملون بها، وفي حال ارتكابهم لانتهاكات جسيمة باسم الشركة فإنه يمكن مساءلة الشركة جنائياً ومدنياً بموجب القوانين الوطنية إذا أتاحت ذلك، كما تقوم المسؤولية الجنائية الفردية الدولية بحق الموظفين الذين يرتكبون تلك الجرائم، ويمكن أن يتحمل رؤساؤهم في الشركة أو القادة والرؤساء في أجهزة الدولة المسؤولية، إذا قاموا بالعمل بناءً على تعليماتهم أو أنهم لم يقوموا بالإجراءات الكافية لمنع العمل على الرغم من علمهم بإمكانية وقوعه.

---

[263] Russell Tribunal on Palestine: London session, November 2010, https://www.russelltribunalonpalestine.com/en/wp-content/uploads/2010/08/london-proposal.pdf reviewed on 12/10/2020, At 14:03.

[264] ليتيسيا أرمنداريز: مرجع سابق. ص43.

[265] المرجع السابق. ص44.

المبحث الثاني: مسؤولية الدول عن انتهاكات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة مع "إسرائيل"

تلتزم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ليس فقط باحترامها بل أيضا بكفالة احترامها في كل الأحوال.[266] وتشكل مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أساس القانون الدولي. وتنشأ مسؤولية الدول من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، حيث أن كل معاهدة نافذة تُلزم أطرافها وعليهم أن ينفذوها بحسن نية.[267]

وتُعرف المسؤولية الدولية للدولة بأنها: الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي يُنسب لها تصرف أو امتناع مخالفة بذلك التزاماتها الدولية، بأن تقدم للدولة المتضررة ما يجب من إصلاح.[268] فهي الوسيلة التي يجب بموجبها على الدولة المقصرة تعويض الدولة الضحية بسبب مخالفتها للقانون الدولي العام بتصرف أو امتناع.[269]

والمسؤولية الدولية للدولة هي المسؤولية المدنية الدولية، وتجد أساسها في القانون المدني. وتنقسم المسؤولية المدنية الدولية إلى عقدية وتقصيرية؛ فالمسؤولية العقدية تترتب على انتهاك الشخص الدولي بنود معاهدة سبق وأن وُقعت مع دولة أو دول أخرى، أما المسؤولية التقصيرية الدولية فتثور في حال مخالفة الدولة الالتزامات المفروضة عليها في المجتمع الدولي.[270]

وتنشأ المسؤولية الدولية عن أعمال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ثلاثة اتجاهات؛ حيث أن الدول التي تنشأ هذه الشركات على أراضيها (دولة الجنسية)، والدول التي تعمل الشركات

---

[266] المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

[267] المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[268] محمد الغنيمي: مرجع سابق. ص442.

[269] غسان الجندي: **المسؤولية الدولية**، مكتبة التوفيق، عمان، 1990. ص2.

[270] هه لو نجات حمزه: مرجع سابق. ص86، 87.

على أراضيها (دولة الإقليم)، والدول التي تتعاقد معها (الدولة المتعاقدة)، تتحمل المسؤولية القانونية عن الجرائم التي ترتكبها الشركات.[271] ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على مسؤولية دولة الجنسية ودولة الإقليم عن أعمال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة (المطلب الأول)، ومسؤولية "إسرائيل" عن أعمال موظفي الشركات المتعاقدة معها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسؤولية دولة الإقليم ودولة الجنسية

في إطار البحث في المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاكات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، لابد بدايةً من البحث في مسؤولية دولة الجنسية التي تنتمي لها الشركة، والبحث في مسؤولية دولة الإقليم التي تعمل الشركة على أراضيها:

أولاً: مسؤولية دولة الجنسية

يُفترض أن تكون الدول التي أُنشئت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على أراضيها قادرة على ضبط سلوك تلك الشركات، وتبقى الدولة مسؤولة عن ضمان الالتزام بالمعايير ذات الصلة، حيث يتعين على الدولة أن تكفل احترام موظفي الشركات للقانون الدولي الإنساني من خلال؛ وضع ضوابط لعملها، وفرض الحصول على تراخيص للسماح للشركات بمباشرة عملها، ووضع آلية لمساءلة الشركات في حال ارتكابها للانتهاكات وغيرها من الإجراءات التي قد تختلف من دولة إلى أخرى.[272]

وتتضح مسؤولية دولة الجنسية عن أعمال موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من خلال نص المادة الثامنة من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حيث اعتبرت أن تصرف شخص أو مجموعة أشخاص يعد فعلاً صادراً عن الدولة

---

[271] صحرة خميلي: **المسؤولية الدولية عن نشاطات المرتزقة طبقاً لقانون النزاعات المسلحة**، مجلة التواصل، ع 51، 2017، الجزائر. ص12.

[272] شهلاء عبد الجواد: مرجع سابق. ص307، 308.

بمقتضى القانون الدولي، إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف[273]، ويتضح من نص هذه المادة شرط وجود الصلة الواقعية من إشراف أو مراقبة أو توجيه من قبل الدولة أثناء القيام بالفعل المخالف حتى يُنسب هذا الفعل لدولة الجنسية، وعلى العكس من ذلك ينسب الفعل المخالف للدولة المتعاقدة دون وجود هذا الشرط، طالما أن الشركة تمارس نشاطاً مخولاً لها من قبل الدولة.[274]

ولتحقيق عنصر الرقابة على النشاطات التي تقوم بها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة خارج موطنها، لابد للدولة التي تحمل الشركات جنسيتها إن تقوم بمجموعة من الإجراءات القانونية التي تساعدها على تحقيق الرقابة، وتحقيق الغاية الأساسية وهي احترام القانون الدولي الإنساني.[275]

وفي هذا السياق نشير إلى أن دولة الجنسية قد تكون ذاتها هي الدولة المتعاقدة مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وهذا ينطبق في حالة شركات الأمن الإسرائيلية، وبذلك تكون "إسرائيل" ملزمة بكفالة احترام هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفتها صاحبة الجنسية والمتعاقدة في آنٍ واحد.

ثانياً: مسؤولية دولة الإقليم

قد لا تكون الدول التي تعمل على إقليميها شركات أمنية وعسكرية خاصة قد استأجرت ذاتها هذه الشركات فقد تستضيف شركات متعاقدة مع آخرين[276]، وهذا ينطبق على الشركات المتعاقدة مع

---

[273] المادة (8) من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

[274] مرغنى بدر الدين وأحمودة البشير: مرجع سابق. ص126.

[275] علي الخفاجي: مرجع سابق. ص1278.

[276] إيمانويلا جيلار: مرجع سابق. ص142.

"إسرائيل" والتي تعمل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومن الممكن أن تكون دولة الإقليم هي ذاتها الدولة المتعاقدة، وذلك حينما تقوم دولة الإقليم بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.[277]

وعلى الدول التي تعمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على أراضيها أن تعتمد قواعد تنظيمية لتنظيم عمل الشركات، من بينها مراقبة كيفية استخدام القوة، وتحديد شروط التراخيص، وحماية سكانها من الآثار غير المرغوبة التي قد تنشأ عن عمل هذه الشركات.[278]

ومن منطلق التحليل نجد أن الأمر مختلف بالنسبة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث أن السيطرة الفعلية لدولة الاحتلال؛ "فإسرائيل" تملك سلطة فعلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ الأمر الذي يلزمها بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبذلك هي التي تتحمل المسؤولية عن عمل تلك الشركات.

وقد تنبهت وثيقة مونترو لهذه القضية وقسمت دولة الإقليم إلى قسمين، القسم الأول، يتمثل في دولة الإقليم المستقلة، ونظمت مسؤوليتها عن أفعال موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة. أما ما يهمنا في هذا السياق هو القسم الثاني، ويتمثل في دولة الإقليم الواقعة تحت الاحتلال وقد نظمت مسؤوليتها في الفقرة (13) من الوثيقة، حيث نصت على: "وفي حالات الاحتلال تقتصر النزاعات في دولة الإقليم على الحالات التي تتمكن فيها من ممارسة الرقابة الفعالة". وذلك يعني أنه في حالة الاحتلال الجزئي تكون دولة الإقليم مسؤولة عن تصرفات الشركات في الأجزاء غير الخاضعة

---

[277] هه لو نجات حمزه: مرجع سابق. ص108.

[278] مايكل كوتيه: **عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنظيم عملها**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مج 88، ع 863، 2006. ص187.

للاحتلال والتي تملك فيها سيطرة حقيقية، أما حالة الاحتلال الكامل تكون الدولة غير مسؤولة عن تصرفات موظفي هذه الشركات.[279]

المطلب الثاني: مسؤولية "إسرائيل"

يجب تطبيق قانون الاحتلال الحربي في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس على اعتبار أنها أراضٍ محتلة؛ حيث احتلتها "إسرائيل" عقب الأعمال العدوانية التي قامت بها عام 1967. ومنذ ذلك الوقت وهي تحاول باذلة أقصى جهد للتنصل والتهرب من تطبيق أحكام قانون الاحتلال الحربي عليها، وعلى وجه الخصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.[280] ونجد أنه لا شيء يثني دولة الاحتلال أن تتبع أية وسيلة للتحايل على القانون الدولي والتنصل من المسؤولية الدولية تجاه انتهاكاتها بحق الشعب الفلسطيني ولعل هذا السبب الأبرز– إلى جانب التوجهات الليبرالية– الذي يدفعها للاستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

وبوجهٍ عام لا يمنع القانون الدولي الإنساني الدول من التعاقد مع شركات أمنية أو عسكرية خاصة للقيام ببعض الأنشطة، وحين تفعل ذلك تبقى ملزمة بالوفاء بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي.[281]

وقد فرض القانون الدولي على دولة الاحتلال أن تضبط عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتعاقد معها وأن تحاسب أي موظف من موظفي تلك الشركات في حال قيامه بأي عمل إجرامي ضد المدنيين، وتتم محاكمته أمام قضاء البلد المحتل أو قضاء دولة الاحتلال، وتجوز

---

[279] هه لو نجات حمزه: مرجع سابق. ص112.

[280] موسى الدويك: **القدس والقانون الدولي**، ط3، مكتبة دار الفكر، القدس، 2012. ص21، 27.

[281] إيمانويلا جيلار: مرجع سابق. ص133.

محاكمتهم بمجرد اشتراكهم في الأعمال العدائية دون أن يثبت قيامهم بأي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.[282]

وتظل الدولة المتعاقدة مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ملزمة بضمان احترام موظفي هذه الشركات لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، شأنهم في ذلك شأن أفراد قواتها لمسلحة. وفي حال وقوع انتهاكات لقواعد أي من هذين الفرعين من قبل موظفي الشركات، فإن الدولة المتعاقدة تتحمل المسؤولية عن هذه الانتهاكات.[283]

ووفقاً لما نصت عليه المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، تبقى الدول التي تستعين بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مسؤولة عن كفالة التزام موظفي الشركات للقانون الدولي الإنساني، حيث يتوجب عليها اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي انتهاك قد يصدر عن الشركات، وأهمها: تحديد شروط التعاقد وفق القانون الدولي، وتحديد العقوبات التي تطال من ينتهك تلك الشروط، وإجراء التدقيق في تعيين الموظفين، وإلزام الموظفين بتلقي التدريب الكافي والمناسب في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووضع آليات مناسبة لمساءلة موظفي الشركات.[284]

ومن السوابق القضائية في هذا السياق حكم محكمة العدل الدولية في إطار الالتزامات القانونية لدولة الاحتلال في قضية الكونغو ضد أوغندة باعتبارها قوة محتلة، حيث قررت المحكمة في حكمها بأن أوغندة ملزمة بموجب المادة (43) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 بضمان الأمن والنظام

---

[282] زبير قدوري: مرجع سباق. ص89.

[283] هه لو نجات حمزه: مرجع سابق. ص89.

[284] زبير قدوري: مرجع سابق. ص90.

– وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه المسؤوليات القانونية الواقعة على عاتق الدول والتي تبقى من مسؤوليتها حتى لو آثرت الدول أن تعهد ببعض الأنشطة إلى جهات خارجية.

للمزيد راجع: تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة عشر، A/HRC/25 ، تموز/ يوليو. ص13.

العام قدر الإمكان وبذلك تعتبر مسؤولة عن عدم اتخاذها اليقظة اللازمة وعدم قيامها ببذل العناية الواجبة لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل ممثليها الموجودين في المنطقة، بما في ذلك جماعات المتمردين الذين يتصرفون بشكل إنفرادي في المنطقة.[285]

وفي هذا السياق نشير إلى أن هناك العديد من القوانين في التشريعات الإسرائيلية والأوامر العسكرية ذات الصلة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الأرضي الفلسطينية المحتلة، إلى الحد الذي ينظمون فيه الترخيص والاستخدام العام، وصلاحيات الشركات، حيث نُظمت تلك الصلاحيات بصورة تسمح لشركات الأمن الخاصة والمواطنين العاديين بأداء مهام أمنية وإنفاذ القانون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبسط صلاحياتها للقيام بإجراءات تمس حقوق الإنسان مباشرة كاستخدام القوة، والتفتيش، والمصادرة، والتوقيف والاحتجاز.[286]

وفي معرض التحليل، مهما كانت الإجراءات التي تتخذها "إسرائيل" في سبيل تنظيم عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المتعاقدة معها، فإننا نستنتج من خلال الصلاحيات الممنوحة لتلك الشركات بأنها إجراءات تصب فقط في مصلحة دولة الاحتلال، أما على صعيد منع الانتهاكات بحق الفلسطينيين فإنها تبقى بعيدة كل البعد عما تتخذه "إسرائيل" من إجراءات لوقفها.

ومسؤولية الدولة المتعاقدة عن أعمال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تأخذ اتجاهين، الأول، في حال قامت الدولة بإدماج موظفي الشركات ضمن قواتها المسلحة. والثاني، في حال لم تقم بإدماجهم في قواتها المسلحة، وهذا ما سنتعرف عليه فيما يلي:

---

[285] ورد ذكره في: زبير قدوري: مرجع السابق. ص370.

[286] ليتيسيا أرمنداريز: مرجع سابق. ص9، 52.

أولاً- مسؤولية "إسرائيل" بوصف موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة جزءاً من قواتها المسلحة

إذا قامت الدولة المتعاقدة مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بإدماج موظفي الشركات في قواتها المسلحة، فإن أفعالهم ستنسب حينئذٍ لجهاز من أجهزة الدولة، ومن ثم يمكن إسناد المسؤولية للدولة على أساس نص المادة (1/4) من مشروع لجنة القانون الدولي[287] التي تقرر أنه يعد التصرف الصادر عن أي جهاز من أجهزة الدولة تصرفاً صادراً عن تلك الدولة بمقتضى القانون الدولي.[288]

وقد نصت المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على: "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة".

كما نصت على ذات الأحكام المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول: " يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة."

نلاحظ من النصوص السابقة أن الدولة تُسأل عن تصرف الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة، وتكون ملزمة بالتعويض لجبر الضرر الذي ترتب على تلك الأعمال، وفي حال موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إذا تمكنا من إثبات قيام الدولة بإدماجهم ضمن قواتها المسلحة مع توافر الشروط القانونية لذلك؛ فإننا نعتبرهم حينئذ جهازاً من أجهزة الدولة وتتحمل الدولة وفقاً لذلك تبعات انتهاكاتهم.

---

[287] مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً المعتمد من قبل لجنة القانون الدولي في دورتها 53، وثيقة رقم A/56/10، 2001.

[288] ماهر أبو خوات: مرجع سابق. ص172.

واستناداً إلى ما سبق تعد "إسرائيل" مسؤولة مسؤولية كاملة عن أفعال موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إذا أمكن اعتبارهم جزءاً من قواتها المسلحة، وتتحمل بذلك المسؤولية عن كافة الأضرار الناجمة عن أفعالهم.

ثانياً- مسؤولية "إسرائيل" بوصف موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ليسوا من قواتها المسلحة

يمكن أن تنسب أفعال موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملين مع "إسرائيل" إلى الأخيرة وفقاً لما جاء به نص المادة (8) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً -كما أشرنا سابقاً- حيث جاء بها أنه "يعتبر فعلا صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناءً على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف".[289] وبذلك وفقاً لمشروع المادة (8) يعتبر تصرف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بناءاً على تعليمات "إسرائيل" أو تحت إشرافها ورقابتها فعلاً صادراً عنها وينسب إليها وتتحمل بذلك تبعاته.

كما نص مشروع المادة (5) على ما يلي: " يعتبر فعلا صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة بمقتضى المادة (4) ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعينة".

[289] مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً المعتمد من قبل لجنة القانون الدولي في دورتها 53، وثيقة رقم A/56/10، 2001.

وذلك يعني أنه حينما تتمتع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بممارسة بعض عناصر السلطة الحكومية فإن الفعل حينئذ ينسب للدولة. وذلك ينطبق على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي تقوم بأعمالها بناءً على صلاحيات مخولة لها بموجب القانون الإسرائيلي، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

وبذلك تكون الدولة المتعاقدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مسؤولة عن تصرفات موظفي هذه الشركات التي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان حتى ولو لم يكن هؤلاء الموظفون جزءاً من قواتها المسلحة، إذا ثبت أنهم قاموا بتصرفاتهم وفقاً لتعليمات الدولة أو تحت رقابتها العامة وليس الفعلية، أو قاموا بممارسة بعض عناصر السلطة الحكومية.[290]

ونذكر في هذا السياق –وكما أشار تقرير معهد (NOVACT) الدولي–، أن وضع موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وحقيقة أنهم ليسوا أفراداً في القوات المسلحة الإسرائيلية قد يمنع "إسرائيل" كقوة محتلة من التعاقد معهم للقيام بأنشطة معينة، على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني لا يحظر صراحةً استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إلا أنه فرض قيوداً معينة على حرية الدولة في التعاقد بشأن أنشطة معينة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أول هذه القيود ينبع من أحكام القانون الدولي الإنساني التي تتطلب من سلطات الدولة وعلى وجه التحديد قواتها المسلحة القيام بأنشطة معينة ولاسيما فيما يتعلق بإدارة معسكرات الحرب وأماكن الاعتقال. ثانياً، تنشأ القيود أيضاً من التزام دولة الاحتلال بالحفاظ على القانون العام والنظام في الأراضي

[290] ومن السوابق القضائية لإسناد مسؤولية الدولة عن تصرفات الأطراف الثالثة، حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها عام 1986، حيث يشكل أساساً قانونياً دولياً يمكن القياس عليه، فقد أشارت المحكمة في حكمها إلى أن الولايات المتحدة تعتبر مسؤولة عن الأفعال التي قام بها مقاتلو" الكونترا" استنادًا لما قامت به الولايات المتحدة من تخطيط وتوجيه ودعم لهؤلاء المقاتلين.
ماهر أبو خوات: مرجع سابق. ص172.

المحتلة. أخيرًا، حرية الدولة في التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مقيدة بنطاق الأنشطة الخاصة بتلك الشركات، إذ أنه لا ينبغي لهم المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.[291]

ويمكن أن نستنتج القاعدة الأساسية لإسناد المسؤولية الدولية "لإسرائيل" عن انتهاكات موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الذين تتعاقد معهم، من نص المادة (29) من اتفاقية جنيف الرابعة حيث نصت على: "طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسئوليات الفردية التي يمكن التعرض لها".

وفي معرض التحليل للنص السالف نجد أن كلمة (وكلائه) المذكورة يمكن أن تنطبق على موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، بما أن الدولة توكل إليهم القيام ببعض المهام، في حال أنهم يقومون بتصرفاتهم بناءً على تعليمات الدولة.

وجديرٌ بالذكر وفقاً لميثاق روما أنه إذا أدين شخص بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فإن ذلك لا يعفي الدولة من المسؤولية الدولية.[292] ووفقاً لهذا النص لا تُعفى "إسرائيل" من المسؤولية الدولية عن الجرائم التي يرتكبها موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بحق الفلسطينية إذا ثبت إدانتهم بذلك.

وعطفاً على ما سبق على الدول حينما تثبت مسؤوليتها أن توفر سبل إنصاف فعالة للضحايا[293] بما في ذلك جبر الضرر، فينبغي أن يحصل الضحايا على جبر يتناسب مع فداحة الانتهاكات

---

[291] ليتيسيا أرمنداريز: مرجع سابق. ص77.

[292] المادة (4/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونصت على: "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي".

[293] انظر: المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- المادة (6) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- المادة (14) من اتفاقية مناهضة التعذيب.
- المادة (39) من اتفاقية حقوق الطفل.

والضرر الذي لحق بهم، ويمكن أن يتخذ الجبر الفعال الأشكال التالية: رد الحق إلى صاحبه، التعويض، ورد الاعتبار، والترضية، وضمانات عدم التكرار.[294]

فقد قررت محكمة العدل الدولية أن بعض الانتهاكات المرتكبة في سياق النزاع المسلح يمكن أن تنشأ عنها حقوق في الجبر للضحايا، ففي قضية جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة ذكرت المحكمة أن "إسرائيل" ملزمة بتقديم تعويضات عن الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص، وبموجب ذلك فهي ملزمة بإعادة الأرض والممتلكات التي حجزتها من أي شخص طبيعي أو اعتباري، وإذا كان رد الممتلكات غير ممكن مادياً فهي ملزمة بالتعويض عنها.[295]

فمن المستقر عليه في القضاء والفقه والعمل الدولي أن مسؤولية الدولة حتى الآن هي مسؤولية مدنية، فإذا ثبتت مسؤولية الدولة عن ارتكاب إحدى جرائم الحرب، فإنها تلتزم بالتعويض عن الأضرار المترتبة على تلك الجرائم.[296] والتعويض قد يكون عيني من خلال وقف الدولة للتصرف أو العمل غير المشروع الذي أحدث الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وإزالة كل ما ترتب عليه من أضرار بصورة مادية أو قانونية. [297] وقد يكون تعويضاً مادياً يتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة المضرورة.[298]

---

[294] الأمم المتحدة/ مكتب المفوض السامي: **الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح**، منشورات الأمم المتحدة، مرجع سابق. ص92.

[295] المرجع سابق. ص93.

[296] شوقي محزم: **إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة محم خضير – بسكرة، الجزائر، 2014/2013. ص77.

[297] صلاح الدين عامر: **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003. ص 763-764.

[298] ومن أهم الأمثلة عن التعويض المالي الذي يفرض على الدولة، قرار مجلس الأمن رقم (867) لعام 1991 الذي تم بموجبه تحميل العراق مسؤولية الأضرار الناجمة عن غزو الكويت، حيث نص في الفقرة 16 على: (إن العراق مسؤول وفقا لأحكام القانون الدولي عن كل خسارة وكل ضرر بما فيه الاعتداءات على البيئة وإتلاف الموارد الطبيعية،

ونستنتج من هذا المطلب أنه يمكن أن تثبت مسؤولية الدولة المتعاقدة عن أي فعل من أفعال موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، بطريقتين، الأولى، تكون عندما يتم إدماج هؤلاء الموظفين ضمن القوات المسلحة للدولة، والثانية، تكون حينما لا يتم إدماجهم ولكنهم يقومون بالتصرف وفقاً لتعليمات الدولة. ونستخلص أنه إذا كانت انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تشكل جرائم دولية، فإن الدول تتحمل مجموعة من الالتزامات القانونية التي تنشأ من القانون الجنائي الدولي، حيث يقع على عاتق الدول واجب التحقيق في الانتهاكات، وواجب محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات، حيث تظل الملاحقة القضائية المحلية في المحاكم الإسرائيلية هي السبيل الأساسي لمقاضاة متعاقدين من القطاع الخاص، حيث إن "إسرائيل" ملزمة بموجب اتفاقيات جنيف بالقيام بذلك. ويقع على عاتقها أيضاً إتاحة إمكانية الجبر والإنصاف للضحايا وأسرهم.[299]

وخلاصة القول في هذا الفصل أن الدول تبقى ملزمة باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان حتى لو عهدت بالتزاماتها إلى جهات فاعلة غير حكومية، فلا مجال للتهرب من المسؤولية الدولية حال انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ففي حالة الانتهاكات الجسيمة لكلا القانونين يمكن البحث في توافر أركان الجريمة الدولية التي يتحمل بموجبها موظفو الشركات المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكاتهم مهما كان وصفهم القانوني، كما يمكن أن

وعن أية أضرار مباشرة لحقت بدولة أجنبية وبأشخاص طبيعيين، وشركات أجنبية من جراء غزوه واحتلاله غير الشرعيين للكويت).

[299] انظر أيضاً المادة (3/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:" 3- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: أ- بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،
ب- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،
ج- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين."

يتحمل المدراء والرؤساء في الشركات المسؤولية الجنائية الفردية عن تلك الانتهاكات. وكذلك مطالبة المسؤولين بالتعويض عن الضرر الذي ترتب على الضحايا نتيجة تلك الانتهاكات. كما ونشير أنه وعلى الرغم من عدم تمتع أية محكمة دولية بصلاحية محاكمة الشركات، فإنه يمكن تحميل المسؤولية الجنائية أو المسؤولية المدنية للشركات بموجب القانون المحلي لإحدى الدول ذات العلاقة.

وفي حالة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي يرتبط نشاطها بعدة دول، تتمثل بالدولة المتعاقدة، ودولة الجنسية، والإقليم، تكون هذه الدول جميعها ملزمة بضمانة امتثالها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

"وإسرائيل" كدولة محتلة تبقى ملزمة بتطبيق قانون الاحتلال الحربي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا يمكنها التنصل من التزاماتها بالاستعانة بموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للقيام بمهامها، حيث يقع على عاتقها واجب كفالة التزام موظفي الشركات بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما يقع على عاتقها توفير سبل إنصاف فعالة للضحايا من جراء انتهاكات الشركات وموظفيها. كما تتحمل المسؤولية الدولية عن انتهاكات وجرائم موظفي الشركات إذا أمكن نسبة الأفعال المرتكبة لها وفقاً لشروطٍ معينة.

الخاتمة

إن حق الشعب الفلسطيني في التحرر وتقرير مصيره هو حقٌ ثابتٌ ومعترفٌ به دولياً، ولا نفتأ من التأكيد على أن الاحتلال الإسرائيلي يعيق ويقوض هذا الحق، ووجود جهات فاعلة غير حكومية تدعم الاحتلال والتي تتمثل بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تعيق أيضاً الحق في تقرير المصير، حيث تلعب دوراً نشطاً في احتلال الأراضي الفلسطينية والسيطرة على الشعب الفلسطينيين، من خلال الخدمات الأمنية التي تقدمها للاحتلال سواء خدماتها في إدارة نقاط التفتيش الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتقديم الأنظمة والخدمات الأمنية للسجون الإسرائيلية، وتقديم الخدمات الأمنية للمستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وغيرها من الخدمات الأمنية وتقنيات التجسس والمعدات والأسلحة والأنظمة الأمنية المختلفة، وخاصة الأنظمة الأمنية في جدار الفصل العنصري؛ الأمر الذي يتطلب جهود حثيثة لوضع "إسرائيل" وتلك الشركات موضع المسؤولية الدولية خاصةً في ظل التعقيد الذي يحيط بها، وغياب التنظيم القانوني الدولي الذي يحكمها مباشرة.

وتوصلت الباحثة في إطار هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1. إن الهدف الرئيس من خصخصة بعض أعمال الاحتلال الإسرائيلي الأمنية والعسكرية هو التحايل على القانون لدولي للتهرب من المسؤولية الدولية، وخفض النفقات الحكومية.
2. يلعب القطاع الخاص ممثلاً بالشركات الخاصة الأمنية والعسكرية دوراً بارزاً في دعم انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، من خلال تقديم الخدمات الأمنية للسجون والمستوطنات ونقاط التفتيش الإسرائيلية، وخدمات التجسس، والأنظمة الأمنية، وتزويد "إسرائيل" بالأسلحة والمعدات العسكرية، وغيرها من الخدمات التي تساهم في احتلال الأرض الفلسطينية.

3. استنتجت الباحثة من خلال الدراسة أن المهام الأمنية والعسكرية الإسرائيلية الخاصة تتم بصورة غاية في السرية، وهناك الكثير منها لم يكشف بعد، وهذا ما واجهته من صعوبة في هذا البحث نظراً لقلة المعلومات الإسرائيلية الرسمية بخصوص هذا الموضوع.
4. تشكل معظم أعمال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مع "إسرائيل" انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تعيق الشركات العاملة في نقاط التفتيش الإسرائيلية حق الفلسطينيين في حرية الحركة والتنقل، وتتواطأ الشركات العاملة في المستوطنات الإسرائيلية في انتهاك القانون الدولي حيث أنها تعمل في مستوطنات غير شرعية بموجب قرارات الأمم المتحدة، كما تتواطأ الشركات التي تقدم الخدمات الأمنية للسجون الإسرائيلية في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها "إسرائيل" بحق الأسرى الفلسطينيين، وغيرها من الانتهاكات.
5. التكييف القانوني للأفراد العاملين في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أنهم مدنيون طالما لم يشتركوا في النزاعات المسلحة والأعمال العدائية، وفي حال اشتراكهم في العمليات العدائية فإنهم يفقدون الحماية القانونية ويمكن وصفهم بأنهم مقاتلون غير شرعيين.
6. لا يمكن تحميل المسؤولية الدولية سواء المدنية أو الجنائية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كشخص معنوي؛ حيث لم تمنح أية محكمة دولية صلاحية محاكمة الشركات، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك يمكن مساءلة الشركات بموجب القانون الوطني للدول ذات العلاقة إذا أتاح قانونها ذلك.
7. يتحمل الأفراد العاملين في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكاتهم الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بحق الفلسطينيين،

كما يتحملون المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالضحايا. وإذا أمكن إسناد الانتهاكات للقادة والرؤساء في الشركة فأنهم يتحملون المسؤولية أيضاً.

8. يقع على عاتق دولة الجنسية ودولة الإقليم للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التزام بكفالة امتثال الأفراد العاملين في هذه الشركات للقانون الدولي، كما يمكن أن تتحمل المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات إذا أمكن نسبتها لها.

9. إن استعانة "إسرائيل" بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للقيام ببعض أنشطتها لا يجعلها في حل من الالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها كدولة احتلال، ويمكن أن تتحمل المسؤولية الدولية عن انتهاكات الأفراد أو المجموعات التابعة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة لصالحها وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية عن أعمال الأفراد العاديين، واستناداً إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

10. لا يوجد إطار دولي ملزم ينظم عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة، ويتم تنظيم أعمالها وفقاً للقواعد العامة في القانون الدولي.

ثانياً: التوصيات

1. لابد من العمل على إيجاد إطار دولي ملزم ينظم عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة أو في حالات الاحتلال، أو حظر عملها في هذه الأوضاع، لتجنب التعقيد القانوني الذي يرافق عملها في ظل تلك الأوضاع.
2. رصد انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بواسطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة؛ للتمكن من مساءلة أطراف العلاقة عن انتهاكات هذه الشركات.

3. يقع على عاتق الدول مسؤولية سلبية تتمثل في الامتناع عن تصدير صناعاتها العسكرية إلى الاحتلال الإسرائيلي، والامتناع عن شراء الأسلحة من شركاتها الخاصة، وكذلك الامتناع عن الاستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية الإسرائيلية التي تدعم انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، حيث يجب عليها أن تلتزم مبدأ الحياد الذي نص عليه القانون الدولي. ويقع عليها واجب إيجابي يتمثل في محاسبة الشركات المقامة على أراضيها والتي تدعم انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي.
4. وعلى الدول المصدرة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أن تضع قواعد تنظيمية تنظم عمل هذه الشركات وتحد من انتهاكاتها ووقف تلك الانتهاكات من خلال الرقابة على أعمال تلك الشركات.
5. على القطاع الخاص أن يقف عند حدود مسؤولياته بالامتناع عن التواطؤ في انتهاكات دولة الاحتلال، وذلك بالتوقف عن تقديم الخدمات التي تساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إطالة أمد الاحتلال ومنها الخدمات التي تقدمها الشركات الأمنية والعسكرية.
6. زيادة وعي الضحايا وذويهم المتضررين من جراء ممارسات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة مع "إسرائيل" بحقهم في المطالبة بسبل إنصاف فعالة وجبر الضرر الذي لحق بهم سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي.
7. تكثيف الدراسات والأبحاث التي تتناول موضوع مسؤولية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة مع الاحتلال الإسرائيلي نظراً لقلة الأبحاث التي تتناول هذا الموضوع، وإجراء دراسات وأبحاث في ذات السياق تكمل الجزئيات التي تناولتها هذه الدراسة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/ أغسطس عام 1949.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس عام 1949.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب/ أغسطس عام 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس عام 1949.
- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة بتاريخ 18 تشرين الأول/ أكتوبر عام 1907.
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد والمعروض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر عام 1966.
- مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة، رسالة مؤرخة في 13 كانون الثاني/ يناير 2012 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة، الدورة 67، وثيقة رقم A/67/63-S/2012/76، 2010.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليو عام 1998.
- وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، رسالة مؤرخة 2 تشرين الأول/ أكتوبر 2008 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة، الدورة 63، وثيقة رقم A - 63/467-S/2008/636، 2008.

2- القرارات الدولية:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A / RES/69/163)، بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة التاسعة والستون، 8 كانون الأول/ ديسمبر عام 2014.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1983 في الدورة 38، الجلسة العامة 98، 15 كانون الأول/ ديسمبر عام 1983.
- قرار مجلس الأمن حول الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين، رقم (2334)، بتاريخ 23 كانون الأول/ ديسمبر عام 2016.

3- التقارير الدولية:

- تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، الدورة الخامسة عشر، A/HRC/25، تموز/ يوليو.
- تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة المعقود في فيينا من 12 إلى 14 تشرين الأول/ أكتوبر 2011، CCPCJ/EG.5/2011/2، 2011.

4- مشاريع الاتفاقيات الدولية:

- مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة عشر، المؤرخة في 5 تشرين الأول/ أكتوبر 2010، وثيقة رقم A/HRC/15/ 25، 2010.
- مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً المعتمد من قبل لجنة القانون الدولي في دورتها 53، وثيقة رقم A/56/10، 2001.

5- القوانين المحلية:

- قانون رقم (16) المتعلق بقانون العقوبات الأردني، الصادر بتاريخ 10 نيسان/ إبريل 1960م، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، عدد 1487، بتاريخ: 11 أيار/ مايو 1960م.

ثانياً: المراجع

1- المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

- أحمد أبو الوفا: **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني: في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية**، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- أزهار الفتلاوي: **العمليات العدائية طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني**، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
- آلان جيرسون ونات كوليتا: **خصخصة السلام من النزاع إلى الأمن**، ترجمة اسعد حليم، الطبعة العربية الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2004.
- أنتوني كوردسمان وآخرون: **الاحتلال الأمريكي للعراق، المشهد الأخير**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007.
- باسل النيرب: **المرتزقة جيوش الظل**، ط 1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2008.
- حسن الحاج أحمد : **خصخصة الأمن (الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة)**، ط1، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، أبو ظبي، 2007.
- السيد أبو الخير: **الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة**، ط 1، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
- السيد أبو عطية: **الجزاءات الدولي بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2001.
- صلاح الدين عامر: **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- عمار دويك: **الحركة عبر الحواجز**، تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 1998.

- غسان الجندي: **المسؤولية الدولية**، مكتبة التوفيق، عمان، 1990.
- فالح أبو عامرية: **الخصخصة وتأثيراتها الاقتصادية**، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- قاسم عجاج: **العالمية والعولمة**. ط1 – مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2008.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: **دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني**، الطبعة العربية الأولى، 2010.
- محمد الشلالدة: **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- محمد الغنيمي: **الغنيمي الوسيط في قانون السلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
- موسى الدويك: **الإرهاب والقانون الدولي**، ط2، مكتبة دار الفكر، القدس، 2011.
- موسى الدويك: **الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار القاتل– دراسة في ظل القانون الدولي العام**، جامعة القدس، 2015.
- موسى الدويك: **القدس والقانون الدولي**، ط3، مكتبة دار الفكر، القدس، 2012.
- نعوم تشومسكي وآخرون: **العولمة والإرهاب، حرب أمريكا على العالم**، ترجمة حمزة المزينى، ط1، عربية للطباعة والنشر، مصر، 2003.
- نعومي كلاين: **عقيدة الصدمة**، ترجمة نادين خوري، ط3، شركة المطبوعات الوطنية للتوزيع والنشر، بيروت، 2011.
- هه لو نجات حمزه: **المسؤولية عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، ط1، طباعة نشر وتوزيع مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2017.

ب- **الرسائل العلمية:**

- أحمد الفهداوي: **المركز القانوني للشركات الأمنية الخاصة في ظل القانون الدولي الإنساني،** رسالة ماجستير في القانون، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي- جامعة عمان الأهلية، الأردن، 2019.
- أمينة طواولة: **مسؤولية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني،** رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق- جامعة مؤتة، الأردن، 2011.
- بلحوت زكرياء: **مسؤولية الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني،** رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق- جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، 2013/2012.
- حنونة المجبري: **الوضع القانوني لشركات الأمن الخاصة في القانون الدولي الإنساني،** رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون- جامعة الفاتح، ليبيا، 2010.
- شوقي محزم: **إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني،** رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خضير- بسكرة، الجزائر، 2014/2013.
- محمد هامل: **خصخصة الأمن في النموذج العراقي،** رسالة ماجستير في الدراسات الأمنية والاستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016.

ت- المجلات والدوريات:

- إحسان مرتضى: **مظلات إسرائيل الأمنية الدولية،** مجلة شؤون الأوسط، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، ع 43، لبنان، 1995.

- أنسام العبودي: **مسؤولية منظمة الأمم المتحدة عن موظفي الشركات العسكرية الأمنية الخاصة المتعاقدة معهم**، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، كلية الإمارات للعلوم التربوية، ع 28، 2008.
- إيمانويلا جيلار: **الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية/ الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مج 88، ع 863.
- حسام هنداوي: **حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضوء النظام العالمي الجديد**، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ع 47، القاهرة، 1991.
- حيدر علي وآخرون: **النظام القانوني للمرتزق أثناء النزاعات المسلحة الدولية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولى الإنساني**، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة– الجامعة الإسلامية، مج 10، ع32، 2015.
- خالد خليف: **مرتزقة في حماية القانون: الشركات العسكرية الخاصة نموذجاً**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة– الحاج خضر، مج 7، ع 2، 2020.
- خديجة عرسان: **الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، مج28، ع1 ، 2012.
- زها حسن، وستيفن غولدبرغ: **الجدار الإسرائيلي العازل– تحليل لسلامته القانونية بمقتضى القانونين الأمريكي والدولي**، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، مج 26، ع 289، 2003.
- سرمد عباس وإسماعيل عبود: **المسؤولية عن انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة لحقوق الإنسان في ضوء انتهاكات شركة بلاك ووتر في العراق**، مجلة العلوم الإنسانية– جامعة بابل، مج 22، ع 1.

- شمشون بيخلر: **الاقتصاد والحلم الليكودي**، مقال ضمن سلسلة قراءات نقدية في المجتمع الإسرائيلي والصهيونية– الأيديولوجيا والاقتصاد في إسرائيل، مركز المعلومات البديلة، القدس، 1998.
- شهلاء عبد الجواد: **مشروعية عمل الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق**، مجلة دراسات إقليمية، جامعة الموصل– مركز الدراسات الإقليمية، 2010.
- صحرة خميلي: **المسؤولية الدولية عن نشاطات المرتزقة طبقاً لقانون النزاعات المسلحة**، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار، ع 51، الجزائر، 2017.
- عادل المسدي: **الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي: دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات و المسئولية عن تصرفاتهم**، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مج 65، 2009.
- عامر فاخوري: **المرتزقة وموظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة– عمادة البحث العلمي، ع 1، 2013.
- عبد الحق زغدار وسامية بن حجاز: **خصخصة السلام في إطار التعاقد الجديد لأجل بناء السلام**، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، ع11، 2017.
- عبد العزيز العشاوي: **الجدل القائم حول الجدار الأمني العازل في فلسطين المحتلة**، مجلة الباحث– جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع 5، 2007.
- عكروم عادل: الوضع **القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، ع 6.

- علي الخفاجي: **التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق ((دراسة تحليلية))**، مجلة جامعة بابل، جامع بابل– كلية الحقوق، مج 22، ع 6، 2014.
- ماهر أبو خوات: **الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية– عمادة البحث العلمي، مج 39، ع 1، 2012.
- مايكل كوتيه: **عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنظيم عملها**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مج 88، ع 863، 2006.
- محمود الجندي: **مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان– بلاك ووتر نموذجا**، مجلة المستقبل العربي– مركز دراسات الوحدة العربية، مج 36، ع 422، 2014.
- مرغنى بدر الدين: **خصخصة التدخل الدولي الإنساني**، مجلة جيل حقوق الإنسان– مركز جيل البحث العلمي، ع33. 2018.
- منى غبولي: **الجوانب القانونية لعمل الشركات العسكرية الخاصة على ضوء القانون الدولي الإنساني "خصخصة الحرب"**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، ع 18، الجزائر، 2014.
- نبيل المياحي: **الحصانة القانونية للشركات الأمنية الخاصة والقانون رقم (52) لسنة 2017**، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية– جامعة الكوفة، مج11، ع 36.
- نسمة حسين: **المرتزقة في القانون الدولي الإنساني**، مجلة العلوم الإنسانية– جامعة منتوري، قسنطينة، ع46، 2016.

- الود محمد وطه سابق: **المسؤولية الجنائية لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع 19، 2015.
- رائد الحامد: **المرتزقة في العراق.. ميليشيات وفرق موت**، سلسلة كتب المستقبل العربي بعنوان الاحتلال الأمريكي للعراق المشهد الأخير، ع 56، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007.
- فراس أبو هلال: **معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي- سلسلة دراسات تتناول الجوانب الإنسانية للقضية الفلسطينية**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.

ث- منشورات المؤسسات والمنظمات:

- الأمم المتحدة/ مكتب المفوض السامي: **الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح**، منشورات الأمم المتحدة، HR/PUB/11/1، 2011.
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان: **الاستغلال الاقتصادي للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي**، منشورات مؤسسة الضمير، رام الله، 2017.
- وسيم غنطوس وجيسيكا بنزوني: **تواطؤ الشركات في انتهاكات القانون الدولي في فلسطين**، منشورات مركز بديل لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، بيت لحم، 2015.

ج- التقارير:

- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: المستعمرات الإسرائيلية في فلسطين، التقرير الإحصائي السنوي، رام الله- فلسطين، 2018.

ح- المواقع الإلكترونية:

- زهير المالكي: **دور الشركات الأمنية الخاصة في نزاعات منطقة الشرق الأوسط، كانون الأول/ ديسمبر 2017**، مركز البيان للدراسات والتخطيط.
https://www.bayancenter.org/2017/12/3879/.

- صباح بالة: **الشركات الأمنية الخاصة**، مقال منشور على موقع "الموسوعة السياسية" على الإنترنت: https://political-encyclopedia.org/dictionary/.

- علي أبو هلال: **نحو محاكمة الشركات العاملة في المستوطنات لدى القضاء الجنائي الدولي**، شباط/ فبراير 2020، وكالة خبر الفلسطينية للصحافة.
https://khbrpress.ps/post/222581.

- **القيود الإسرائيلية على الحق في حرية الحركة"**، مطوية صادرة عن مركز بديل لحقوق الإنسان، كانون الأول/ ديسمبر 2014.
https://www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/campaining-tools/brochures/2015/B2-Ar-FMovement.pdf.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: **القانون الدولي الإنساني والشركات العسكرية والأمنية الخاصة**، منشور على موقع اللجنة على الإنترنت:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/faq/pmsc-faq-150908.htm،

- مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان (بتسيلم): **قيود على حرية الحركة والتنقل**، كانون الثاني/ يناير 2017.
https://www.btselem.org/arabic/israeli_civilians/freedom_of_movement.

- مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان (بتسيلم): **معطيات عن المستوطنات وسكانها**، منشور على موقع المركز على الإنترنت:
https://www.btselem.org/arabic/settlements/statistics.

- مريم هواري: **خصخصة الحواجز**، منشور على موقع العساس: https://alassas.net/798/.

- منظمة التحرير الفلسطينية/ دائرة شؤون المفاوضات: **المستوطنات الإسرائيلية والقانون الدولي**، أوراق حقائق، 2011، https://www.nad.ps/ar/publication-resources/factsheets.
- موقع الجزيرة: **هجمات 11 سبتمبر**، أيلول/ 2020، https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/9/11.
- موقع الحكومة الإسرائيلية "gov.il": **المعابر الحدودية في إسرائيل**، https://www.gov.il/ar/departments/general/borders_in_israel.
- موقع العربي الجديد: **قيادات فلسطينية تطالب الشركات العاملة في المستوطنات بإغلاق مقارّها وفروعها**، شباط/ فبراير 2020. https://www.alaraby.co.uk/.
- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: **القانون الدولي الإنساني والشركات العسكرية والأمنية الخاصة**. https://www.icrc.org.
- موقع المجلس الوطني الفلسطيني: https://www.palestinepnc.org/news/item/195-2334.
- موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: **مبادئ توجيهية جديدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان أقرها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.** https://newsarchive.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11164&LangID=E.
- موقع دائرة شؤون المفاوضات على الإنترنت: https://www.nad.ps/ar/publication-resources/factsheets.
- موقع محكمة راسيل: https://www.russelltribunalonpalestine.com/en/ /.
- موقع مدينة القدس: **غلاف القدس يهدف إلى عزلها وتهويدها**، 2007، https://alquds-city.com/index.php?s=52&id=24.
- موقع مكتب المفوض السامي: **مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تصدر تقريرا عن الشركات التجارية في المستوطنات وحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.**

https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22617&LangID=A.

- وليد عبد الحي: **إسرائيل وشركات الأمن الخاصة**، منشور على موقع مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات: https://www.alzaytouna.net/2019/12/31.

2- المراجع باللغة الإنجليزية

A. Master Theses (رسائل الماجستير):

- Goddard, Major S: **((The private military company: A legitimate international entity within modem Conflict)),** A Thesis Presented to faculty of U.S. Army Command and general staff College in Partial Fulfillment of the requirement for the degree master of military art and Science, Kansas, 2001.

B. Articles (المقالات):

- Barak Medina: **Constitutional limits to privatization: The Israeli Supreme Court decision to invalidate prison privatization**, International Journal of Constitutional Law, Volume 8, Issue 4, October 2010.

- William Paul Simmons & Leonard Hammer: **Privatization of Prisons in Israel and Beyond: A Per Se Violation of the Human Right to Dignity,** Santa Clara Journal of International Law, Volume 13, Issu2, Article7, 2015

C. Reports (التقارير):

- **"Private Security Companies and the Israeli Occupation":** Report by Who Profits Research Center, January 2016.
- **G4S in the Occupied Palestinian Territories",** Report by NOVACT Spain.

- Leticia Armendáriz**: THE PRIVATIZATION OF SECURITY IN THE OCCUPIED PALESTINIAN TERRITORY,** Report by NOVACT-International Institute for Nonviolent Action,2015.
- Peter W. Singer: **THE PRIVATE MILITARY INDUSTRY AND IRAQ: WHAT HAVE WE LEARNED AND WHERE TO NEXT?,** GENEVA CENTRE FOR THE DEMOCRATIC CONTROL OF ARMED FORCES (DCAF), POLICY PAPER, Geneva, November 2004.

D. Position papers and political papers (الأوراق السياسية وأوراق الموقف):

- **The gendered aspect of Israeli checkpoints in the OPT ":** Position Paper by Who Profits Research Center and The Coalition of Women for Peace, December 2015.

E. Websites (المواقع الإلكترونية):

- Addameer: **Stop G4S**, http://www.addameer.org/printpdf/47.
- Antony Loewenstein and Matt Kennard: **How Israel Privatized Its Occupation of Palestine. 2016,** https://www.thenation.com/article/archive/how-israel-privatized-its-occupation-of-palestine/.
- B'Tselem: **Checkpoints, Physical Obstructions, and Forbidden Roads**, May 2015, https://www.pinterest.com.au/pin/828029081458205855/.
- Counter Terror Expo Take Two**: G4S Technology, site of Corporate Occupation 5/1/2010,** https://corporateoccupation.wordpress.com/2010/01/05/counter-terror-expo-take-two-g4s-technology/.
- Emma Mancini: **Contractor ai checkpoint. Israele privatizza la sicurezza, soldati sostituiti da compagnie private**. Novembre 2013. https://bdsitalia.org/index.php/notizie-embargo/1007-contractor.
- G4S Website: **OUR HISTORY,** https://www.g4s.com/who-we-are/our-history.
- Haaretz: **Palestinian Family Grapples With Siblings' Deaths as Israel Refuses to Release Bodies, Video,** 2016**,** https://www.haaretz.com/israel-news/.premium-palestinian-family-grapples-with-siblings-deaths-1.5379815,.
- Joe Catron: **Meet Ten Corporate Giants Helping Israel Massacre Gaza Protesters**, 2018, https://www.mintpressnews.com/meet-ten-corporate-giants-helping-israel-massacre-gaza-protesters/250617.
- JOHN DOE: UNOCAL CORPORATION, UNITED STATES COURT OF APPEALS FOR THE NINTH CIRCUIT, 2000, https://openjurist.org/248/f3d/915
- Russell Tribunal on Palestine: **London session,** November 2010, https://www.russelltribunalonpalestine.com/en/wp-content/uploads/2010/08/london-proposal.pdf ,
- Website "Bds Arabic"**: The Egyptian Popular Campaign for the Boycott of "Israel" (BDS Egypt) Statement for the boycott of G4S,** MAY 2016, https://bdsarabic.files.wordpress.com/2016/05/g4s-statement.docx,

- Who Profits Research Center **: Mikud Guarding security services,** https://www.whoprofits.org/company/mikud-guarding-security-services/.

- Who Profits Research Center**: Corporations That Provide Services to Israeli Prisons**, Jan 2014, https://www.whoprofits.org/updates/corporations-that-provide-services-to-israeli-prisons/.

- Who Profits Research Center: **G1 Secure Solutions (formerly G4S Israel)**, https://www.whoprofits.org/company/g4s-israel-hashmira/

- Who Profits Research Center: **Modi'in Ezrachi,** https://whoprofits.org/company/modiin-ezrachi/

- Who Profits Research Center: **White Snow (Sheleg Lavan),** https://whoprofits.org/company/white-snow-sheleg-lavan/.

3- المراجع باللغة العبرية

أ ـ المنشورات (פרסומים)

- אמיר פז־פוקס& אלעד לשם: **בין הציבורי לפרטי :הפרטות והלאמות בישראל.** מכון ון ליר בירושלים. 2011.
- שיר חבר: **הפרטת הביטחון,** טיוטה לדיון , המרכז לצדק חברתי ודמוקרטיה ע"ש יעקב חזן במכון ון ליר בירושלי, אוקטובר 2013.

ب- المواقع الإلكترونية (אתרים)

- קובי ניב: **צבא הפרטה לישראל.** https://www.makorrishon.co.il/nrg/online/1/ART1/695/050.html.

فهرس المحتويات

ملخص الدراسة ..... ج

Abstract ..... د

المقدمة 1

الدراسات السابقة 6

الفصل الأول: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة مع "إسرائيل" 12

المبحث الأول: ماهية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة 14

المطلب الأول: مفهوم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة 14

المطلب الثاني: التداعيات والظروف للتوجه نحو الخدمات الأمنية والعسكرية الخاصة 24

المبحث الثاني: أعمال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مع "إسرائيل" 31

المطلب الأول: خدمات نقاط التفتيش الإسرائيلية 33

المطلب الثاني: تقديم الخدمات الأمنية للسجون والمستوطنات الإسرائيلية 50

الفصل الثاني: أطراف المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة مع "إسرائيل" 67

المبحث الأول: مسؤولية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والعاملين فيها 69

المطلب الأول: الوضع القانوني للعاملين في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة 70

المطلب الثاني: أطراف المسؤولية الدولية في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة 82

المبحث الثاني: مسؤولية الدول عن انتهاكات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة مع "إسرائيل" 101

المطلب الأول: مسؤولية دولة الإقليم ودولة الجنسية 102

المطلب الثاني: مسؤولية "إسرائيل" 105

الخاتمة 115

قائمة المصادر والمراجع 119